جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمحكمة التنازع في ظل القانون العضوي 25-13

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

من تقديم الطالب:

- **بن دياب أبركان صالح**

إشراف:

د.سوداني نور الدين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د/ بوحديد فارس	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د/ سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرراً
أ. د/ غربي أحسن	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر و عرفـان

الحَمدُ لله الذي بنعمته تتم الصَالحَات

الحمد لله الذي مَنّ عليَّ بفضله و كَرَمه بأَن بلَّغني هذا المقام

الحمد لله الذي يَسَّر لنا سُبُل الخَير والرَشَاد

الحمد لله الذي سَهَّلَ لنا طُرُق اكتسَاب العلم

أتَقَدَم بخَالص الشُكر و الامتنَان إلي الأُستاذ المُشرف: سوداني نورالدّين على ما قَدَّمَهُ لي من تَوجيهَات و نَصَائح سَديدَة و مُتَابَعَة مَستَمرَة طوَال مَرَاحل إعدَاد المُذَكرَة، فَلَهُ مني كُل الاحترَام و جَزيل التَقدير.

كَمَا أَتَوَجَهُ بجَزيل الشُكر إلى أَعضَاء لَجنَة المُنَاقَشَة المُوَقَرَة عَلَى تَفَضُلهم بقَبُول مُنَاقَشَة هَذَا العَمَل و إثرَائه بمُلاَحَظَاتهم و انتقَادَاتهم العلميَة القَيّمَة.

و الشُكرُ مَوصُول أَيضًا، إلَى كُل أَسَاتذَة قسم الحُقُوق، الذّينَ سَاهَمُوا في تَكويني العلمي و الأَكَاديمي، و إلَى كُل مَن مَدَّ لي يَدَ العَون من قَريب أو بَعيد في إنجَاز هَذَا العَمَل.

كَمَا أَخُصُ بالشُكر أَفرَاد أُسرَتي الكَريمَة علَى دَعمهم المُتَوَاَصل و تَشجيعهم الدَائم، و الذي كَانَ لَهُ الأَثَرَ الايجَابي في مُوَاَصَلة مَسيرَتي العلميَة.

و في الأَخير أَسأَلُ الله تَعَالى أَن يَجعَلَ هَذَا العَمَل خَالصًا لوَجهه الكَريم، و أَن يُحَقق الفَائدَة المَرجُوَةَ منهُ.

و اللهُ المُستَعَانُ، و هُوَ عَلَى كُل شَيء قَدير و بالإجَابة جَدير.

إهـداء

الحَمدُ لله الذي وَفَقَني و أَعَانَني عَلَى إنجَاز هَذَا العَمَل المُتَوَاضع.

أُهدي هَذه المُذَكرة إلَى كُل أَفرَاد أَسرَتي الّذينَ أَحَاطُوني بالدَعم و التَشجيع طيلَة مشوَاري الدرَاسي.

كَمَا أَهديهَا إلَى كَل الأساتذة الأَفَاضل الّذينَ أَنَارُوا دَربي بالعلم و المَعرفَة،

و إلَى كُل مَن سَاهَمَ من قَريب أَو من بَعيد في إنجَازها.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الق.ع: القانون العضوي

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ج: جزء

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

éd : édition

Op, cit : ouvrage précédemment citer

JORF : journal officiel de la République Française

N° : numéro

المقدمـــــة

مقدمة

يُعَدُّ القضاء إحدى أهم ركائز دولة القانون الذي تقوم عليه العدالة و تُكفُلُ بواسطته الحقوق و الحُرّيَات، و لا يتحقق ذلك إلَّا بالفصل التام بين مختلف المنازعات.

هذا، و يسود العالم نظَامَان قَضَائيَان، نظام قضائي مُوّحَد "الأنجلوسكسوني"، حيث لا يتم فيه الفصل بين المنازعات، و يُعهد الفصل فيها إلى قاضي عادي، و نظام قضائي مزدوج "اللاتيني" يتشكل من هرمين قضائيين، عادي و إداري، أين يَتمُّ فيه الفصل بين المنازعات العادية و الإدارية.

و في هذا السياق، يرتبط تحقيق العدالة و حماية الحقوق و الحريات ارتباطا وثيقا بمدى وضوح قواعد الاختصاص القضائي، كون تحديد الجهة القضائية المختصة يعّدُ خُطوة حَاسمة للفصل في النزاع، إلَّا أنَّ هذا التحديد يُثير في بعض الحالات إشكالات مُعَقّدة خاصةً في ظلّ النظام القضائي المزدوج، أين تتقاسم جهتان قضائيتان مختلفتان ولاية الفصل في المنازعات وفق معايير موضوعية و شكلية قد تتداخل في تطبيقها العملي.

لقد مَرَّ التنظيم القضائي في الجزائر بعدَّة مَحَطَات، فبعد استرجاع السيادة الوطنية، أبقت و حافظت على النظام القضائي المُزدوج الموروث عن الاستعمار بموجب القانون 62 – 157[1]، لتتخلّى عنه بمناسبة الإصلاح القضائي لسنة 1965[2] و تَتَبَنَّى بذلك النظام القضائي المُوحَّد، ليتم التَخَلّي عنه في مرحلة لاحقَة سنة 1996، و تَبَنَت نظام القضاء المزدوج.

عَاشَت الجزائر مرحلة عصيبة بعد تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989[3]، أدخلتها في أزمة، و التي مَهَدَت لمرحلة جديدة كُلّلت بتعديل دستوري سنة 1996، أَدخَلَت بموجبه تغييرات هامة مَسَّت جميع السُلُطَات الدستورية، لاسيما القضائية منها، و أعلنت عن تبنيها

---

[1]– القانون رقم 62–157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلى إشعار لاحق، ج ر ج ج، العدد 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، تم إلغاؤه بموجب الأمر 73–29 المؤرخ في 25 جويلية 1973.

[2]– الأمر رقم 65–278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 96، الصادرة في 16 أوت 1966، الملغى.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

لنظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 منه[1]، تكريساً لمبدأ التخصص في نظر المنازعات و تقريب العدالة من المواطن، كما انبثق عن هذا النظام الفَصل بين جهات النظام القضائي العادي و الإداري، و ذلك بإنشاء مجلس الدولة كهيئة مُقوَّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و المحاكم الإدارية، و في المُقَابل نَجد نظام قَضَائي عَادي يَتَشَكَل من المحاكم العادية، المجالس القضائية و المحكمة العليا كجهة مُقَوّمَة لأعمال هيئات القضاء العادي.

إنَّ إرساء نظام الازدواجية القضائية لا يَكتَمل بالفصل بين النظامين القضائيين فحسب، بل يفرض توزيع قواعد الاختصاص بينهما، و لمعالجة ذلك، نَصَّ المؤسس الدستوري على إنشاء هيئة قضائية، تفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين جهات النظامين القضائيين العادي و الإداري، تَمَثَّلَت في محكمة التنازع، حيث استحدثت بموجب القانون العضوي 98-03[2]، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، كهيئة قضائية خاصة تَتَوَلَّى الفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري.

اضطلعت محكمة التنازع مُنذُ تأسيسها بدور محوري داخل النظام القضائي الجزائري، حيث لم يقتصر دورها على فَض مسائل تنازع الاختصاص فحسب، بل تَعَدَاه إلى المُسَاهَمَة في استقرار النظام القضائي كَكُل، من خلال منع تداخل الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري و توجيه العمل القضائي من خلال مُمَارسة مَهَامها في الفصل في حالات تنازع الاختصاص.

أدَّت التطورات الدستورية، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، و ما حَمَلَته من إصلاحات مَسَّت مُختلف مؤسسات الدولة، إلى جانب الممارسة العملية لهذه الهيئة، و تطور

---

[1]- المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2]-القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، المعدل و المتمم.

[3]- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

العمل القضائي، إلى جانب تَشَعُبه و تزايد حالات التنازع، أظهرت وجود بعض النقائص في الإطار القانوني المنظّم لها، سواء من حيث التنظيم أو الإجراءات المتبعة أمامها.

و جَريًا على ذلك، جاء القانون العضوي 25-13، المعدل و المتمم[1]، للقانون العضوي 98-03، ليُشَكل مَرحَلَةً جَديدَةً في مسار محكمة التنازع، حيث تَضمَّنَ جُملة من التعديلات مَسَّت جَوانب عدَّة بهدف تعزيز مكانتها و فعاليتها و تَكيّيفها مع المُستجدات الدستورية و القضائية.

أهمية الموضوع

تَبرُزُ أهمية دراسة الموضوع، من كونه يتناول هَيئَةً قَضَائيَةً ذات طَبيعة خاصة، تلعبُ دَوراً حاسماً في ضمان حُسن سَير و استقرار نظام الازدواجية القضائية عن طريق الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، فهي بذلك تساهم في الحفاظ على الحُقُوق و الحُرّيات، إضافة إلى كون الموضوع يُعالج ضبط قواعد الاختصاص من خلال أهم المُستجدات التشريعية المُتَمثلة في القانون العضوي 25-13، الذي لم يَحظَى بالدراسة الوافية.

أسباب اختيار الموضوع

تعود دَوَافع اختيارنا لموضوع الدراسة، لذاتية و موضوعية، فالذاتية منها، تَكمُن بالأساس في الرغبة و المُيُول، و الاهتمام بدراسة موضوع التنظيم القضائي الذي يُعَدُّ من أهم مواضيع النظام القضائي إلى جانب موضوع الاختصاص، كما يندرج الموضوع ضمن تخصصنا، بينما ترجع الموضوعية إلى أهمية و خُصُوصية الدور الذي تلعبه محكمة التنازع في ضبط التوازن بين الجهات القضائية العادية و الإدارية، و جدَّة القانون العضوي 25-13، الذي يُعَدُّ من أحدث النصوص التشريعية التي تَعكسُ الفلسفة الدستورية لسنة 2020.

أهداف دراسة الموضوع

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- التعريف بمحكمة التنازع و الإحاطة بها، من حيث نشأتها و خصائصها،

[1]- القانون العضوي 25-13، المؤرخ في 03 أوث 2025، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة بتاريخ 10 أوث 2025، يعدل و يتمم القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

- تحليل أسباب و مُوجبات تعديل القانون العضوي 25-13،
- التطرق لأهم المُستجدات التي جاء بها القانون العضوي 25-13 و تَحليلها.

صعوبات الدراسة

اعترضت دراسة هذا الموضوع بعض الصُعوبات، تتمثل في قلَّة المَراجع و البُحُوث المتعلقة بدراسة القانون العضوي 25-13، المُعَدَّل و المُتَمم للقانون العضوي 98-03، و كل الدراسات التي وجدت، متعلقة بدراسة هذا الأخير، ممَا شَكَّلَ عائقاً أمام تَوَفُر المادة العلمية، بالإضافة الى قلَّة الاجتهادات القضائية المنشورة، خاصة بعد إعمال القانون العضوي الجديد.

طرح الإشكالية

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: إنَّ نجاح أي هيئة قضائية في أداء مَهَامها و تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها، لا ينحصر فقط في ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها، و إنّما مَرهُون بمدى نجاعة النصوص القانونية المنظِّمة لها و ما قد يَطرَأُ عليها من تعديلات، و مَدَى قُدرَتها على مُوَاكبة المُتَغَيّرَات و التي تَسمَحُ لها بأداء دَورُهَا عَلَى أَحسَن وَجه.

و في هذا السّيَاق، تَكتَسي محكمة التنازع أهمية خاصة باعتبارها صمام الأمان لنظام الازدواجية، فمن دُونها قد ينزلق هذا النظام إلى فَوضَى تَحديد الاختصاص، الأمر الذي يَجَعَل نَجَاعتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتطور النصوص القانونية المُنَظمَة لها و ما يَطرَأُ عليها من تعديلات، و انطلاقاً من هذا، يَثُورُ التَسَاؤُلُ الرَئيسي الآتي:

هل تدارك المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي 25-13، الاختلالات و النقائص التي شابت محكمة التنازع في ظل القانون العضوي 98-03؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- كَيفَ استقر مَركَز محكمة التنازع و تنظيمها في ظل تعديل القانون العضوي 98-03، و ما هي الآثار المُترَتبَة عَليه؟
- مَا هي أَهَم المُستَجَدَات التي جَاءَ بها القانون العضوي 25-13، فيما يَخُصُ الجَانب الوظيفي لمحكمة التنازع؟

المنهج المتبع في دراسة الموضوع

و للإجابة على التَسَاؤُل الرئيسي و الأسئلة الفَرعية المُثَارَة حوله، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف محكمة التنازع و تَحليل النُصُوص القانونية المُتَصلَة بها، كما سَيَظهَر المنهج التاريخي في بعض النقاط خاصةً فيما يَتَعَلَقُ بالمحطات التاريخية، كما سَنَستَعينُ، من بَاب التَوضيح لا من بَاب المُقَارَنَة، ببعض التشريعات الأجنبية، كالنظام الفرنسي، النظام المصري و التونسي، الأمر الذي سَيُسَاعدنا في فَهم أَكبَر للموضوع.

و تماشياً مع موضوع الدراسة سَيَتمُ تَقسيم خُطَّة البَحث إلَى فَصلَين اثنين:

الفصل الأول عَنوَنَّاه مركز محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري، و قُسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع.

المبحث الثاني: تنظيم محكمة التنازع.

بَينَمَّا الفصل الثاني عَنوَنَّاه الإطار الوظيفي لمحكمة التنازع، و قُسّم إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع

المبحث الثاني: الإجراءات أمام محكمة التنازع.

الفصل الأول

الفصل الأول: مركز محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري

تَبَنَّى المُؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية القائم على وجود نظامين قضائيين، يتمثلان في النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري، و تبعا لذلك تم إنشاء مجلس الدولة طبقا لنص المادة 152 من الدستور السالف الذكر، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، إلى جانب المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم الابتدائية.

إنَّ بناء نظام الازدواجية القضائية لا يكتمل بالفصل الهيكلي بين النظامين القضائيين فقط، بل يجب تعزيزه بآلية أو هيئة تمثل الحد الفاصل بين اختصاص كل نظام قضائي، بهدف ضمان حماية مبدأ الازدواجية القضائية، ذلك أنَّ تطبيقه يؤدي حتما إلى قيام حالات للتنازع في الاختصاص بين جهات النظامين القضائيين من حين لآخر.

و عليه، نَصَّ المؤسس الدستوري على تأسيس هيئة قضائية عليا، يناط بها الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تثور بين جهات النظامين القضائيين، تجسدت في محكمة التنازع وفقا للمادة 152 من ذات الدستور، في حين أحالت المادة 153 منه، على أن يُحَدد قانون عضوي تنظيمها و عملها و اختصاصاتها ليتجسد في القانون العضوي 98-03.

و استجابة للإصلاحات التي نص عليها المؤسس الدستوري بموجب تعديل الدستور في سنة 2020، لا سيما ما نصت عليه المادة 179[1]، و نظرا للنقائص المترتبة عن تطبيق القانون العضوي 98-03، تَحَتَّم على المشرع تعديله و إثراءه، ليصدر القانون العضوي 25-13[2].

و عليه، سيتم التطرق في هذا الفصل لموقع محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري في مبحثين اثنين، كما يلي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع.

---

[1]- المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- القانون العضوي 25-13، المؤرخ في 03 أوث 2025، يعدل و يتمم القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع

يُعَدُّ تنازع الاختصاص أمرا مُتَوَقَعا في ظل العمل بالازدواجية القضائية، و الجزائر بهدف استكمال بناء نظامها القضائي المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، عَمدَت إلى تأسيس هيئة قضائية مستقلة، أُطلق عليها تسمية محكمة التنازع، كما أفرد لها المشرع نظاما قانونيا خاصا بها، ليتم تعديله في مرحلة لاحقة.

و للوقوف على الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع، سوف نتعرض في البداية إلى مفهومها (المطلب الأول) و بيان موجبات تعديل القانون العضوي المُنشئ و المُنَظم لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع

محكمة التنازع هيئة قضائية عُليا، نَصَّ المشرع على إنشائها لضبط مسألة تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري، و قصد إعطاء مفهوم واضح لمحكمة التنازع فإنَّ الأمر يقتضي منا التطرق إلى نشأتها (الفرع الأول)، تكييفها و بَيَان خصائصها (الفرع الثاني)، لنَخلُصَ إلى تحديد أساسها القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة محكمة التنازع

تُعدُّ فرنسا و لاعتبارات تاريخية، مهدا لمحكمة التنازع أين تأسست لأول مرَّة[1]، و بحكم تبني فرنسا لنظام قضائي مزدوج، شكَّلَت هذه الأخيرة الحد الفاصل بين النظامين القضائيين، حيث تعنى بالفصل في التنازع المتعلق بالاختصاص بينهما، لتعرف في مراحل لاحقة انتشارا واسعا في العديد من الأنظمة القانونية التي تَبَنَّت نظام الازدواجية القضائية على غرار الجزائر.

و تفصيلا لذلك، سنتعرف على نشأة محكمة التنازع في فرنسا(أولا) ثم نتطرق إلى نشأتها في الجزائر (ثانيا).

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 137.

أولا: نشأة محكمة التنازع في فرنسا

ظهرت محكمة التنازع في فرنسا، كما سبق ذكره، نتيجة لتراكم عدّة مراحل تاريخية، حيث مرَّت بالمراحل الآتية:

1- مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية

في هذه المرحلة، لم تكن محكمة التنازع موجودة إلّا أنَّ التنازع كان قائما بين السلطات الإدارية و القضاء العادي، ففي هذه المرحلة اختصت البرلمانات القضائية، و التي عُرفت بفساد قضاتها، بالفصل في إشكالات التنازع بينها و بين نظارات المنازعات الإدارية[1].

2- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية

ترتّب عن قيام الثورة الفرنسية العديد من النتائج، أهَمُها تقرير مبدأ الفصل بين السلطات و منه بين الإدارة العامة و سلطات القضاء العادي، في هذه المرحلة أصبح الملك، باعتباره الرئيس الأعلى للإدارة العامة، هو المختص بعملية النظر و الفصل في حالات التنازع التي تنشأ بين السلطات الإدارية و جهات القضاء العادي بموجب قانون 07-14 أكتوبر 1790[2]، ثم قامت المجالس و اللجان الثورية بهذه المهمة، ليتولى الديريكتوار "Le Directoire" هذه الوظيفة بموجب قانون 20 أوث من السنة الثالثة للثورة الفرنسية.

و يرجع أساس محكمة التنازع في فرنسا إلى قانون 16-24 أوث 1790، الذي مَنَعَ القضاء العادي من التدخل في أعمال الإدارة[3] و المرسوم رقم 16 فريكتيدور "Fructidor" للسنة الثالثة للثورة الفرنسية الذي أرسى مبادئ الفصل بين السلطات الإدارية و القضائية إلى

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 137.

[2]- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 137.

[3]- Georges Dupuis, Marie-José Guédon, Patrice Chrétien, Droit administratif, Armant Colin, éd 09, Paris, France, 2004, P 638.

جانب ترسيم الازدواجية القضائية[1]، و بصدور اللوائح الخمسة (لوائح بلقواز)، بمناسبة السنة الثامنة للثورة الفرنسية، أصبح رئيس الدولة و بمساعدة من مجلس الدولة، هو من يضطلع بوظيفة حَل حالات التنازع التي تنشب بين السلطات الإدارية و هيئات القضاء العادي إلى غاية 1848، سنة إعلان الجمهورية الثانية، ليتبعه إصدار دستور 04 نوفمبر 1848[2]، حيث نَصَّت المادة 89 منه[3] على ضرورة إنشاء، و لأول مرَّة، هيئة قضائية ذات طبيعة خاصة تتولى النظر و الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تثور بين السلطات الإدارية و هيئات القضاء العادي، سُمّيَت محكمة التنازع، كما نصَّت على أن تكون تشكيلتها متساوية الأعضاء، من بين قُضاة من محكمة النقض و مستشارين من مجلس الدولة، و تكريسا لهذا النص الدستوري صدر مرسوم 26 أكتوبر 1849 المُحَدد للإجراءات أمامها، ليليه القانون الصادر في 04 فيفري 1850 الذي حدَّدَ تنظيمها[4].

بتاريخ 02 ديسمبر 1851، قام نابليون الثالث[5]، بالانقلاب على الجمهورية الثانية، فانتقده مجلس الدولة الفرنسي و أدان هذا الانقلاب، و كرد فعل من نابليون الثالث قام بحل مجلس الدولة و أعاد إنشائه كقضاء مقيَّد، و بالموازاة تم حَل محكمة التنازع في شهر فيفري

---

[1]– Groupe de travail, Réforme du Tribunal des Conflits, Rapport, septembre 2013, P03, Https://www.tribunal-conflits.fr/documents.actualités/10-2013-Rapport_trib_conflits.pdf, consulté le 17 février 2026 à 21h17.

[2]–Pascale Gonod, Quel rôle pour le tribunal des conflits au XXI[ème] siècle ? Lexbase Hebdo, édition publique, Paris, 2009, P 07.

[3]– Article 89, de la constitution française de 1848, Conseil Constitutionnel Français, www.Conseil-constitutionnel.fr, consulté le 20 février 2026 à 11h 25.

– L'article 89 stipule que : « Les conflits d'attribution entre l'autorité administrative et l'autorité judiciaire seront réglés par un tribunal spécial de membres de la Cour de Cassation et de Conseillers d'état, désignés tous les trois ans en nombre égal par leur corps respectif. Ce tribunal sera présidé par le ministre de la justice ».

[4]– Pascale Gonod, Op cit, P07.

[5]– لويس نابليون بونابارت، ملك فرنسي، ولد بتاريخ 20 أفريل 1808 بباريس و تُوفي في 09 جانفي 1873، قاد انقلابا ضد الجمهورية الثانية و أعاد الإمبراطورية سنة 1851 بعد عدة محاولات.

1852 بموجب المرسوم 18-25 فيفري 1852[1]، إلاَّ أنَّ الأمر لم يدُم طويلا، إذ سرعان ما تمت العودة للعمل بمحكمة التنازع سنة 1853 بشكل غير كامل، و استمر الحال إلى غاية إعلان الجمهورية الثالثة[2]، أين أُعيد الاعتبار لمبادئ دستور 1848 و عودة العمل به[3].

و في مرحلة لاحقة، و بصدور قانون 24 ماي 1872[4]، أُعيد تنظيم مجلس الدولة الفرنسي كهيئة قضائية تُصدر أحكاما نافذة دون الحاجة إلى تصديق السلطة التنفيذية، و تَمَّ منحه الاستقلالية عن الإدارة العامة، مُتَمَتعا باختصاص قضائي تام، إذ يختص بشكل سيادي في الطعون بالبطلان و طعون المنازعات الإدارية و أصبح قضاؤه باتًا، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إعادة تنظيم محكمة التنازع وفقا لنص المادة 25 منه[5]، و التي أُدرجت ضمن الفصل الرابع من ذات القانون و خَوَّلَها صلاحية الفصل في حالات التنازع التي تنشأ بين الجهات الإدارية و جهات القضاء العادي، لتتوالى التشريعات و المراسيم المُعَدلة و المُتَممة لنظامها القانوني، على غرار القانون الصادر في 20 أفريل 1932 و المرسوم الصادر في 25 جويلية 1960[6]، و التي وسعت في اختصاصاتها.

---

[1]- يرتبط هذا القانون بإعادة تنظيم السلطة في عهد لويس نابليون بونابارت و هو جزء من التحول نحو النظام الإمبراطوري.

[2]- تأسست الجمهورية الثالثة في 04 سبتمبر 1870 و تم تكريسها بشكل نهائي في سنة 1875.

[3]- دستور الجمهورية الفرنسية الثانية، الصادر في 04 نوفمبر 1848، هو وثيقة تأسيسية ديمقراطية مؤقتة بعد ثورة 1848، أقرت النظام الجمهوري، و حق الاقتراع العام للذكور، تم بموجبه الفصل بين السلطات بإنشاء جمعية وطنية تشريعية و رئيس منتخب، مهد لانقلاب لويس نابليون بونابارت عام 1851.WWW.LegiFrance.gouv.fr، تم التصفح يوم 27 أفريل 2025 على الساعة 15 و 20 د.

[4]- منح هذا القانون الاستقلالية الكاملة لمجلس الدولة الفرنسي و بموجبه تم التكريس الفعلي لمحكمة التنازع.

[5]- تنص المادة 25 من قانون 24 ماي 1872 على أن:« الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية تتولاه محكمة خاصة» www.Lexbase.fr ، تم التصفح بتاريخ 20 فيفري 2026 على الساعة 11 و 50 د.

[6]- القانون الصادر في 20 أفريل 1932، المتعلق بتنظيم كيفية حل تنازع الأحكام المتناقضة في فرنسا و المرسوم الصادر في 25 جويلية 1960، المتعلق بنظام الإحالة، أنظر عن عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 143-144.

و في مرحلة أخيرة، تَمَّ تعديل القانون المُنَظم لمحكمة التنازع الفرنسية، الصادر في 24 ماي 1872 بموجب القانون رقم 2015-177[1]، ليصدر بعده مباشرة المرسوم رقم 2015-233[2]، لتصبح بذلك محكمة التنازع الفرنسية تخضع في تنظيمها، و قواعد عملها و اختصاصاتها، للقانون الصادر في 24 ماي 1872 و المرسوم رقم 2015-233.

ثانيا: نشأة محكمة التنازع في الجزائر

قبل الخوض في نشأة محكمة التنازع في الجزائر، وَجَبَ التطرق إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر، حيث خَضَعَت الجزائر لسيطرة هذا الأخير منذ 1830 إلى غاية 1962 تاريخ استرجاع السيادة الوطنية.

و عليه، سيتم التطرق إلى المرحلة ما قبل الاستقلال ثم مرحلة الجزائر المستقلة.

1- عدم وجود محكمة التنازع

في هذه المرحلة لم تعرف محكمة التنازع الوجود، و امتدت هذه المرحلة من 1830 إلى 1962[3]، أين اعتبر الاستعمار الفرنسي الجزائر مقاطعة تابعة له، الأمر الذي جعل من

---

[1]- القانون رقم 2015-177، المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة و تبسيط قانون الإجراءات في مجال العدالة و القضايا الداخلية، دخل حيّز التنفيذ في 01 أفريل 2015، خُصص الفصل الثالث منه لمحكمة التنازع، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 040 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2015.

[2]- المرسوم رقم 2015-233، المؤرخ في 27 فيفري 2015، المتعلق بمحكمة التنازع الفرنسية و المسائل التمهيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 51، الصادرة في 01 مارس 2015.

[3]- دام احتلال فرنسا للجزائر 132 سنة، من 1830 إلى 1962، حيث عرفت التمييز، الظلم، الجور و تفضيل المعمرين على الجزائريين و اعتبرتهم أحسن منهم في سائر النواحي و منها حق اللجوء إلى القضاء و الحق في المحاكمة العادلة و المساواة، كما عرفت هذه المرحلة ظهور عدَّة أنظمة قضائية، حيث وُجد نظام يطبق على المعمرين يقوم على قانون الإجراءات المدنية الفرنسية و القانون الفرنسي المطبق بفرنسا، بينما الأهالي من الجزائريين فكان يطبق عليهم القضاء الإسلامي، كما صدرت عدة قوانين متضمنة إنشاء محاكم، و ابتداء من 1848 إلى غاية الاستقلال حاول المستعمر الفرنسي إدماج النظام القضائي المطبق في الجزائر بالنظام القضائي القائم بفرنسا، كما طُبقت القواعد العرفية من طرف القاضي في مناطق محددة من الجزائر، أنظر طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و من وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2008 ، ص 03 و ما يليها.

المنظومة القضائية في الجزائر امتدادا للنظام القضائي الفرنسي، و كانت مسائل تنازع الاختصاص تعالج وفق التشريع الفرنسي دون وجود تنظيم قضائي خاص بمحكمة التنازع في الجزائر، و إنَّما كانت محكمة التنازع الفرنسية هي صاحبة الاختصاص في حل الإشكالات التي تثور بين الإدارة العامة و هيئات القضاء العادي، كما لم يكن التنظيم القضائي المتبع من قبل المستعمر في الجزائر واضح المعالم نظرا لاستخدام المستعمر عدَّة أساليب و سياسات قضائية مختلفة خدمة لمصالحه و أغراضه الاستعمارية.

2- مرحلة ما بعد الاستقلال

بعد الاستقلال عَرَفت الجزائر إعادة بناء نظامها القضائي عبر مرحلتين قضائيتين أساسيتين، امتدتا على التوالي من 1962 إلى 1996 و من 1996 إلى يومنا هذا، كما يلي:

أ- من 1962 إلى 1996

عرفت الجزائر في هذه الفترة نظامين قضائيين، كما يلي:

- الاحتفاظ بالنظام القضائي المزدوج الموروث عن الاستعمار

تَمَّ اعتماد العمل بهذا النظام من 1962 الى 1965، و حين استعادت الجزائر السيادة الوطنية في 05 جويلية 1962، و برحيل المستعمر الفرنسي ترك فراغا مؤسساتيا و قانونيا بسبب مغادرة الأطقم البشرية و الكوادر الإدارية الفرنسية، هذا الوضع حَتَّم على الجزائر سَن القانون 62-157، الذي قضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية إلَّا ما تعارض مع السيادة الوطنية و الإبقاء على التنظيم القضائي المتوارث عن المستعمر، لتنشئ سنة 1963 المجلس القضائي الأعلى بموجب القانون 63-218[1]، أين تم توحيد النظام القضائي على مستوى القمّة

[1]- القانون رقم 63-218، المؤرخ في 18 جوان 1963، المتعلق بإنشاء المجلس القضائي الأعلى، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 28 جوان 1963، هذا المجلس جمع بين الاختصاصات الممنوحة لمحكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين، يتكون من أربع غرف: غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية و الغرفة الإدارية.

- و قصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية بعد الاستقلال، تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28 أوث 1962 تمَّ بموجبه نقل القضايا أمام المجلس القضائي الأعلى.

و الازدواجية القضائية على مستوى القاعدة، و تم استبدال المجلس القضائي الأعلى، سنة 1989 بالمحكمة العليا بموجب القانون 89-22[1].

- مرحلة الإصلاح القضائي

في سنة 1965، و في محاولة لإرساء نظام قضائي جزائري خالص، تبنَّت الجزائر أولى الإصلاحات التي مسَّت المنظومة القضائية، حيث أقرَّ المشرع الجزائري إصلاحات هيكلية و تنظيمية بموجب الأمر 65-278، الذي ألغى المحاكم الإدارية الموروثة عن التنظيم القضائي الفرنسي لكل من قسنطينة، الجزائر و وهران، و تم بموجبه نقل جميع اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية المستحدثة على مستوى المجالس القضائية طبقا لما أقرَّه القانون السالف الذكر و ألغى بذلك التنظيم القضائي الذي أقرَّه الأمر 63-218، لتتبنى بذلك نظام قضائي مُوحَّد، دام العمل به لعقود، و في سنة 1966، صدر القانون 66-154[2]، ثم توالت تغييرات عديدة طرأت على التنظيم القضائي و التي كان آخرها سنة 1990 بموجب القانون 90-23[3].

الملاحظ أنَّه، في هذه المرحلة لم تكن هناك محكمة التنازع، و عليه يطرح التساؤل حَول مَن كان يفصل في تنازع الاختصاص الذي كان يثور بين مختلف مُكَونات التنظيم القضائي، من محاكم و غُرَف على مستوى المجالس القضائية بنوعيها العادية و الإدارية و أيضا على مستوى المجلس الأعلى سابقا أو المحكمة العليا؟ و من كان يفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم و الغرف بالمجلس القضائي الواحد أو بين الغرف لمجالس قضائية مختلفة و على مستوى الغرف بالمجلس الأعلى سابقا و المحكمة العليا؟

---

[1]- القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق باختصاصات و تنظيم و عمل المحكمة العليا، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989، المعدل و المتمم.

[2]- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ م، ج ر ج ج، عدد 70، الصادرة في 16 أوت 1966، الملغى.

[3]- القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 22 أوت 1990، يعدل و يتمم الأمر 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ م، ج ر ج ج، عدد 70، الصادرة في 16 أوت 1966، الملغى.

و بالرجوع إلى أحكام القانون 66-154 القديم، نجد أنه تطرق إلى هذه الحالة بنوع من التعقيد، فقد يقوم تنازع في الاختصاص القضائي بكل صُوَره سواء السلبي و الإيجابي أو عن طريق صدور أحكام قضائية متناقضة بين عدَّة جهات قضائية و بمناسبة موضوع نزاع واحد، فكان هذا التنازع يُحَلُ، كالآتي:

– بين محاكم تدخل في نطاق الاختصاص الإقليمي لمجلس قضائي واحد، يُحَلُ على مستوى المجلس القضائي التابعة له هذه المحاكم وفقا للإجراءات المحددة في المادة 06 و المادة 205 إلى المادة 213 ق.إ.م[1].

– قد يثور تنازع في الاختصاص القضائي بصوره المذكورة أعلاه بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، أو بين محاكم و غرف تابعة لمجلس قضائي واحد، ففي هذه الحالة يتم حل التنازع في الاختصاص على مستوى المجلس الأعلى سابقا و المحكمة العليا لاحقا طبقا لنص المواد من 206 إلى 213، المادة 232 و المادة 300 ق.إ.م[2].

– قد ينشب تنازع في الاختصاص بين الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى من جهة، و بين المحاكم و الغرف العادية المختلفة على مستوى كل المجالس القضائية و مثيلاتها المدنية، التجارية و الاجتماعية بالمجلس الأعلى من جهة أخرى، فحَلُّها يتم على مستوى المجلس الأعلى سابقا و المحكمة العليا لاحقا تطبيقا لأحكام المواد من 206 إلى 213، و المادة 232 و المادة 300 ق.إ.م.

و خُلَاصَةُ القول، فإنَّه بعد الاستقلال تم إغفال محكمة التنازع و لم يتم تأسيسها إلى غاية سنة 1996، كما اتسمت هذه المرحلة بوحدة القضاء و ازدواجية المنازعة، إلَّا أنَّ حالات التنازع التي تثور بين مختلف الهيئات القضائية، كان يُفصل فيها داخليا من طرف الهيئة القضائية التي تعلو الجهات القضائية التي ثار بينها تنازع في الاختصاص.

[1]– أنظر المواد 06، 205 إلى 213 من الأمر 66-154، الملغى.

[2]– أنظر المواد من 206 إلى 213 و المادة 232 و المادة 300 من الأمر 66-154، الملغى.

ب- مرحلة الازدواجية القضائية

عَرَفت الجزائر محطة فارقة في تاريخها، فبعد مرحلة عسيرة نتيجة الأزمة الاقتصادية و الأحداث التي عاشتها سنة 1988[1]، أصدرت في سنة 1989 دستورا جديدا أرسى التعددية الحزبية و أسس لانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي نتج عنه أحداثا أدَّت إلى مرحلة لادستورية، لينتج عنها في الأخير تعديل الدستور سنة 1996، أين نَحَت الجزائر بموجبه منحى مُغَايرا لما كانت عليه قبل 1996، حيث تبنَّت نظام الازدواجية في كل السلطات، و منها القضائية، أين أعلن المؤسس الدستوري صراحة عن ذلك بموجب المادة 152 منه، و عن تأسيس مجلس الدولة و المحاكم الإدارية فاصلا بذلك بين الهيكل القضائي الموحَّد، ليُصبح هناك نظامان قضائيان، قضاء عادي و قضاء إداري، مستقلان و منفصلان هيكليا و إجرائيا، كما نصَّت ذات المادة على تأسيس محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الاختصاص الذي يحتمل أن ينشب بين المحكمة العليا و مجلس الدولة و أحَال الدستور مسألة تنظيمها و عملها و اختصاصاتها إلى قانون عضوي بموجب المادة 153 منه[2]، و نتيجة لذلك صدر القانون العضوي 98-03، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، و تَمَّ عرضه على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه[3]، مُعلنا عن تأسيس هذه الهيئة، ليتم النص عليها أيضا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، ليتم التأكيد عليها مرَّة أخرى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[5]، و التي نَصَّت عن صدور قانون عضوي ينظمها و يحدد عملها و اختصاصاتها، هذا الأخير طال انتظاره إلى غاية 2025 أين صدر القانون

---

[1]- شهدت الجزائر في 05 أكتوبر 1988 انتفاضة شعبية عارمة اندلعت احتجاجا على الأزمة الاقتصادية الخانقة، غلاء المعيشة و السياسات الاجتماعية، شكَّلَت منعطفا سياسيا حاسما ألغى نظام الحزب الواحد و أرسى التعددية الحزبية.

[2]- أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438.

[3]- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 07/ر.ق.ع/م.د/98، الصادر في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، للدستور.

[4]- أنظر المادتين 171 و 172 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[5]- أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

العضوي 25-13، يُعَدل و يُتَمم القانون العضوي 98-03، و تَمَّ عرضه على المحكمة الدستورية لمطابقته مع الدستور[1].

الفرع الثاني: تكييف محكمة التنازع و خصائصها

نتطرق في هذا الفرع الى تكييف محكمة التنازع (أولا) ثم ننتقل إلى تعداد خصائصها (ثانيا).

أولا: تكييف محكمة التنازع

لمعرفة تكييف محكمة التنازع، نتطرق للتكييف التشريعي ثم القضائي و أخيرا نَتَعَرَض التكييف الفقهي.

1- التكييف القانوني لمحكمة التنازع

يقتضي منا البحث عن التكييف لمحكمة التنازع الرجوع إلى القانون العضوي 98-03، المنشئ لها، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 25-13، كما أنَّ المشرع لم يقدم تعريفا لها، و هي عادته، بل قدم تكييفا لها فقط، و بالرجوع الى المادة 179 من دستور 2020، نجده كَيَّفَها بأنَّها الجهة القضائية التي تعلو جهات القضاء العادي و الإداري، تنفرد عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص، أمَّا القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، نجده اكتفى بذكر اختصاصاتها في المادة 03[2]، حيث كيّفها من منطلق الهدف الذي أُنشأت من أجله. و على الخلاف من ذلك فإنَّ القانون العضوي 98-01، المعدل و المتمم، المتعلق

[1]- أنظر قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ر.د/25، الصادر في 14 جويلية 2025، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-03، الصادر في 03 جوان 1998، و المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، للدستور.

[2]- تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03، المعدل و المتمم، على: " تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون العضوي. لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام".

بمجلس الدولة و اختصاصاته و تنظيمه، قد عَرَّف مجلس الدولة[1]، على الرغم من أنَّ كلتا الهيئتين القضائيتين تم استحداثهما بموجب نفس المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

2- التكييف القضائي

يمكن استخلاص هذا التكييف، من خلال ما يلي:

– يُعَدُّ خطاب وزير العدل الذي ألقاه أمام أعضاء البرلمان، بمناسبة عرضه لمشروع القانون الخاص بمحكمة التنازع، بمثابة التكييف القضائي الأول لمحكمة التنازع ، حيث جاء فيه: "أنَّه لا يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء المؤسسات القضائية إذا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص و التي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري و تلك التابعة للنظام القضائي العادي...."[2].

و منه، فإنَّ وزير العدل، آنذاك، كَيَّفَ محكمة التنازع بأنَّها الهيئة العليا المستقلة التي تقوم بحل إشكالات التنازع القائمة بين القضاء العادي و القضاء الإداري، و لهذا يَتَعَيَّن على الجهات القضائية الأخرى أن لا تقوم بهذا الدور، و إنَّما تُخَصصُهُ للمحكمة التي أنشأت من أجله[3].

– نفس التكيّيف أَخَذَت به المحكمة العليا، حيث كَيَّفَت محكمة التنازع انطلاقا من الهدف الذي وُجدت من أجله، و من بين قرارات المحكمة العليا التي أيَّدت ذلك ما جاء في القرار الصادر في قضية (ر.ز) ضد (ب.أ)، حيث اعتبرت المحكمة العليا أنَّه مبدئيا تختص محكمة التنازع و ليس المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري.....، حيث أنَّ الطالبة (ر.ز) استندت في طَلَبها إلى المواد 205، 206، 208 و ما

---

[1]– أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل و المتمم، المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه و عمله و اختصاصاته، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

[2]– أنظر الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى 1998، العدد 2، ص 6 و ما بعدها.

[3]– أمال عباس، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 26.

يليها من ق.إ.م، لكن حيث أنَّه بعد صدور القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المُتَعلق باختصاصات محكمة التنازع، أصبحت المحكمة العليا غير مُختصة بالمنازعات المتعلقة بالتنازع في الاختصاص بين الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، مما يجعل هذا الطلب في غير مَحَله و يَتَعَين التصريح بعدم اختصاص المحكمة العليا...."[1].

يتضح مما سبق أنَّ محكمة التنازع تمَّ تكييفها، سواء من قبل وزير العدل أو المحكمة العليا، انطلاقا من الهدف الذي وُجدت من أجله، المتمثل في حل تنازع الاختصاص الذي قد ينشب بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

1- التكييف الفقهي:

تَكَفَّلَ رجال الفقه بتكييف محكمة التنازع، محاولين إيجاد تعريف لها، حيث تعددت و تنوَّعت هذه الأخيرة، إلَّا أنَّها تتفق في عناصر مُعَينة، نَسُوق مجموعة منها، كما يلي:

أ- في فرنسا:

كَيَّف الفقهاء الفرنسيون محكمة التنازع من زوايا مختلفة، نوردها كما يلي:

- اعتبر الفقيه أندري ديلوبادير محكمة التنازع، بأنَّها "مُكَملا طبيعيا لنظام الازدواجية القضائية، و إنشاؤها أمرا لا بد منه لتفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين جهات الهرمين القضائيين"[2].
- كَيَّف شارل دیباش محكمة التنازع، بأنَّها " المحكمة التي تختص وحدها بعمليات النظر و الفصل في التنازع الإيجابي و السلبي بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي، و كذا بحل مسألة صدور أحكام متناقضة بين هاتين الجهتين القضائيتين".
- اعتبر برنار باكتوا محكمة التنازع، بأنَّها " أفضل منظم للفصل في التنازع القائم بين السلطات الإدارية و السلطات القضائية، و هي حَكَم بينهما"[3].

---

[1]- أنظر مجلة المحكمة العليا، ملف رقم 392111، قرار بتاريخ 15 فيفري 2006، العدد1، ص ص 245-248.

[2] - Mokhtar Bouabdallah, l'expérience algérienne du contentieux administratif, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Doit, faculté de Droit, université les frères Mentouri, Constantine, Algérie, 2005, P 282.

[3]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 20.

– أمَّا بالنسبة لفرنسوا شامبيون، فمن خلال دراسته العلاقة بين محكمة التنازع و الازدواجية القضائية، كَيَّفَها، بأنَّها " محكمة التنازع هي جهة قضائية عليا لا تتدخل، لا في القضاء العادي و لا في القضاء الإداري، لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية، فعن طريق محكمة التنازع، هناك مَنعٌ لميلاد جهة قضائية جديدة"[1].

– أمَّا بالنسبة لسارج بوتي فَكَيَّفَ محكمة التنازع، بأنَّها " الجهة العليا التي تقوم بتنظيم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين"[2].

– بينما باسكال غونو، فكيَّفت محكمة التنازع، على أنَّها "هيئة فريدة، أُنشئت في المقام الأول لتفسير قانون 16-24 أوت 1790، الذي أرسى مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية، و بالتالي فإنَّ الغرض منها هو أن تكون بمثابة المؤشر المُحَدد للاختصاص القضائي و هو ما تؤكده أساليب الإحالة الأولية على هذه الهيئة ..."[3].

ب- في مصر:

رغم تبنّي المشرع المصري لنظام الازدواجية القضائية إلا أنَّها لم تنشئ محكمة للتنازع، منفصلة و مستقلة هيكليا و وظيفيا، كما في فرنسا أو الجزائر[4].

---

[1]– أمال عباس، مرجع سابق، ص 21.

[2]– أمال عباس، المرجع نفسه، ص 22.

[3] – Pascale Gonod, op, cit, P P 08-11.

[4]– في بادئ الأمر عهدت مهمة الفصل في تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض منعقدة كهيئة جمعية عمومية و بتشكيل خاص بموجب قانون تنظيم القضاء رقم 147 لسنة 1949 و المعدل بالقانون رقم 400 لسنة 1953، ثم إلى محكمة التنازع التي أنشأت بقانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959، يرأسها رئيس محكمة النقض و بعضوية مختلطة من قضاة من محكمة النقض و مستشارين من المحكمة الإدارية العليا، و استمر هذا الوضع في ظل قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 ثم عُهد بهذا الاختصاص للمحكمة العليا بموجب قانون رقم 81 لسنة 1969، و في الأخير تم إسناده إلي المحكمة الدستورية العليا طبقا للقانون رقم 48 لسنة 1979، أنظر محمد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 362.

لقد أُسند اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري، في مصر، إلى المحكمة الدستورية العليا، هذه الهيئة تقوم بإلغاء القوانين التي تُخَالف نصوص و مواد الدستور، كما تقوم بتحديد المحكمة المختصة وظيفيا في حالة وجود تنازع بين سلطتين، بشرط أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، و أن ينشأ التنازع من حكمين حَسَمَا النزاع في موضوعه حَسماً باتاً، و أن يكون الحكمين متناقضين تناقضاً من شأنه جعل تنفيذهما معاً أمراً مُتَعَذَراَ، و أن يكون صدور الحكمين مَحَل التنازع على التنفيذ من محكمتين مستقلتين وظيفيا[1].

و يجب، أن تتضمن صحيفة دعوى التنازع على الاختصاص أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين، تقديم صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع على الاختصاص أو التنازع على التناقض في التنفيذ و إلَّا كانت الدعوى غير مقبولة، و إذا كان المشرع أوجب على رافع الدعوى في هاتين الدعويين اتخاذ هذا الإجراء، فإنَّه قد رتَّب على عدم اتخاذ هذه الإجراءات عدم قبول الدعوى، و تناول الدستور المصري لسنة 2014 في الباب الرابع منه كل ما يخص المحكمة الدستورية العليا و تنازع الاختصاص ضمن المادة 192 منه[2]، و هو ما نَصَّت عليه المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر سنة 1979[3].

ج- في الجزائر:

نَسُوقُ جُملة من الآراء و التكييفات لفقهاء جزائريين، حيث كَيَّفوا محكمة التنازع من عدَّة زوايا، كما يلي:

---

[1]- نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية "دراسة مقارنة مصر- الجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2022، ص ص 47-51.

[2]- أنظر المادة 192 من دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 03 مكرر أ، الصادرة في 18 جانفي 2014.

[3]- أنظر المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا، رقم 48 لسنة 1979، الجريدة الرسمية، لجمهورية مصر العربية، عدد 36، الصادرة في 06 سبتمبر 1979، و هي تتطابق مع مضمون المادة رقم 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

– فبالنسبة للأستاذ مسعود شيهوب، كَيَّف محكمة التنازع بأنَّها "هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري، و هي مستقلة عنهم"[1].

– يُكيّف الأستاذ عمار بوضياف محكمة التنازع بأنَّها "هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة خاصة، فهي لا تنتمي لهيكل القضاء العادي كما لا تنتمي لهيكل القضاء الإداري"[2].

– أمَّا الأستاذ محمد الصغير بعلي، فيرى بأنَّها "هيئة قضائية ذات صبغة تحكيمية، تتكفل بالفصل في تنازع الاختصاص الذي يأخذ العديد من الصور و الأشكال بين القضاء العادي و القضاء الإداري"[3].

– في حين نَجد أنَّ الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا يُكَيّف محكمة التنازع بأنَّها "جهة الفصل في إشكالات التنازع بين الهرمين القضائيين"[4].

من خلال ما تقدم يمكن تكييف محكمة التنازع، بأنَّها: "هيئة قضائية، دستورية، عليا و حيادية، قائمة بذاتها، تتربع على قمة الهرمين القضائيين العادي و الإداري، و لا تتبع لأي منهما، و ليست بسلطة رئاسية و لا وصائية عليهما، فهي بذلك تستقل استقلالا تاما عنهما، تفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين جهات القضاء العادي و بين جهات القضاء الإداري، تصدر قرارات ملزمة لكليهما، و اختصاصاتها محددة بنص القانون و على سبيل الحصر، إذ لا تملك اختصاص ولائي، و يقتصر دورها على تطبيق القانون دون التدخل في

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص"، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 188.

[2]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، ط 1، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص ص 83-84.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د. ط، 2009، ص 277.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 08.

منازعات الاختصاص الداخلي أي المنازعات التي تنشأ بين هيئات النظام القضائي الواحد، و بذلك فهي تختص بالفصل في تنازع الاختصاص و ليس التنازع بين الهيئات".

كما حدَّدَ المشرع الجزائري مقر محكمة التنازع بالجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، مع مراعاة نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يُمكن تغيير مقرها في الحالات الاستثنائية، متى دعت لذلك الضرورة، بقرار من رئيس الجمهورية[1]، و تحتل محكمة التنازع جناحا بالطابق الثالث على مستوى المحكمة العليا.

ثانيا: خصائص محكمة التنازع

تنفرد محكمة التنازع، باعتبارها جهة قضائية مختصة، بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، بخصائص تُمَيّزها عن بقية المؤسسات الدستورية، و يمكن حصرها فيما يلي:

1- الطابع الدستوري لمحكمة التنازع

أعلن المؤسس الدستوري صراحة عن تأسيس محكمة التنازع بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، و جَدَّدَ التأكيد عليها في التعديلات الدستورية اللاحقة لاسيما لسنتي 2016[2] و 2020[3]، على التوالي، و عليه فإنَّ تأسيسها جاء بناءً على نص دستوري، و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضفى الصبغة الدستورية على محكمة التنازع ممَّا يُكرس لها الحماية و يعطيها مركزا و مَكَانَة مُمَيَّزَة، خاصة ضمن هيئات التنظيم القضائي، مثلها مثل باقي الهيئات القضائية و المتمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة، و منه فلا يمكن إلغاؤها إلَّا بنص مُمَاثل إعمالاً لقاعدة توازي الأَشكال.

---

[1]- أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-442.

[2]- أنظر المادتين 171 و 172 من القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[3]- أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-442.

2- محكمة التنازع هيكل من التنظيم القضائي

تُعَدُ محكمة التنازع هيئة قضائية في التنظيم القضائي و الدليل على ذلك إدراجها ضمن الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت عنوان القضاء، نَصَّت عليها المادة 179 فقرة 04 منه، و جاء ترتيبها بعد ذكر كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة.

بالإضافة إلى النص عليها في القانون العضوي 22-10 في مادته 02[1]، و ما يُمَيّزُ محكمة التنازع عن الهيئات القضائية الأخرى أنَّها لا تَضُمُ غُرَفًا و لا أقسامًا و لا فُرُوعًا، فهي ليست جهة قضائية عادية و لا جهة قضائية إدارية، بل هي هيكل من التنظيم القضائي[2].

3- محكمة التنازع محكمة محايدة

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة[3]، فهي بذلك لا تتبع أي جهة من جهات القضاء، سواء العادي أو الإداري، و تقع خارج هذين الهرمين القضائيين، تتمتع بوضع مُمَيَّز، يتجلى من خلال طبيعة اختصاصها المانع المتمثل في الفصل في تنازع الاختصاص الذي يَثُور بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

4- قضاؤها من طبيعة تحكيمية

تمارس محكمة التنازع قضاء التحكيم، حيث يقتصر دورها على الفصل في تنازع الاختصاص الذي يثور بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري دون النظر في موضوع النزاع المعروض عليها[4]، و في هذا الخصوص يقول: الأستاذ عمار عوابدي "فإنَّ قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة، فهو ليس بقضاء ابتدائي و لا بقضاء استئناف، بل هو قضاء التحكيم و الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي

---

[1]- تنص المادة 02 من القانون العضوي 22-10، على: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع".

[2]- مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية - تخصص مؤسسات إدارية و دستورية-، المركز الجامعي سوق أهراس، 2006/2005، ص 254.

[3]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 188.

[4] - Wafa Bouchaour et Lamia Hamamda, Developments in Organic Law n° 25-13, concerning the Court of jurisdictional Conflicts in Algeria, Zaouli n°10, vol 05, August 2025, P 109.

و الإداري"[1]، و بالتالي فهي بمثابة الحَكَمَ الذي يُحتَكَمُ إليه في حالة قيام التنازع، دورها يقتصر على تحديد الجهة القضائية المختصة بفض النزاع سواء أكانت عادية أم إدارية.

5- قضاء محكمة التنازع ملزم

تُصدر محكمة التنازع، حال فصلها في القضايا المعروضة أمامها قرارات تكون ملزمة للقضاة التابعين للنظامين القضائيين، العادي و الإداري، و تكون نهائية و غير قابلة لأي طعن، طبقا لأحكام المادة 31 من القانون 98-03، المعدل و المتمم[2].

6- تشكيلة محكمة التنازع متساوية و مختلطة

إنَّ تشكيلة محكمة التنازع متساوية الأعضاء، حيث تَضُمُ بالتساوي قُضَاة ينتمون للقضاء العادي حصرا من المحكمة العليا و قضاة ينتمون إلى القضاء الإداري حصرا من مجلس الدولة، و سيتم توضيح ذلك عند التطرق لتشكيلة محكمة التنازع.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمحكمة التنازع

يرتكز الأساس القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، الذي تستمد مكانتها منه، على ما يلي:

أولا: الأساس الدستوري

تُعتبر القواعد الدستورية أَصل كل نشاط قانوني يُبَاشر من مؤسسات الدولة و هو المنشئ للهيئات و يمنحها اختصاصاتها[3]، و يُعَدُ التعديل الدستوري لسنة 1996 أول دستور أعلن عن تأسيس محكمة التنازع بموجب المادتين 152 و 153 ليتم التأكيد عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادتين 171 و 172 منه، ليتجسد ذلك في مرحلة لاحقة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 179 منه، و الذي حَمَلَ في طياته جُملة من الإصلاحات مَسَّت المنظومة القضائية، و أَكّدَت صراحة على المركز الخاص الذي تحتله محكمة التنازع ضمن التنظيم القضائي الجزائري و القيمة الدستورية التي تتمتع بها[4].

---

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ج 01، ص 138.

[2]- أنظر المادة 31 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[3]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 07.

[4] – Wafa Bouchaour et Lamia Hamamda, op, cit, P 110.

ثانيا: الأساس التشريعي

يتمثل الأساس التشريعي لمحكمة التنازع، فيما يلي:

1- القوانين العضوية

يعد القانون العضوي 98-03، الصادر في 30 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 25-13، الصادر في 03 أوت 2025، الأساس و الإطار القانوني الذي تجسدت بموجبه محكمة التنازع.

- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-11، حيث يمثل مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية و يعتلي هرم القضاء الإداري و هو طرف في التنازع[1].

- القانون العضوي 11-12، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يُحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها باعتبارها أعلى هيئة في القضاء العادي و هي طرف في التنازع[2].

- القانون العضوي 22-10، المؤرخ في09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي يَنُّص في المادة 02 منه على أنَّ محكمة التنازع هيئة قضائية قائمة ضمن التنظيم القضائي[3].

---

[1]- القانون العضوي 22-11، الصادر في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[2]- القانون العضوي 11-12، الصادر في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، ج ر ج ج، العدد 42، الصادرة في 26 جويلية 2011.

[3]- القانون العضوي 22-10، الصادر في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ألغى القانون العضوي 98-02، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

– القانون العضوي 22-12[1]، المؤرخ في 27 جوان 2022، يُحَدد طُرُق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله اعتبارا من أنَّ المجلس الأعلى للقضاء يتدخل عن طريق الاستشارة في التعيين في الوظائف القضائية النوعية و قضاة محكمة التنازع من بين ذلك، و بالتالي فعلاقته بمحكمة التنازع تتمثل في الإشراف و تنظيم المسار المهني للقضاة الذين يمكن لهم أن يكونوا أعضاءً فيها.

– القانون العضوي 26-03[2]، حيث يَخضع قُضَاة محكمة التنازع لهذا القانون العضوي و يُطَبَق عليهم باعتبارهم جزءً من سلك القضاء، طبقا للمادة 05 من القانون 98-03، المعدل و المتمم، التي أحالت ذلك عليه[3].

2- القوانين العادية

تَتَصلُ محكمة التنازع بمجموعة من القوانين العادية، كما يلي:

– القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022[4]، هذا الأخير له علاقة بمحكمة التنازع من خلال القواعد الإجرائية في رفع الدعوى أمامها إلى حين الفصل فيها، حيث تتم طبقا لأحكام هذا القانون، من (عريضة مكتوبة، في حالة الإحالة تطبق القوانين المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، ....الخ)، إضافة إلى تحديد هذا القانون الاختصاص النوعي و الإقليمي لكل من الجهات القضائية الإدارية، من محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف و مجلس الدولة، طبقا لنصوص المواد 800 و 801، 900 مكرر، 901 و 902 و 903،

---

[1]– القانون العضوي 22-12 الصادر في 27 جوان 2022، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

[2]– القانون العضوي 26-03، الصادر في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء و الذي ألغى القانون العضوي 04-11 الصادر في 06 سبتمبر 2004.

[3]– تنص المادة 05 الفقرة 02 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على:" يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء".

[4]– القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل و المتمم بالقانون 22-13، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2022، المتضمن ق.إ.م.إ، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

على التوالي[1]، و التي تُعتبر المعيار الذي ترتكز عليه محكمة التنازع حال فصلها في القضايا المطروحة التي تتعلق بتنازع الاختصاص[2].

– القانون 15–03، المؤرخ في 01 فيفري 2015[3]، و تكمن العلاقة بينهما كونها علاقة تنظيمية إجرائية غير مباشرة، حيث تتجلى في رقمنة الإجراءات القضائية عن طريق التقاضي الإلكتروني كالمحاكمة عن بُعد، و الذي أتاح استخدام المحادثة المرئية أثناء المحاكمة و إجراءات التحقيق و إيداع العرائض إلكترونيا، الأمر الذي من شأنه تسريع الإجراءات كسرعة البث في القضايا و تخفيف العبء على المتقاضين.

– القانون 15–04، المؤرخ في 01 فيفري 2015[4]، حيث يرتبط هذا القانون بمحكمة التنازع إجرائيا من خلال إضفاء الحجية على المستندات الإلكترونية تدعيما لموثوقيتها، فَمُؤَدي خدمة التصديق الإلكتروني هو الضامن لسلامة و سرّية البيانات التي يتلقاها من الأطراف بخصوص المحررات الإلكترونية، حيث تُسند إليه مهمة توثيقها و التأكد من صحة التوقيع و هوية الأطراف ثُم حفظ الشهادات الإلكترونية، و منه فإنَّ التصديق الإلكتروني هو شرط لصحة التوقيع الالكتروني، الأمر الذي يُسَهل على القضاء الأخذ به كدليل إثبات و عدم التمييز بينه و بين التوقيع المكتوب[5].

– مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جوان 2023، يتضمن تعيين قضاة بعنوان محكمة التنازع[6].

---

[1]– أنظر المواد 800 و801، 900 مكرر، 901 و902 و 903 من القانون 08–09، المعدل و المتمم.

[2]– إيمان بلعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص 191.

[3]– القانون 15–03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

[4]– القانون 15–04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، و الملغى بالقانون 26–02، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2026، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 18 فيفري 2026.

[5]– فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع و التصديق الالكترونيين في ظل القانون 15–04، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29، ج 2، 2016، ص 322.

[6]– يتضمن هذا المرسوم الرئاسي القائمة الاسمية لقضاة محكمة التنازع، أنظر الملحق رقم 01.

– مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 مارس 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضي و تعيين آخر مكانه بمحكمة التنازع[1].

ثالثا: النظام الداخلي

يتمثل الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع في نظامها الداخلي ، فرغم كون الدستور و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص القانونية التي لها علاقة بمحكمة التنازع يتضمنون أغلب القواعد التنظيمية لها، إلّا أنَّ الأمر لا يكتمل إلَّا بوجود نظام داخلي يقوم بمعالجة النقائص التي لم تتضمنها تلك النصوص القانونية، و هو ما يستشف من المادتين 13 و 14 من القانون 98-03، المعدل و المتمم[2]، و اللتين لم يطرأ عليهما أي تعديل، حيث نصتا على التوالي: "يعد رئيس محكمة التنازع و أعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة و يوافقون عليه" و "يُحَدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع، لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء و توزيع الملفات و كيفية إعداد التقارير"، إلَّا أنَّنا و من خلال بحثنا لم نعثر على أي أثر لهذا النظام الداخلي، إذ لم يسبق إعداده منذ تأسيس محكمة التنازع إلى يومنا.

الملاحظ أنَّه سواءٌ في ظل القانون العضوي 98-03 أو في تعديله، فإنَّ مسألة كيفية سير عمل محكمة التنازع، و كيفية استدعاء الأعضاء، توزيع الملفات و إعداد التقارير متروكة للنظام الداخلي إلَّا أنَّه لم يتم إصداره، فالسؤال الذي يَطرَحُ نفسه كيف تسير المحكمة و كيف يتم ضبط النظام و السير الحسن لها؟

إنَّ عدم إعداد و إصدار النظام الداخلي لمحكمة التنازع لا شَكَّ فيه أنَّه يُؤَثر على أداء عملها، لما يكتسيه النظام الداخلي من أهمية لأي هيئة، حيث يُعَدُّ مرجعا ضروريا لتنظيمها و سيرها و مكملا للقانون العضوي المنظم لها.

[1]– يتضمن هذا المرسوم إنهاء مهام قاضي بمحكمة التنازع و تعيين آخر في مكانه.

[2]– أنظر المادتين 13 و 14 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: موجبات تعديل القانون العضوي 98-03

أَبانَ التطبيق العملي للقانون العضوي 98-03، المُتَعلق بمحكمة التنازع، قرابة 27 سَنَة من صدوره و العمل به، عن جملة من النقائص و الثَّغَرَات، خاصة في شَقه التنظيمي و الإجرائي ما حَدَّ من فعالية بعض أحكَامه في تَحقيق الغَايَة التي وُضع من أجلها، الأمر الذي حَتَّم على المشرع التدخل لإعادة النَظَر فيه و إدخال تعديلات عليه و إثرائه بغرض تمكين محكمة التنازع من أداء دورها على أحسن وجه و تعزيز فعاليتها، و على إثره صدر القانون العضوي 25-13، يُعَدل و يُتَمم القانون العضوي مَحَل التعديل[1]، قصد تَدَارَكَ النقائص و مُواكَبَة الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري المشار إليه آنفا.

و توضيحا لمَّا سَبَقَ ذكره، سنتطرق إلى أسباب تعديل القانون العضوي 98-03 و مضمونه (الفرع الأول) ثم سَنُعرج على الآثار المُتَرَتبة على هذا التعديل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تعديل القانون العضوي 98-03 و مضمونه

تَتَجَلّى أسباب تعديل القانون العضوي المُشار إليه أعلاه في مجموعة من النقاط (أولا) كما أَنصَب هذا التعديل عل مجموعة من العناصر (ثانيا).

أولا: أسباب تعديل القانون العضوي 98-03

جاء القانون العضوي 25-13 لإثراء القانون العضوي 98-03 في عدّة نقاط استجابة لمتطلبات عملية و ضرورات تنظيمية أملتها الظروف و التحولات التي عاشتها الجزائر، لاسيما الإصلاحات القانونية التي نصَّ عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل و المتمم، الذي كان نتيجة لمطالب شعبية نادى بها الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، حيث طالب بإصلاحات شاملة، و على إثره باشرت الجزائر جملة من الإصلاحات مسّت العديد من

[1]- مشروع قانون عضوي، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998، و المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها "عرض الأسباب"، 2025، ص 01. للاطلاع، أنظر:

Https://www.apn-dz.lois_9leg_3347.pdf.

المجالات خاصة التنظيم القضائي، كالقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 98-01، القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 22-10، و تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بموجب القانون 22-13، و إنشاء محاكم إدارية للاستئناف[1]،...إلخ، فكان لزاماً على المُشَرع أن يُدخل إصلاحات على محكمة التنازع تماشيا مع القوانين المتصلة بها.

لقد صَرَّح وزير العدل حافظ الأختام، في معرض بيانه لنص مشروع تعديل القانون العضوي، أمام نُوَاب المجلس الشعبي الوطني، أنَّ هذا الأخير جاء لأسباب عديدة تندرج أساساً في إطار مواصلة تكييف التشريع الوطني مع أحكام الدستور بغرض التكفل بالنقائص و الثغرات المُسَجَلَة في تطبيق القانون العضوي 98-03 في الواقع العملي، و لتوضيح بعض أحكامه و تتميم البعض الآخر من أجل تمكين محكمة التنازع من الاضطلاع بدورها على أكمل وجه و بكل فعالية[2].

و من جهتنا، نرى أنَّهُ إضافة إلى ذلك، فإنَّ لمطالب الحراك دورا غير مباشر في الإصلاحات التي باشرتها الدولة، و منها ما انصب على القانون العضوي 98-03، و إن كانت محكمة التنازع لم تكن مطلبا مباشرا لذلك، و إنَّمَا من خلال المطالبة بإصلاح منظومة العدالة ككل، ناهيك عن التأثر و التأسي بالمشرع الفرنسي الذي عدَّل القانون المتعلق بمحكمة التنازع الفرنسية[3]، و ذلك من منطلق أنَّ محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري مُستوحاة

[1]– نصّ المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف و عددها ستة، بكل من: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست و بشار، استكمالا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

[2]– مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم القانون العضوي 98-03، مرجع سابق، ص 01.

[3]– لقد أشار أحمد محيو: "أنَّ النظام القضائي الجزائري يبقى متأثرا شديد التأثر بالنظام القضائي المطبق في فرنسا، فكان للنظام القضائي الفرنسي انعكاسا مباشرا في الجزائر أثناء حقبة الاستعمار و بقي النظام القضائي الجزائري مسايرا للتطورات التي يشهدها النظام القضائي الفرنسي، لذا يكون من المتعذر دراسة و فهم النظام القضائي الجزائري دون الاستعانة و الاستدلال بالنظام القضائي الفرنسي"، أنظر أحمد محيو، المنازعات الإدارية– ترجمة فايز أنجق و خالد بيوض–، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 07-08.

من نظيرتها الفرنسية، حيث قام المشرع الفرنسي بتشكيل فريق عمل لمراجعة النظام القانوني لمحكمة التنازع الفرنسية سنة 2013[1]، و تم تحديثها و عصرنتها سنة 2015[2].

و تتمثل أهم الأسباب[3] التي أدَّت إلى تعديل القانون العضوي 98-03، فيما يلي:

- معالجة القصور العملي الذي ظهر في تطبيق القانون العضوي 98-03 للقضاء على البطء في الفصل في تنازع الاختصاص.

- تَكييف أحكام القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع مع الدستور من خلال تعديل عنوانه و تَكييفه مع المادة 179 من الدستور.

- مُسَايَرَة تَطَوُر النظام القضائي، خَاصَةً بعد تكريس مبدأ الازدواجية القضائية في دستور 2020 و مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

- توسيع تشكيلة محكمة التنازع و توحيد آلية تعيين القضاة و محافظي الدولة بالإضافة إلى تمديد عهدتهم.

- تعزيز اختصاصات محكمة التنازع.

- عَصرَنَة محكمة التنازع من خلال إدخال الرقمنة كآلية لعملها خاصة فيما يتعلق بإيداع العرائض إلكترونيا، و هو المسعى الذي انتهجته الجزائر من أجل تحسين نوعية أداء المرافق العامة في إطار تجسيد الإدارة الالكترونية، لاسيما قطاع العدالة.

---

[1]- لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة تقرير فريق العمل لإصلاح محكمة التنازع الفرنسية، سبتمبر 2013، مرجع سابق.

[2]- Pour plus de détails, voir: La Loi N°2015-177 du 16 Février 2015, relative à la modernisation et la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et affaires intérieures, JORF N° 040 du 17 Février 2015, et le Décret N°2015-233 du 27 Février 2015, relatif au tribunal des conflits et aux questions préjudicielles, JORF N° 51 du 01 Mars 2015.

[3]- كلمة وزير العدل حافظ الأختام أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرضه لمشروع القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-03، بتاريخ 17 فيفري 2025. للاطلاع أنظر: Https://www.apn.dz

ثانيا: مضمون تعديل القانون العضوي 98-03

تَضَمَّنَ القانون العضوي 25-13، المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-03، مراجعة شكلية و تعديلات للأحكام المتضمنة في القانون العضوي محل التعديل عند إخضاعه لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية.

1- المراجعة الشكلية للقانون العضوي

أ- مراجعة المواد الدستورية التي يستند إليها النص محل الإخطار، و هي: المادة 42، 140، 143، 144، 145، 148، 165، 166، 168، 179 الفقرة 4 و 5، 190 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020[1].

ب- تحيين تأشيرات القانون العضوي لتتضمن القوانين التي استندت عليها المحكمة الدستورية في مطابقتها للقانون مع الدستور[2].

ج- استبدال مصطلحي كاتب الضبط و كتابة الضبط بمصطلحي أمين الضبط و أمانة الضبط، حيث نَصَّت المادة 06 من القانون العضوي 25-13 على" يُستبدل مصطلح كاتب الضبط بمصطلح أمين الضبط و مصطلح كتابة الضبط بمصطلح أمانة الضبط في جميع أحكام القانون العضوي 98-03...."[3].

2- المواد و الأحكام المشمولة بالتعديل

تضمن القانون العضوي 25-13 ثمانية (08) مواد، كما يلي:

---

[1]- أنظر القرار رقم 01/ ق.م.د/ر.د/25، المؤرخ في 10 جويلية 2025، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-03، الصادر في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة في 10 أوث 2025، ص 04.

[2]- أنظر القرار رقم 01/ ق.م.د/ر.د/25، المرجع نفسه، ص 04.

[3]- أنظر القرار رقم 01/ ق.م.د/ر.د/25، المرجع نفسه، ص 07.

المادة 01: نَصَّت على الغرض والهدف من تعديل القانون العضوي 98-03.

المادة 02: نَصَّت على تعديل أحكام كل من المواد 01، 02، 03، 05، 07، 08، 09، 12، 18، 19 و20 من القانون العضوي 98-03.

المادة 03: أَضَافَت مادة جديدة تمثّلت في المادة 22 مكرر، و التي تنص على الدور الجديد الذي منحه المشرع لمحافظ الدولة و مساعده، و الذي يتمثل في تقديم محافظ الدولة لتقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ تسلمه لتقرير المستشار المقرر، الذي يتضمن بدوره جملة من البيانات ليعرضه في الجلسة العلنية و إبداء الرأي في القضية المعروضة[1].

المادة 04: تَضَمَّنَت تعديل المواد 27، 30، 31 و 32 من القانون العضوي 98-03.

المادة 05: عَدَّلَت عنوان القانون العضوي 98-03 ليوائم نَص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المادة 06: نَصَّت على استبدال مصطلحين قانونيين و هما : كاتب الضبط و كتابة الضبط ليصبحا على التوالي أمين الضبط و أمانة الضبط، ليتطابق ذلك مع أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المادة 07: ألغت أحكام المادة 34 من القانون العضوي 98-03.

المادة 08: نَصَّت على إلزامية نَشر القانون العضوي 25-13، المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-03، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثا: ملاحظات حول مضمون تعديل القانون العضوي 98-03

نستعرض ملاحظات المحكمة الدستورية و ملاحظات أخرى.

أ- ملاحظات و تحفظات المحكمة الدستورية: أبدت المحكمة الدستورية ملاحظات و تحفظات على القانون العضوي 25-13، و تتمثل فيما يلي:

[1]- المقصود بالجلسة العلنية هنا، جلسة الحكم.

– سَجّلَت المحكمة الدستورية، فيما يخص عنوان القانون العضوي محل الرقابة، أنَّه لا يعكس بدقة الصيغة المعتمدة دستوريا من حيث الدلالة و الشمول، و عليه فإنَّ المحكمة الدستورية تُذَكر بوجوب التقيد بأحكام الدستور و ألفاظه، و بذلك قامت بتعديل العنوان ليطابق ما جاء في الدستور[1].

– أَبدَت تَحَفُظَات بخصوص المواد7، 8 و 9 من القانون العضوي محل رقابة المطابقة، حيث تَضَمَنَت هذه المواد أحكاما مُستحدثة تُضفي على المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء اختصاصا جديدا لم يَرد في القانون 22–12، الذي يُحَدد طُرُق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، و قواعد تنظيمه و عمله، الأمر الذي يثير إشكالا في ضوء مبدأ وحدة القوانين العضوية المتعلقة بالقضاء مما يقتضي تنظيم الهيئة ذات الطابع الدستوري ضمن قانون عضوي واحد[2].

– أبدت المحكمة الدستورية تحفظا بخصوص استعمال مصطلح غير مطابق للدستور، تضمنته المادة 20 الفقرة 03 من المادة 02 من الق.ع 25–13، يتعلق بمصطلح الجماعات المحلية[3].

ب– ملاحظات أخرى

من خلال استقراء أحكام القانون العضوي 25–13، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98–03، نستخلص الملاحظات التالية:

1– تضمن التعديل 08 مواد، و ألغى المادة 34 و أضاف المادة 22 مكرر، و بذلك يكون المشرع قد حافظ على نفس عدد المواد (35 مادة)، هذا العدد لا يعكس و لا يكفي لتنظيم

[1]– قرار رقم 01/ ق.م.د/ر.د/25، مرجع سابق، ص 05

[2]– قرار رقم 01/ ق.م.د/ر.د/25، المرجع نفسه، ص ص 05–07.

[3]– قرار رقم 01/ ق.م.د/ر.د/25، المرجع نفسه، ص 07.

هيئة قضائية بحجم محكمة التنازع لأداء الدور المنوط بها و المنتظر منها في حماية مبدأ الازدواجية القضائية و المحافظة على قواعد الاختصاص.

2- جاء نص القانون العضوي 25-13 مقتضبا و غير مُلم بكافة جوانب محكمة التنازع، فعلى الرغم من التعديل الذي أحدثه المشرع إلَّا أنَّه لم يُرَاع الانتقادات و الملاحظات التي وُجهت له عند إصداره للقانون العضوي 98-03 من قبل الفقهاء، و لم يمس كُل المواد[1].

3- حافظ المشرع على نفس منهجية القانون العضوي 98-03، بمناسبة تعديله من حيث ترتيب الفصول، فمثلا الفصل الأول يَنُص على أحكام عامة في حين نجد المادة 03 منه تنص على اختصاص محكمة التنازع، و هنا لم يراع أيضا المشرع الانتقادات الموجهة له.

4- إغفال المشرع تخصيص فصل خاص باختصاصات محكمة التنازع[2]، مما يطرح تساؤلا حول مدى تماشي هذا القانون العضوي مع مضمون المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 و التي نَصَت صراحة على الاختصاصات، اذ كان من الصواب تخصيص فصل بعنوان الاختصاصات، و عدم تخصيص المشرع ذلك أدى إلى تبعثرها و تشتتها بين الفصول، و هو الواضح من خلال إدراج المواد 15، 16 و 18 المتعلقة باختصاص محكمة التنازع ضمن الفصل المُعَنون بالإجراءات، كما وردت المادة 03 و التي تتعلق بالاختصاص ضمن الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة، و جاءت المادة 06 المتعلقة بنشر القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع ضمن الفصل الثاني المعنون "تشكيلة محكمة التنازع".

5- سُوء توظيف المصطلحات، مثل ما ورد في المادة 03 المعدلة، حيث استبدل المشرع مصطلح منازعات بمصطلح تنازع الوارد في الفقرة 01، في حين أبقى على ذات المصطلح "منازعات" في الفقرة 02 من نفس المادة و هذا لا يفيد وضوح النص و يمس بمبدأ الأمن القانوني، لأنَّها تخالف المادة 179 من دستور 2020 من حيث الاصطلاح، فمصطلح منازعات أوسع من مصطلح تنازع الذي يشكل عنصرا من مفهوم و تعريف المنازعات و نفس

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 202.

[2]- المرجع نفسه، ص 203.

الشيء مع مصطلح جهة إدارية و أخرى قضائية في المادة 16 فقرة 02 يثير غموضا، فهل المقصود بها جهة قضائية إدارية ؟ و ما المقصود بهيئة قضائية هل يقصد بها جهة قضائية عادية[1]؟ أم ماذا؟

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعديل القانون العضوي 98-03

ترتب على تعديل القانون العضوي 98-03 مجموعة من الآثار، يُمكن إيجازها في آثار قانونية (أولا)، آثار اجتماعية (ثانيا) و آثار اقتصادية (ثالثا).

أولا: الآثار القانونية

تتلخص الآثار القانونية المترتبة على تعديل القانون العضوي 98-03، فيما يلي:

1- تكريس سُمُّو الدستور

جاء في التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي 25-13، المعَدِّل و المتمم، للقانون العضوي 98-03، بأنَّه من بين أهم التعديلات المنصوص عليها في هذا المشروع هي تكييف أحكام القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع مع الدستور[2]، و ذلك من خلال، لاسيما، تعديل عنوانه و جعله مطابقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى مراجعة مواد الدستور المحال عليها في ذات القانون العضوي، و التي منها المادة 98 التي تنص على إمكانية تغيير مقر محكمة التنازع في الظروف الاستثنائية، في حالة ما استدعت الضرورة ذلك، طبقا لنص المادة 02 من ذات القانون العضوي بأمر من رئيس الجمهورية.

و من الثابت أنَّ تَكييف أحكام القانون العضوي المذكور مع النص الدستوري يُحَقق و يُعَزز مبدأ تدرج القواعد القانونية و خضوعها للدستور، باعتباره القانون الأسمى في الهرم

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ص 203-204.

[2]- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ت.أ/2025/01/73، جانفي 2025، ص 03، أنظر: Https://drive.google.com/File/d- consulté le 27 avril 2026 à 17h58-

القانوني، إضافة إلى هذا، فإنَّ التكييف يُحَقق الشرعية الدستورية، و هذا ما صَرَّح به وزير العدل حافظ الأختام في عرضه لبيان مشروع القانون العضوي، المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-03، أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 فيفري 2025: "يهدف التعديل إلى إزالة التعارض و توحيد المصطلحات مما يمنح لمحكمة التنازع ضمانة دستورية تعزز شرعيتها"[1].

2- تحقيق الأمن القانوني

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري تبنَّى مبدأ الأمن القانوني لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص صراحة عليه في المادة 34 فقرة 04[2]، و عملا بذلك، فقد ربط المؤسس الدستوري هذا المبدأ بالحقوق الأساسية و الحُريات العامة و جعله ضمانة لحمايتها، كما حدّد من خلال هذه المادة أهم مقومات الأمن القانوني و المتمثلة في ضمان الوصول إلى القانون و وضوحه و استقراره، و هو ذات الأمر الذي سعى من خلاله المشرع بتعديله للقانون العضوي 98-03، من خلال مواءمة نصوصه مع أحكام التعديل الدستوري و توحيد المصطلحات لتتماشى مع المنظومة القانونية.

و ممّا لا شكّ فيه، فإنَّ تَوَافُق و توحيد المصطلحات يَحُول دون التضارب التشريعي، يُحَقق الانسجام و يفيد الوضوح مما يساعد على الاستقرار القانوني و يعززه.

3- استقرار الاجتهاد القضائي

هَدَفَ المشرع من خلال تعديله للقانون العضوي 98-03، تحقيق استقرار الاجتهاد القضائي عن طريق رفع عدد التشكيلة (من 07 قضاة إلى 09 قضاة)، و تمديد عهدة رئيس محكمة التنازع و قضاتها (من 03 سنوات إلى 05 سنوات)[3] ، حيث كلما كانت التشكيلة تضم عددًا أكبرًا، كلما كانت الآراء أوسع و بقدر ما كانت العهدة أطول انعكس ذلك على

[1]- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون عضوي، مرجع سابق، ص 03

[2]- أنظر المادة 34 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 20-442.

[3]- أنظر المادتين 7 و 8 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

التوازن في وجهات النظر القانونية، الأمر الذي يترتب عليه لا محالة صدور قرارات أكثر اتساقا، و أكثر وضوحا.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

لا يقتصر تأثير تعديل القانون العضوي 98-03 على الجانب القانوني فقط، بل يتعداه ليشمل البعد الاجتماعي، و يظهر ذلك فيما يلي:

1- خلق الثقة بين المتقاضين و جهاز العدالة

يتجلى هذا الأثر من خلال الفصل في القضايا المعروضة على محكمة التنازع في الآجال المحددة و المعقولة دون تأجيلها، و هو ما سعى إليه المشرع من خلال نَص المادة 12 المعدلة، حيث منح لرئيس محكمة التنازع سُلطة تَعيين قاضيين احتياطيين (02) لكل جلسة لاستحلاف العضو الغائب أو العضوين الغائبين، و في هذا درءٌ لأي خَلَل قد يَمُس سير محكمة التنازع و يَمنع انعقاد الجلسات في وقتها مما يُجَنب تأجيلها بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني[1]، بالإضافة إلى تعزيز اختصاصات محكمة التنازع من خلال اقتراح تجنب التنازع قبل وقوعه، و ذلك بمنح مُكنة إخطار محكمة التنازع من قبل الجهة القضائية المعروض عليها النزاع قبل فصلها فيه إذا سبق لجهة قضائية تابعة للنظام القضائي الآخر أن تمسكت باختصاصها أو عدم اختصاصها، بقصد تبيان موقف محكمة التنازع قبل حدوث تنازع في الاختصاص[2]، و كل هذا يُشَكل ضمانة للمتقاضيين تدفعهم إلى اللجوء إلى محكمة التنازع لعرض قضاياهم و كُلُّهم ثقة و يَقين.

2- تقريب العدالة من المواطن

يكون ذلك عن طريق جودة القرارات القضائية التي تصدرها محكمة التنازع، و يتحقق هذا من خلال توسعة تشكيلتها و المعينة من بين قُضاة قمتي الهرمين القضائيين، أي من المحكمة العليا و مجلس الدولة، دون الهيئات القضائية الدنيا التابعة لهما و بهذا التعيين

[1]- التقرير التمهيدي ت.أ/ 2025/01/73، مرجع سابق، ص 03.

[2]- التقرير التمهيدي ت.أ/ 2025/01/73، المرجع نفسه، ص ص 03-04.

يكونون من أصحاب الخبرة و التَمَرُس، مما يضفي على عمل محكمة التنازع جودة و قيمة حقيقية، الأمر الذي يشجع المتقاضين على اللجوء إليها لتحديد الجهة القضائية المختصة التي تفصل في دعاويهم.

ثالثا: الآثار الاقتصادية

تمتد آثار التعديل الذي انصب على القانون العضوي المذكور أعلاه إلى الجانب الإقتصادي، من خلال ما يلي:

1- تخفيف العبء على المتقاضين من خلال سرعة الفصل في النزاعات المعروضة أمام محكمة التنازع، ممَّا يقلل من تكاليف التقاضي.

2- إقرار إمكانية رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني، الأمر الذي يغني المتقاضين و محاميهم عناء التنقل إلى محكمة التنازع ممَّا يُخَفف من الأعباء المالية عليهم.

3- وضوح الإجراءات أمام محكمة التنازع و سرعة الفصل في تنازع الاختصاص ينتج عنه عدم بقاء القضايا عالقة لفترات طويلة للفصل فيها بسبب عدم معرفة الجهة المختصة، و هذا يَخلُق، لا محالة، بيئة قانونية مستقرة تحمي الاستثمارات و تشجع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار.

4- سُرعة الفصل في تنازع الاختصاص يقلل من الخسائر المالية الناجمة عن تعطل المشاريع، خاصة في مجال الصفقات العمومية أو منازعات العقار الاقتصادي، إذا كانت الدولة أو إحدى هيئاتها طرفا في تنازع الاختصاص[1].

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

شَكَّلَ التعديل الدستوري لسنة 2020 أساسا لتحديث النظام القضائي و تطوير هيئاته بهدف تعزيز استقلاليته، و في هذا السياق عَرَفَ القانون 98-03، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، تعديلا ترجمه القانون العضوي 25-13، هذا الأخير جاء

[1]- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون عضوي، ت.أ/ 2025/01/73، مرجع سابق، ص 03.

ليعكس روح الإصلاحات التي نصَّ عليها المؤسس الدستوري سنة 2020، و يهدف أساسا إلى تحديث محكمة التنازع من خلال إعادة النظر في تركيبتها البشرية و آليات سيرها، بما يحقق لها فعالية أكبر في الفصل في حالات تنازع الاختصاص المعروضة عليها عن طريق تحديد، و بصورة دقيقة، الجهة القضائية، سواء العادية أو الإدارية، المختصة بالنظر في تنازع الاختصاص، الأمر الذي يُحَتم علينا دراسة هيئات محكمة التنازع (المطلب الأول) ثم نستعرض قواعد سيرها (المطلب الثاني)، وفق ما تضمنه القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

المطلب الأول: هيئات محكمة التنازع

لا تَتبع محكمة التنازع إلى أي من الهرمين القضائيين سواء العادي أو الإداري و إنَّمَا تستقل بذاتها كهيئة قضائية تختص بفض النزاعات الناشئة بين جهات النظامين القضائيين في حدود قواعد الاختصاص المنصوص عليها قانونا[1]، و تعود الخصوصية المُمَيَزَة لمحكمة التنازع إلى طبيعة تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يرتكز على مبدأ التناوب و التمثيل المزدوج بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة[2]، حسب ما نَصَّت عليه المواد 05، 07، 08، 09، 10 و 11 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و كذا طريقة تعيين أعضائها لمباشرة مهامهم، حيث نجدها تتوزع بين هيئات قضائية (الفرع الأول) و أخرى غير قضائية (الفرع الثاني).

[1]- أنظر المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- إذا كان للتشكيلة المزدوجة لمحكمة التنازع الفرنسية فائدة عملية جلية تتمثل بدرجة أولى في تحقيق تساوي الفكر القانوني العام و الخاص ضمن أعضاء تشكيلتها بشكل يسمح بدراسة إشكالات الاختصاص من خلال الأفكار المزدوجة لقضاة كلتا الجهتين القضائيتين، فإن ذلك ليس له ذات القيمة و الفائدة العملية في النظام القضائي الجزائري الذي يتميز بكون قضاة الجهات القضائية الإدارية يعينون من بين المستشارين الذين ترعرعوا في ظل القضاء العادي، بالإضافة إلى عدم انتهاج الجزائر لنظام تخصص القضاة. أنظر عمر حططاش، خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، نشرة المحامي، العدد 05، 2006، ص 64.

الفرع الأول: الهيئات القضائية لمحكمة التنازع

تتمثل الهيئات القضائية لمحكمة التنازع، طبقا لما نَصَّت عليه المواد 05، 07، 08 و 09 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، في التشكيلة التي تضم كلا من رئيس محكمة التنازع و القضاة (أولا)، إضافة الى محافظ الدولة و مساعد محافظ الدولة (ثانيا).

أولا: تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع، حسب نص المادة 05 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، من تسعة (09) قضاة، من بينهم رئيس المحكمة، يخضعون كُلُّهم للقانون الأساسي للقضاء و هو القانون العضوي 26-03، (أنظر الملحق رقم 01).

تجدر الإشارة أنَّ تشكيلة محكمة التنازع، كانت تضم سبعة (07) قضاة من بينهم الرئيس[1]، يعينون من قبل رئيس الجمهورية[2].

يستفاد من توسعة التشكيلة، أنَّ غاية المشرع تهدف إلى تحقيق أسباب تعديل القانون العضوي المُعلن عنها في مشروع التعديل المُنَوَّه عنه سابقا.

1- رئيس محكمة التنازع

تنص المادة 07 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على طريقة تعيين رئيس محكمة التنازع و مُدَّة عضويته، و كذا صلاحياته.

---

[1]- أنظر المادة 05 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- في فرنسا تتشكل محكمة التنازع قبل صدور قانون إصلاح العدالة لسنة 2015 من وزير العدل رئيسا، ثلاثة قضاة ينتخبون من محكمة النقض و ثلاثة مستشارين ينتخبون من مجلس الدولة، بالإضافة إلى أربعة آخرين اثنين رئيسيين و اثنين احتياطيين، و بعد التعديل لسنة 2015، أبقى المشرع على نفس التشكيلة ما عدا إبعاد وزير العدل و إسناد رئاسة محكمة التنازع إلى قاض بالتناوب من بين قضاة محكمة النقض و مستشاري مجلس الدولة، و في تونس يُعَيَّن رئيس محكمة التنازع بالتناوب بين رئيس محكمة التعقيب و رئيس المحكمة الإدارية.

أ- طريقة تعيين رئيس محكمة التنازع و عضويته

- طريقة تعيين رئيس محكمة التنازع

يتم تعيين رئيس محكمة التنازع من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة و باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء و بعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس و استشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة، دون اشتراط شروط أخرى، و هذا ما أقرَّته المادة 07 من القانون العضوي 98-03، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

لم يفصل المشرع الجزائري، سواء في القانون العضوي 98-03 أو في تعديله، في تصنيف رئيس محكمة التنازع، و بالرجوع إلى المادة 60 من القانون العضوي 26-03[1]، نجد أنَّ رئيس محكمة التنازع يُصَنَّفُ في الرتبة خارج السُلَم ضمن المجموعة الأولى، كما تُضيف المادة 62 من القانون العضوي 26-03[2]، بأنَّ منصب رئيس محكمة التنازع يُعَدُّ من الوظائف القضائية النوعية و الذي يتم التعيين فيه بموجب مرسوم رئاسي.

إنَّ كثرة النصوص القانونية المنظمة لتعيين قضاة محكمة التنازع و تشتتها، بين كل من الدستور و القانون العضوي المتعلق بتنظيم محكمة التنازع و القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يثير اللُّبس و الغُمُوض، إذ كان حَرِيٌّ بالمشرع تنظيم ذلك و النص عليها في القانون العضوي المتعلق بتنظيم محكمة التنازع و سيرها و اختصاصاتها، إلَّا أنَّ المؤسس الدستوري فَصَلَ في ذلك بموجب القانون 26-04 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2026.

---

[1]- أنظر المادة 60 من القانون العضوي 26-03.

[2]- المادة 62 من القانون العضوي 26-03، تنص على أنه " يتم التعيين، بموجب مرسوم رئاسي، في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في هذه المادة، وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 181 من الدستور: - رئيس محكمة التنازع.....- محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.... "

تجدر الإشارة، أنَّ تعيين رئيس محكمة في القانون العضوي 98-03، قبل تعديله، كان يتم بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء و بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة[1].

و بخصوص منصب نائب رئيس محكمة التنازع فإن المشرع الجزائري، سواء بمناسبة القانون العضوي 98-03 أو في تعديله، لم يَنُص على منصب نائب رئيس محكمة التنازع.

و الجدير بالملاحظة، أنَّ المشرع الجزائري استوحى محكمة التنازع من نظيره الفرنسي إلَّا أنَّه خالفه في إسناد رئاسة محكمة التنازع لقاض بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة عكس المشرع الفرنسي الذي أسندها الى وزير العدل.

و بمناسبة قيام المشرع الفرنسي بتعديل قانون سنة 1872[2]، المتعلق بمحكمة التنازع الفرنسية، تم استبعاد وزير العدل من رئاستها و أُسندت لقاض بالتناوب من بين مستشاري محكمة النقض و مجلس الدولة قانون، و كان ذلك سنة 2015.

---

[1]- أنظر المادة 07 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- بإسناد المشرع الجزائري رئاسة محكمة التنازع لعضو من الهيئتين القضائيتين بالتناوب يكون قد خالف نظيره الفرنسي و الذي أسندها لوزير العدل لاعتبارات تاريخية منذ تأسيس محكمة التنازع سنة 1872، أنظر في هذا عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية و مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 189، وبقي الوضع كذلك إلى غاية صدور القانون 15-177 المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة أين انتزعت رئاسة محكمة التنازع الفرنسية من وزير العدل و تم إسنادها لقاض بالتناوب من بين قضاة محكمة النقض و مستشاري مجلس الدولة.

- ثار جدل حول رئاسة محكمة التنازع، فهناك اتجاه في الفقه المصري يؤيد التوجه الفرنسي قبل العدول عنه سنة 2015، حيث يحبذ تولي هذا المنصب وزير العدل لأنه لا ينطوي على أية خطورة كونه لا يتدخل في عملية التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات، كما أنه لا يرأس محكمة التنازع واقعيا إلا في حالات استثنائية و غالبا ما تسند لنائب الرئيس و هو قاض منتخب من قبل التشكيلة، إلا أن هذا التوجه يعاب عليه كون وزير العدل هو عضو في السلطة التنفيذية و هذا فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات و يؤثر على اتخاذ القرار أثناء الفصل في النزاع و حتما سيميل لجهة الإدارة، فرغم كونه رئيسا شرفيا لمحكمة التنازع و الرئيس الفعلي هو نائب وزير العدل إلا أنه يؤثر لا محالة على ذلك، و رأي آخر يفضل إسناد رئاسة محكمة التنازع إلى شخصية قانونية لا تنتمي إلى سلك القضاء و هنا نكون أمام مشكلة أكبر تتمثل في الشروط، هل تتوفر في هذه الشخصية أم لا، فإذا كان الرئيس من خارج سلك القضاء فلابد أن يكون ذو كفاءة في القانون العام و الخاص و يحوز الخبرة و هذا لا يتصور توافره بل قد يستحيل، أنظر في ذلك عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، 2009، ص ص 316-317.

- مدّة عضوية رئيس محكمة التنازع

حدّدت المادة 07 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، مُدَّة عضوية رئيس محكمة التنازع بخمس (05) سنوات كاملة، لكن المشرع لم يُبَيّن ما إذا كانت هذه المُدَّة قابلة للتجديد من عدمه[1].

و للإشارة فإنَّ مدَّة عهدة رئيس محكمة التنازع، قبل تعديل القانون العضوي 98-03، كانت محددة بثلاث سنوات كاملة دون النص على التجديد من عدمه.

يستخلص من تمديد المشرع لعهدة رئيس محكمة التنازع السعي لضمان استمرارية عمل محكمة التنازع، و المحافظة على استقرار الاجتهاد القضائي و إثرائه[2].

ب- صلاحيات رئيس محكمة التنازع

يضطلع رئيس محكمة التنازع بجملة من الصلاحيات نجدها موزعة على مجموعة من القوانين، كما يلي:

- يتولى رئاسة محكمة التنازع.
- يترأس الجلسات للنظر في القضايا المطروحة أمام محكمة التنازع.
- يقوم بإعداد النظام الداخلي و الموافقة علية رفقة باقي الأعضاء[3].
- دعوة المحكمة للانعقاد[4].
- يضطلع رئيس محكمة التنازع بدور استشاري في تنقيط القضاة المعينين لدى محكمة التنازع[5].
- يسهر على تبليغ قرارات محكمة التنازع من قبل أمانة الضبط و الإشراف على ذلك.

---

[1]- يوجد تباين في مُدَّة العضوية بين التشريع الجزائري و الفرنسي، حيث تقدر عهدة رئيس محكمة التنازع في فرنسا وفقا لقانون 2015 بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، و في تونس تقدر بسنتين دون تجديد.

[2]- مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-03، "عرض الأسباب"، مرجع سابق، 2025، ص 02.

[3]- أنظر المادة 13 من القانون العضوي 98-03، المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة 25 من القانون العضوي 98-03، المعدل والمتمم.

[5]- أنظر المادة 66 من القانون العضوي 26-03.

2- القضاة

أ- تعيين قضاة محكمة التنازع وعضويتهم

تتشكل محكمة التنازع، إضافة إلى رئيسها، من ثمانية (08) قضاة، نصفهم (أي 04) يعينون من قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر (04) من قضاة مجلس الدولة[1]، و هو ما أقرَّته المادة 08 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية و باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء و بعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس و استشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة[2]، دون اشتراط شروط أخرى، إلَّا أنَّه بصدور القانون 26-04، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026، نَصَّ على أنَّ دور المجلس الأعلى للقضاء استشاري فقط فيما يتعلق بتعيين القضاة.

و بالرجوع للمادة 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنَّ تعيين القضاة هو من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية.

لقد أحسن المشرع الجزائري حين ساوى بين قضاة الهرمين القضائيين في تشكيلة محكمة التنازع و ذلك حتى يحافظ على قواعد الاختصاص و لتحقيق حيادها في إصدار القرارات القضائية، الأمر الذي اقتضى مراعاة التمثيل المتناسب بين المحكمة العليا و مجلس الدولة باعتبارهما يشكلان قمتي الهرمين القضائيين العادي و الإداري[3].

لم يُبَيّن المشرع تصنيف و رتبة القضاة، سواء في القانون العضوي 98-03 أو في تعديله بالقانون العضوي 25-13، مما يطرح التساؤل حول تصنيف القاضي الذي يستخلف رئيس محكمة التنازع في حالة حدوث مانع له، فإذا كان المشرع يشترط نفس الجهة المنتمي

---

[1]- تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي ينص على أنَّ قضاة محكمة التنازع يتم انتخابهم كل ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أنظر المادة 13 من القانون الفرنسي 2015-177، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[3]- عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 315.

إليها كُلاً من الرئيس و القاضي المستخلف له، فإنَّه كان حَريٌ بالمشرع أن يشترط في القاضي المستخلف لرئيس محكمة التنازع نفس التصنيف و نفس الرتبة.

و توضيحا لذلك، نجد أنَّ المستشار مقداد كوروغلي، و الذي شَغَل منصب رئيس محكمة التنازع في السابق، في مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا يقول:" أنَّ القضاة يتم تعيينهم عادة من بين القضاة الأكثر أقدمية و من ذوي الخبرة، و كمبدأ من بين رؤساء الغرف من المحكمة العليا و مجلس الدولة، و لكن ليست قاعدة عامة، إذ يمكن أن يكونوا من بين المستشارين"[1]، و يرجع هذا لأهمية هذه الهيئة و مسائل الاختصاص المطالبة بحلها.

الملاحظ أنَّ المشرع وَسَّعَ في تشكيلة محكمة التنازع حيث رَفَعَ من عدد أعضائها بعدما كانوا ستة أعضاء قبل تعديل القانون العضوي 98-03، و ذلك خدمة لفلسفة المشرع التي تهدف إلى تحسين أداء جهاز العدالة عموماً و جودة العمل القضائي.

و بخصوص مُدَّة العضوية، فقد حددت المادة 08 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، مدّة عضوية قضاة محكمة التنازع بخمس سنوات كاملة أسوة برئيس محكمة التنازع[2]، إلّا أنَّ المشرع لم يُبَين ما إذا كانت هذه المُدَّة قابلة للتجديد من عدمه، و في هذا الشأن يُضيف مقداد كوروغلي، بأنَّ المستشارين المعينين في محكمة التنازع، يمكن إعادة تعيينهم لعهدة أخرى ما عدا الرئيس و محافظ الدولة[3].

و تجدر الإشارة، أنَّ مُدَّة عضوية القضاة كانت محددة بثلاث سنوات قبل تعديل القانون العضوي 98-03، و يندرج تمديد مُدَّة العضوية في إطار تحقيق الاستقرار و جودة الاجتهاد القضائي و إثرائه من خلال تَعَدُد الرُؤَى لقضاة المحكمة و لضمان حُسن سير عملها[4].

---

[1]- Mokdad Kouroughli, Tribunal des Conflits-jurisprudence-, revue de la Cour suprême, Numéro spécial, 2009, P 12.

[2]- أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03، المعدل والمتمم.

[3]- Mokdad kouroughli , op, cit, P 11.

[4]- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون عضوي يعدل و يتمّم القانون العضوي 98-03، مرجع سابق، ص 03.

ب- صلاحيات قضاة محكمة التنازع

يضطلع قضاة محكمة التنازع إضافة إلى المهام القضائية، بما يلي:

- المساهمة في إعداد النظام الداخلي و الموافقة عليه رفقة رئيس محكمة التنازع[1].

- استخلاف رئيس محكمة التنازع في حالة غيابه من طرف العضو الأكثر أقدمية و من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها[2].

ثانيا: محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد

نَصَّت المادة 09 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على أنَّه بالإضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المنصوص عليها بنص المادة 05 من ذات القانون العضوي، فإنَّها تَضُم مُحافظا الدولة و محافظ الدولة المساعد.

1- طريقة تعيين محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد

يتم تعيين محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد، من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء و بعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس و استشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة، طبقا لما نَصَّت عليه المادة 09 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[3]، دون اشتراط شروط أخرى، إلَّا أنَّ المادة 60 من القانون العضوي 26-03، اشترطت أن يكون تصنيف محافظ الدولة في الرتبة خارج السلم ضمن المجموعة الأولى، كما صَنَّفَت محافظ الدولة المساعد في الرتبة خارج السلم ضمن المجموعة الثانية.

---

[1]- أنظر المادة 13 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- أنظر المادة 12 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[3]- أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

و بالرجوع للمادة 62 من القانون العضوي 26-03[1]، نجد أنَّ تعيين محافظ الدولة يتم بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في المادة السابقة وفقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 181 من الدستور "... محافظ الدولة لدى محكمة التنازع ..."، كما يُشتَرَطُ لذلك أن تتوفر في محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد الرتبة و الأقدمية المطلوبتان لشغل الوظيفة المعنية، حسب الفقرة 02 من المادة 62 السابق ذكرها.

و استنادا للقانون 26-04، الصادر بتاريخ 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري في المادة 181 منه، و التي تنص على " يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء"، و بالتالي تم الانتقال من نظام الرأي المطابق إلى نظام الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف القضائية النوعية[2].

تجدر الإشارة، أنَّه قبل تعديل القانون العضوي 98-03، كان تعيين محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد يتم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-03 دون اشتراط شروط أخرى، و دون تحديد الجهة القضائية التي ينتميان إليها، حيث اكتفى فقط بالنَص على أنَّهُما قاضيان.

لقد أزال المشرع بتعديله للمادة 09 بموجب المادة 02 من القانون العضوي 25-13، اللُبس و الغُمُوض عن ذلك عندما حدّد و بَيَّنَ أنَّ محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد لدى محكمة التنازع يتم تعيينهما من بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة، لكن لم يوضح هل يكونان من نفس الجهة القضائية التي ينتميان إليها، كَأَّن يكون محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد من المحكمة العليا، أو أن يكونان من قضاة مجلس الدولة، أو يكون

[1]- أنظر المادة 62 من القانون العضوي 26-03.

[2]- أنظر الرأي رقم 01/ر.ت.د/م.د/26، الصادر بتاريخ 18 مارس 2026، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2026، ص 08.

محافظ الدولة من قضاة المحكمة العليا بينما محافظ الدولة المساعد من قضاة مجلس الدولة أو العكس.

و للتنويه، فإنَّ المعمول به حاليا، أنَّ محافظ الدولة من مجلس الدولة بينما محافظ الدولة المساعد من المحكمة العليا.

و بخصوص مُدَّة العضوية، فقد حددتها المادة 09 من ذات القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، بخمس سنوات (05) لكل منهما، دون تبيين أو توضيح ما إذا كانت هذه المدة قابلة للتجديد من عدمه.

و للإشارة، فإن مدَّة عضوية محافظ الدولة و مساعده لدى محكمة التنازع قبل تعديل القانون العضوي 98-03، كانت محددة بثلاث (03) سنوات دون النص على قابليتها للتجديد من عدمه حسب ما أقرَّته المادة 09 من نفس القانون العضوي.

2- صلاحيات محافظ الدولة

بالإضافة إلى الدور المُخَوَّل لمحافظ الدولة بموجب القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، فإنَّه يتمتع بدور آخر يتمثل في رئاسته لمكتب المساعدة القضائية على مستوى محكمة التنازع، طبقا لما ينص عليه القانون المتعلق بالمساعدة القضائية[1].

ثالثا: ملاحظات حول طريقة تعيين الهيئات القضائية لمحكمة التنازع

يستفاد من تحليل المواد 07، 08 و 09 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، ما يلي:

- تم استبعاد و تحييد وزير العدل حافظ الأختام من مسألة تعيين القضاة و محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد، حيث كان في السابق يقترح أعضاء محكمة التنازع، الأمر الذي

[1]- أنظر المادة 02 مكرر من الأمر 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل و المتمم، بالقانون 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

كان مَحَل انتقاد واسع، كونه يُفَسر أنَّ السلطة القضائية تابعة لوزير العدل مما يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات و يُقَوض من استقلالية القضاة.

– توحيد أسلوب التعيين لأعضاء محكمة التنازع، حيث يُعَيَنون بموجب مرسوم رئاسي[1].

– اقتصار تعيين أعضاء محكمة التنازع على قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة دون باقي الهيئات القضائية الأخرى التابعة لهما، دليل على استهداف المشرع الكفاءة و الخبرة الأمر الذي ينعكس إيجابا على جودة العمل القضائي لمحكمة التنازع، كما يفيد بأنَّ باقي القضاة من خارج هاتين الهيئتين لا يمكن تعيينهم ضمن تشكيلتها.

– الملاحظ كذلك، كثرة و تداخل الإجراءات المتعلقة بالتعيين حيث أدخل المشرع تعديلات على قواعد تعيين أعضاء محكمة التنازع و التي تثير عديد التساؤلات حول مدى ملائمة إسناد دور اتخاذ القرار إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، فإذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يُعَيّن أعضاء محكمة التنازع بموجب مرسوم رئاسي، فإنَّ المواد 07، 08 و 09 من القانون العضوي 98–03، المعدل و المتمم، تنص على أنَّ هذا التعيين يتوقف على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، و في هذا اعتراف لهذا الأخير بسلطة القرار في تعيين أعضاء محكمة التنازع، الأمر الذي يتعارض مع المادتان 180، 181 من الدستور و اللتان تمنحان هذا الأخير صلاحيات تقريرية و استشارية في مجال تسيير المسار المهني للقضاة فقط، و هذه الحالة لم تخفى على المحكمة الدستورية عندما أصدرت قرارها بعد إخطارها بهذا القانون العضوي 25–13، لمراقبة مدى تطابقه مع الدستور، و بناءً على إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قصد مراقبة القانون العضوي25–13، طبقا لأحكام المواد 140، 190 و 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنَّ المحكمة الدستورية أبدت تحفظات على المواد (07، 08 و 09)، و التي سبق الإشارة إليها[2].

[1]– يستحسن إتباع آلية الانتخاب لقضاة محكمة التنازع، لتولي العضوية فيها، حيث يتم انتخاب القضاة و محافظ الدولة و مساعد محافظ الدولة من قبل نظرائهم.

[2]– أنظر الرأي رقم 01/ق.م.د/ر.د/25، مرجع سابق، ص ص 05 إلى 07.

لقد تدارك المشرع هذا الأمر بصدور القانون 26-04[1]، المتعلق بتعديل الدستور، حيث تم تعديل المادة 181، و أصبح التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد وضع حدًا لتداخل الإجراءات في تعيين أعضاء محكمة التنازع.

- استخدام مصطلح محافظ الدولة في تشكيلة محكمة التنازع أُسوةً بمجلس الدولة من شأنه أن يُحدث التباساً و غُمُوضاً على مستوى الفهم القانوني، باعتبار أنَّ هاتين الهيئتين القضائيتين مستقلتين وظيفيا و منفصلتين هيكليا وفق تنظيم ينفي وجود أي رابط أو علاقة عضوية بينهما[2].

- أَغفَلَ المُشَرع تحديد صلاحيات محافظ الدولة لدى محكمة التنازع ضمن المادة 09 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الهيئات غير القضائية لمحكمة التنازع

تَضُمُ محكمة التنازع إضافة إلى الهيئات القضائية المكونة لها، أمانة ضبط (أولا) و مجموعة من الوسائل البشرية و المادية (ثانيا).

أولا: أمانة ضبط محكمة التنازع

تُمَثل أمانة ضبط محكمة التنازع الهيئة غير القضائية، و يرأسها أمين ضبط رئيسي، و سنتطرق الى تعيينه و كذا صلاحياته.

1- تعيين أمين الضبط الرئيسي

يتم تعيين أمين الضبط الرئيسي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام طبقا لما نَصَّت عليه المادة 10 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و يخضع هذا الأخير

[1]- أنظر القانون 26-04، المتعلق بتعديل الدستور.

[2]- أنظر القرار رقم 01/ق.م.د/ ر.د/25، مرجع سابق، ص 06.

للأمر 06-03[1] و المرسوم التنفيذي 08-409[2]، و ما يمكن استنتاجه من المادة 10 من القانون العضوي المذكور، هو محافظة وزير العدل حافظ الأختام على صلاحية تعيين أمين الضبط الرئيسي لدى محكمة التنازع بعدما تم استبعاده من اقتراح تعيين القضاة.

إنَّ تعيين أمين ضبط رئيسي يدل ضمنيا على وجود أمانة ضبط متكاملة، لأنَّه من غير المعقول أن تتكون أمانة ضبط هيئة قضائية بحجم محكمة التنازع، على قدر الأهمية التي تتمتع بها، من أمين ضبط رئيسي وحيد، و هو الأمر الذي يُستشف من مصطلحات المادة 10 المذكورة سابقا " ... أمين ضبط رئيسي ..."، فمصطلح أمين ضبط رئيسي يفيد وجود أمناء ضبط آخرين غير رئيسيين، و لو أراد المشرع غير ذلك لنصت المادة 10 "... يتولى أمانة ضبط محكمة التنازع أمين ضبط يُعَيَّن من قبل وزير العدل...".

و في الواقع العملي فإنَّ أمانة ضبط محكمة التنازع تتكون من أمين ضبط وحيد برتبة أمين ضبط رئيسي يقوم بكل المهام، مُعَيَّن من طرف رئيس المحكمة العليا و لا وجود لغيره.

2- صلاحيات أمين الضبط الرئيسي

يمارس أمين الضبط الرئيسي لدى محكمة التنازع مجموعة من المهام تحت إشراف رئيس محكمة التنازع، حيث يُكَلَّف، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية خاصة ما نص عليه القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، بمهام أخرى نَصَّت عليها المادة 50 من المرسوم التنفيذي 08-409، و منها:

- حضور الجلسات و التحقيقات و المعاينات و تحرير المحاضر الخاصة بها.
- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.
- مسك صندوق الجهة القضائية،...الخ[3].

[1]- الامر 06-03، الصادر في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

[2]- المرسوم التنفيذي 08-409، الصادر في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط للجهات القضائية، ج ر ج ج، العدد 73، الصادرة في 28 ديسمبر 2008.

[3]- أنظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي 08-409.

الملاحظ أنَّ تنظيم أمانة الضبط لدى محكمة التنازع يَشُوبه القصور، فالمادة 10 لوحدها، في نظرنا، لا تكفي للإلمام بأمانة الضبط بكل ما يتعلق بها، و رغم تعديل القانون العضوي 98-03، إلَّا أنَّ المشرع أبقى على ذات المادة دون إحداث أي تغيير.

ثانيا: الوسائل البشرية و المادّية لمحكمة التنازع

نَصَّت المادة 11 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[1]، على وزير العدل حافظ الأختام أن يضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين و الوسائل الضرورية لتسييرها، و يندرج هذا في سعي المشرع لضمان السير الحسن لمحكمة التنازع.

و لم يوضح المشرع طبيعة هذه الوسائل و كذا الموظفين، حيث لم يحدد انتمائهم، الأمر الذي يثير الإبهام مما يجعل السؤال مطروحا حول ماهية هذه الوسائل الضرورية التي تعمل بها محكمة التنازع و فيما تتمثل؟ و هل تتمتع محكمة التنازع بمصالح إدارية و تقنية؟ و ما هو دور أولئك الموظفون؟ و في غياب النظام الداخلي لمحكمة التنازع تبقى هذه الأسئلة و أخرى مطروحة و دون إجابة[2].

المطلب الثاني: قواعد سير محكمة التنازع

تقتضي طبيعة محكمة التنازع كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي و الإداري إتباع قواعد خاصة و متميزة في تنظيم سيرها[3]، حيث نصت المواد 12، 13 و 14 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على ذلك.

لقد حافظ المشرع الجزائري، بمناسبة تعديله للقانون المذكور أعلاه، على النص الأصلي للمواد المذكورة مع استحداث بعض التعديلات خاصة ما تعلق بالمادة 12، كما أحَال إلى مواد أخرى من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المُتَضَمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

---

[1]- أنظر المادة 11 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 33.

[3]- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 193.

و سنتعرض في هذا المطلب إلى استقلالية الممنوحة لمحكمة التنازع في وضع نظامها الداخلي (الفرع الأول) ثم إلى ضمان استمرارية عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية محكمة التنازع في وضع نظامها الداخلي

حافظ المشرع الجزائري بمناسبة تعديل القانون العضوي 98-03 على النص الأصلي للمادتين 13 و14 منه، و يُعَدُّ عدم تعديل هاتين المادتين اعترافا بالاستقلال الوظيفي لمحكمة التنازع و سلطتها الذاتية في وضع نظامها الداخلي، و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الصلاحية الحصرية لمحكمة التنازع في إعداد النظام الداخلي

منح المشرّع رئيس محكمة التنازع و أعضائها بإعداد النظام الداخلي و الموافقة عليه بعيدا عن تدخل أي جهة أو سلطة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، و يكرس هذا الإجراء استقلالية محكمة التنازع عن الوصاية الإدارية و حمايةً لها من تدخل السلطة التنفيذية في عملها، و يُفَسر ذلك بأنَّ نية المشرع و إرادته تتجه نحو حماية محكمة التنازع من أي تدخل خارجي لتعزيز استقلاليتها، الأمر الذي يندرج ضمن المواءمة مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي شدَّدَ على ضرورة استقلالية القضاء.

و بما أنَّ محكمة التنازع تكتسي الطابع الدستوري، إذ تقع خارج الهرمين القضائيين، العادي و الإداري، فلها أن تمتلك نفس صلاحيات المؤسسات السيادية الأخرى في تنظيم نفسها بنفسها على غرار مجلس الدولة[1] و المحكمة العليا[2]، فلو أقدم المشرع على تعديل نص المادة 13 المذكورة سابقا و فرض إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع بموجب مرسوم تنفيذي مثلا، لكان ذلك تراجعا منه عن الضمانات المُكَرَسة لاستقلالية السلطة القضائية المنصوص عليها بموجب الإصلاح الدستوري لسنة 2020.

[1]– أنظر النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج ر ج ج، عدد 66، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2019.

[2]– أنظر النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2014، ج ر ج ج، عدد 34، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2014.

ثانيا: تحديد النظام الداخلي للمجالات الحيوية التي يضبطها

أبقى المشرع الجزائري ضمن تعديله للقانون العضوي 98-03 على النص الأصلي للمادة 14 منه[1]، إذ لم يطرأ عليها أي تعديل، حيث حدّدت هذه الأخيرة المجالات الحيوية التي يضبطها و ينظمها النظام الداخلي لمحكمة التنازع ضمانا للسير الحسن لهذه الهيئة.

و يُعَدّ النظام الداخلي خارطة طريق تنظيمية توضح كيفيات عمل محكمة التنازع، كما يلي:

1- يُبَيّن النظام الداخلي الكيفية التي يتم من خلالها استدعاء الأعضاء عن طريق ضبط مواعيد الجلسات و إخطارهم بها.

2- يُحَدد النظام الداخلي لمحكمة التنازع طريقة توزيع الملفات و إسناد القضايا للمستشارين المقررين باعتبار أنَّ كل ملف يمثل قضية معينة، بما يضمن العدالة و الحياد في دراسة الملفات.

3- يوضح النظام الداخلي، لمحكمة التنازع، الكيفية الملائمة و النموذجية لوضع القواعد و الآليات لإعداد التقارير من قبل المستشارين المقررين.

كما يمتد الأثر العملي لنص المادة 14 المذكورة أعلاه و يتوسع تبعا للمستجدات التي جاء بها القانون العضوي 25-13، لا سيما في المادة 22 مكرر المستحدثة[2]، فإذا كانت المادة 14 تتعلق بكيفية إعداد التقارير و ضبطها، فإنَّ النظام الداخلي لمحكمة التنازع سيصبح الأداة العملية لتفصيل كيفية تطبيق ما جاء في نص المادة 22 مكرر حتى تتوافق مع الدور الجديد لمحافظ الدولة.

[1]- أنظر المادة 14 من القانون العضوي 98-03، المعدل والمتمم.

[2]- تم استحداث المادة 22 مكرر بموجب القانون العضوي 25-13 في المادة 03 منه.

الفرع الثاني: ضمان استمرارية عمل محكمة التنازع

أحدث تعديل المشرع الجزائري للمادة 12 من القانون العضوي 98-03، آليات جديدة لإنهاء حالة الانسداد و التوقف المُحتمل لعمل محكمة التنازع التي كانت تحدث بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسات في حالة غياب القضاة (أولا)، كما استحدث لأجل استمرار السير الحسن لمحكمة التنازع نظام القضاة الاحتياطيين (ثانيا) بالإضافة إلى تعديل آلية استخلاف رئيس محكمة التنازع في حالة حدوث المانع له (ثالثا).

أولا: المحافظة على توازن النصاب القانوني

رغم تعديل المادة 12 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[1]، إلَّا أنَّ المُشرع حافظ على نفس النصاب القانوني، حيث اشترط لصحة مداولات محكمة التنازع حضور خمسة (05) قضاة على الأقل[2]، و فرض لذلك توازن صارم، يستوجب حضور قاضيين اثنين من المحكمة العليا و قاضيين اثنين من مجلس الدولة كحد أدنى[3]، و المؤكد أنَّ هذا التوازن يحقق الحماية لخصوصية الازدواجية القضائية من خلال منع تَغَوُّل كل نظام قضائي على الآخر في إصدار القرارات القضائية، فلو لم يُرَاع المشرع التوازن سواء في التشكيلة أو في هيئة المداولة لأمكن لنظام قضائي من السيطرة على الآخر، لا سيما في مرحلة إصدار القرار القضائي، إلَّا أنَّ صوت رئيس محكمة التنازع قد يُثير إشكالا في حالة تساوي الأصوات.

---

[1]- أنظر المادة 12 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- تجدر الإشارة أن المادة 12 كانت تنص على خمسة أعضاء، و بعد تعديلها بموجب المادة 02 من الق.ع 25-13، أصبحت تنص على خمسة قضاة. إن تغيير مصطلح الأعضاء بالقضاة يحمل أكثر من دلالة لغوية إذ لا يمثل هذا التغيير مجرد تغيير لغوي بل هو تكريس للصفة المهنية المستقلة للقائمين بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري، كما يفيد هذا التعديل أن القضاة يعملون بصفتهم القضائية المجردة لا كممثلين عن الهيئات التي ينتمون إليها، إضافة إلى ذلك فإن تعديل المادة 12 جاء ليتوافق مع المادة 05 المعدلة، و التي تنص على أن التشكيلة من تسعة قضاة.

[3]- يفهم من مصطلح كحد أدنى أن محكمة التنازع يمكن أن تنعقد بأكثر من خمسة قضاة، مثلا ستة أو سبعة أو ثمانية كما يمكن أن تنعقد بكل أعضائها.

ثانيا: نظام القضاة الاحتياطيين

تُعَدَّ هذه القاعدة من أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 25-13، حيث مَنَحَ المشرع الصلاحية لرئيس محكمة التنازع دون سواه[1]، بتعيين قاضيين احتياطيين من بين أعضائها لاستخلاف العضو الغائب أو العضوين الغائبين مع اشتراط مراعاة النظام القضائي الذي ينتمي إليه، و هذا بمناسبة كل جلسة[2]، بمعنى إذا كان العضو الغائب من المحكمة العليا فإنَّه يُستَخلف بالعضو الاحتياطي الذي ينتمي لهذه الهيئة القضائية و نفس الأمر بالنسبة للعضو المنتمي لمجلس الدولة.

و حسنا فعل المشرع الجزائري حين اشترط مراعاة النظام القضائي المنتمي إليه العضو الغائب لما فيه من تكريس لتوازن التشكيلة و التمثيل المتساوي و احترام مبدأ المناصفة قصد ضمان عدم رَجَحَان نظام قضائي على الآخر عند إصدار القرارات القضائية، ما يمنع كل اختلال من شأنه أن يَحدث أثناء المداولات.

تُحَقق آلية استخلاف القاضي الغائب استمرار محكمة التنازع في أداء عملها و عدم توقفها، بسبب الغياب الذي قد يَحُول دون اكتمال النصاب القانوني، بما يضمن السير الحسن لهذا المرفق و على زيادة ثقة المتقاضين في جهاز العدالة[3].

ثالثا: تأمين رئاسة الجلسات

سَبَقَ الحديث أنَّ جلسات محكمة التنازع يرأسها رئيس محكمة التنازع، إلَّا أنَّه قد يحدث مانع لهذا الأخير يَحُول دون حضوره، الأمر الذي يعيق انعقاد الجلسات.

إنَّ لغياب رئيس محكمة التنازع أثرًا سلبيًا يؤدي إلى عدم انعقاد الجلسة، و منه إلى تعطل الفصل في القضايا، لهذا أَقَرَّ المشرع الجزائري آلية لاستخلافه، طبقا لنص المادة 12

---

[1]- إن منح المشرع الجزائري صلاحية تعيين القاضيين الاحتياطيين، لاستخلاف القاضي الغائب، لرئيس محكمة التنازع دون سواه و دون تدخل أي جهة أخرى، دليل على إرادة المشرع في منح هذه الأخيرة الاستقلالية المطلقة في تكييف و تحديد قواعد عملها بما ينسجم مع وظائفها.

[2]- أنظر المادة 12 فقرة 02 من القانون العضوي 25-13.

[3]- التقرير التمهيدي ت.أ/ 2025/01/73، مرجع سابق، ص 03.

فقرة 02 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، حيث نصّت: "... في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس".

تجدر الإشارة، أنَّ المشرع تفطّن للنقص الذي كان يشوب المادة 12 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، عندما أغفل الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو الذي يخلف رئيس محكمة التنازع في حالة غيابه و اكتفى فقط بالنص على صفة الأقدمية مما قد يؤثر على سير محكمة التنازع و على اتخاذ القرارات القضائية، و بموجب القانون العضوي 25-13 تدارك ذلك و اشترط أن يكون الإستخلاف من طرف القاضي الأكثر أقدمية و من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها رئيس محكمة التنازع[1].

يُستفاد من تعديل نص المادة 12 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، سَعي المشرع للمحافظة على دورية رئاسة محكمة التنازع إلى حين انتهاء العهدة، كما أنَّ استخلاف رئيس محكمة التنازع في حدّ ذاته يُحَافظ على الاستمرار الوظيفي لمحكمة التنازع.

[1]– تدارك المشرع بموجب إصدار القانون العضوي 25-13، تعيين الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو الذي يستخلف رئيس محكمة التنازع في حالة حدوث المانع له بالإضافة الى شرط الاقدمية.

ملخص الفصل الأول

أنشئت محكمة التنازع بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، و هي من الآثار المباشرة لتبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية و هي بذلك ضرورة حتمية لإرساء هذا النظام، تُكيف بأنَّها هيئة قضائية عليا و دستورية مستقلة، نَظَّمها القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

تتميز محكمة التنازع بجملة من الخصائص، أهَمُّها الاستقلالية و حجية قراراتها القضائية الملزمة و النهائية و التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن...الخ.

طرأت عليها إصلاحات تنظيمية بموجب القانون العضوي 25-13، الذي جاء ليعالج الثغرات و النقائص التي كشف عنها التطبيق العملي للقانون العضوي المنشئ لها، و لمواءمة هذا الأخير مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، كما ترتّب على هذا التعديل آثارا قانونية، اجتماعية و اقتصادية، حيث تمّ بموجب هذا التعديل، توحيد طريقة تعيين أعضائها و توسعة تشكيلتها، من خلال رفع عدد أعضائها من سبعة قضاة إلى تسعة قضاة، و تمديد عهدتهم من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، ضمانا لحسن سير عملها و درءً لأي خَلَل قد يؤدي إلى تعطيل جلساتها.

إضافة إلى ذلك، تَمَّ استحداث نظام القضاة الاحتياطيين و إقرار آلية استخلاف رئيس محكمة التنازع، في حالة حدوث مانع له، لضمان استمرارية سيرها و ديمومتها الوظيفية.

و بالرغم من المستجدات، التي طالت القانون العضوي المنشئ لها، إلَّا أنَّها احتفظت بسلطة الضبط الذاتي من خلال إعداد نظامها الداخلي و الموافقة عليه دون تدخل أي سلطة أخرى حفاظا على استقلاليتها.

و من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل يتضح جليا أنَّ محكمة التنازع تحظى بمكانة هامة و مميزة في التنظيم القضائي الجزائري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمحكمة التنازع

تَستقل محكمة التنازع بنظام قانوني متميز، و باعتبارها هيئة قضائية فلا مَفَرَّ من أنَّ يكون لها اختصاص يتمركز حوله وُجُودها، و الاختصاص هو صلاحية أي هيئة قضائية البث في قضية مُعَيَنَة، أو كما يعَبَّرَ عنه، إذا كانت المحكمة مُكَلَفَة بقول الحق، فإنَّه يتعين قبل ذلك أن يكون لها الحق في قوله، و عَرَّفَت محكمة التنازع قواعد الاختصاص في أغلب قراراتها، "بأنَّها أهلية جهة قضائية للفصل في ادعاء مُعَيَن ماديا و إقليميا"[1]، و يُعَرَّفُ أيضا، بأنَّه سُلطة أي جهة قضائية للحُكم بمقتضى القانون أو سُلطة المُشَرع في توزيع النزاعات على الهيئات القضائية للفصل فيها وفق إجراءات معينة.

و ينحصر اختصاص محكمة التنازع في النظر و الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، دون صلاحيتها التدخل في منازعات الاختصاص التي تنشأ بين الهيئات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الواحد.

و حتى تمارس محكمة التنازع اختصاصها على النحو الموكول لها، لابد من توافر آليات تُمَكن كل من وقع في إشكال يندرج ضمن اختصاصها من عرضه عليها، هذه الأخيرة تتمثل في مجموعة الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

و عليه، سيتم التطرق في هذا الفصل في مبحثين إلى:

المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع.

[1]- عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص ص 331-332.

المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع

انطلاقا من المادة 179 من دستور 2020، المُعَدَل بموجب القانون 26-04، و إلى أحكام القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، فإنَّ محكمة التنازع تتمتع بسلطة حَل الإشكالات التي تقع بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، و بذلك فهي تمارس دور الضامن لقواعد الاختصاص و المحافظ عليه، من خلال ما خَوَّلها القانون من اختصاصات. **(أنظر الملحق رقم 02)**.

لقد حافظ القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على هذه الاختصاصات التي أَسَّسَهَا المشرع على معيار عضوي (المطلب الأول) و أخرى على معيار موضوعي مع توسعة فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات محكمة التنازع على أساس المعيار العضوي

حافظ المشرع 13 على المعيار المحدد لاختصاص محكمة التنازع وفقا لما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، حيث يقتصر اختصاصهاعلى الفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين الجهات القضائية التابعة لكلا النظامين القضائيين العادي والإداري (الفرع الأول)، مستبعدا بذلك اختصاصها بالنظر في المنازعات التي تقوم بين هيئات النظام القضائي الواحد، بمعنى تلك المنازعات التي تثور بين الهيئات القضائية التابعة للنظام القضائي الواحد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الإداري

نَصَّت المادة 03 الفقرة 01 و المادة 16 من القانون 98-03، المعدل و المتمم، بالقانون العضوي 25-13، على اختصاص مانع لمحكمة التنازع[1]، حيث ينحصر دورها بالفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي

[1]– أنظر المادة 16 من القانون 98-03، المعدل و المتمم.

العادي و الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، و عليه سنتطرق إلى مضمونه (أولا) ثم نقدم مثالا تطبيقيا عليه (ثانيا).

أولا: مضمون اختصاص النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الإداري

يَتَضح من النصين المذكورين أعلاه، أنَّ اختصاص محكمة التنازع يَطَالُ و يَنصَبُّ على حل إشكالات التنازع في الاختصاص التي تقع بين جهات القضاء العادي من محاكم ابتدائية، مجالس قضائية و المحكمة العليا من جهة، و جهات القضاء الإداري من محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف و مجلس الدولة من جهة أخرى، و بهذا يكون المشرع قد وَحَّدَ الصياغة بين نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و نَص المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على عكس ما كان عليه الحال بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 152 منه، حيث نجد أنَّ اختصاص محكمة التنازع محصور في حل التنازع الذي قد يثور بين المحكمة العليا و مجلس الدولة فقط، بينما المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، تَنُص على أنَّ اختصاصها ينصب على المنازعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة لكلا النظامين القضائيين العادي و الإداري، و بالتالي فالمؤسس الدستوري كان قد ضَيَّقَ من نطاق اختصاص محكمة التنازع كونه اقتصره على فَض التنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة دون الهيئات القضائية الأخرى التابعة لهما[1]، بينما في التعديل الدستوري لسنة 2020، نجده قد وَحَّدَ المصطلحات بين ما جاء في المادة 179 منه و المادة 02 من القانون العضوي 25-13، ليشمل اختصاصها حَل التنازع في الاختصاص القائم بين كل الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي و الإداري.

و تجدر الإشارة، أنَّه سَبَقَ للمؤسس الدستوري، بمناسبة تعديل دستور سنة 2016، أن وَسَّعَ من جهات النظامين القضائيين، من خلال توحيد الصياغة بين المادة 03 من

[1]– عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 195.

القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و المادتين 171 و 172 من ذات الدستور[1]، إلَّا أنَّ القانون العضوي المذكور لم يَطَلَهُ أَيُ تعديل رغم النَّص على صدور قانون عضوي يُنَظم محكمة التنازع و لكن لم يتم صدوره حتى سنة 2025، و هذا ما يعاب على المشرع.

ثانيا: مثال تطبيقي على اختصاص الفصل في التنازع الحاصل بين جهات القضاء العادي و الإداري

عمليا، فعلى الرغم من عدم تطابق المادة 152 من دستور 1996 مع المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمّم، إلَّا أنَّ محكمة التنازع، و من خلال قراراتها الصادرة، نَجدُها قد نظرت و فصلت في العديد من القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة لكلا النظامين القضائيين العادي و الإداري دون اقتصاره على التنازع الحاصل بين المحكمة العليا و مجلس الدولة.

و من الأمثلة على ذلك، ما قضت به محكمة التنازع في قرارها رقم 34 الصادر في 2007/12/09، قضية (ب.ب) ضد وزير السياحة – المركب السياحي الأندلس- ولاية وهران، موضوعه تنازع سلبي في الاختصاص بين قرارين صادرين عن المحكمة العليا و غرفة إدارية بمجلس قضاء وهران، حيث أنَّ السَيَّد (ب.ب) مالك لفيلا كائنة بمركب الأندلس بوهران بموجب عقد رسمي مُحَرَر من طرف الأستاذ شواكي في 1964/09/14 و مشهر في 1969/10/26، و أنَّ السيد (ب.ب) قد تمَّ طرده من الأمكنة بقرار من السلطات المعنية و بدون أي حكم قضائي، و أنَّه و بعدما لجأ إلى محكمة عين الترك رافعاً لدعوى على المركب السياحي و والي وهران، تم التصريح بعدم تأسيس طلبه، و بناءً على استئناف أمام مجلس قضاء وهران تم تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، و بناءً على طعن أمام المحكمة العليا لدى الغرفة المدنية، قررت نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة على أساس عدم اختصاص كُلًا من المحكمة و المجلس القضائي للفصل في النزاع ذي الطابع الإداري.

[1]- أنظر المادتين 171 و 172 من القانون 16-01، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

و بناءً على هذا القرار رَفَعَ السَّيَد(ب.ب) دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران و التي قضت بدورها بعدم اختصاصها طبقا لنص المادة 07 من ق.إ.م القديم[1]، فَرفع دعوى أمام محكمة التنازع بتاريخ 2003/11/17، طالبًا مُعاينة التنازع السلبي في الاختصاص الناجم عن القرارين و تعيين الجهة المختصة للفصل في النزاع، و في فصلها في الدعوى قَضَت محكمة التنازع بإحالة القضية و الطرفين إلى المحكمة العليا أمام الغرفة المدنية للفصل فيها من جديد[2].

المُلاحظ، رغم أنَّ المادة 152 من دستور 1996 نَصَّت على أنَّ اختصاص محكمة التنازع هو الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة إلَّا أنَّها فصلت في دعوى بين المحكمة العليا و غرفة مدنية على مستوى مجلس قضائي، و في هذه القضية تطبيقٌ صريحٌ لنص المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و القاضية باختصاص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

و كنتيجة لذلك، نَخلُص إلى أنَّ محكمة التنازع و طبقا للمعيار العضوي، فإنَّ اختصاصها يتمثل في حل تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين كل الجهات القضائية التابعة لكلا النظامين القضائيين العادي و الإداري.

و عليه، فالمؤسس الدستوري قد أحسن صُنعاً بتوحيده لصياغة و مطابقة المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، مع نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و حافظ على نفس الصياغة التي جاءت في تعديل دستور 2016، عكس ما كان عليه الحال في تعديل دستور سنة 1996[3].

[1]- أنظر المادة 07 من القانون 66-154، الملغى.

[2]- أنظر القرار رقم 34 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2007، مجلة المحكمة العليا ، مرجع سابق، ص ص 77-81.

[3]- أنظر مشروع تعديل القانون العضوي 98-03، أسباب التعديل، مرجع سابق، ص ص 2-3.

الفرع الثاني: الاختصاصات المستبعدة لمحكمة التنازع

سَبَقَ القول في الفرع الأول، أنَّ محكمة التنازع تختص بالفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و سنتطرق إلى مضمونه (أولا) ثم نقدم مثالا تطبيقيا عن ذلك (ثانيا).

أولا: مضمون الاختصاصات المستبعدة لمحكمة التنازع

بمفهوم المخالفة، لما تَمَّ توضيحه في الفرع الأول، فإنَّ محكمة التنازع لا تختص بالنظر في حالات تنازع الاختصاص القائم بين الهيئات القضائية التابعة للنظام القضائي الواحد، طبقا لنص المادة 03 فقرة 02 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، سواءٌ كانت من النظام القضائي العادي مُمَثَّلة في المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية و المحكمة العليا أو من النظام القضائي الإداري مُمَثَّلة في المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة، كون هذا النوع من التنازع قد فَصَلَ فيه المشرع، و أَخضَعَه لأحكام تنازع القضاة طبقا للقوانين السَّارية المفعول، كما يلي:

- بالنسبة لتنازع الاختصاص في المادة الإدارية:

نَظَّمَ المُشَرعُ حالات تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية ضمن القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع المُعَنوَن "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية"، في المادة 808 من ق.إ.م.إ[1].

- بالنسبة لتنازع الاختصاص في المادة المدنية:

نَظَّمَ المُشَرعُ تنازع الاختصاص الحاصل بين هيئات القضاء العادي في الباب العاشر تحت عنوان "في تنازع الاختصاص بين القضاة"، من الكتاب الأول تحت عنوان "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"، ضمن المواد من 398 إلى 403 من ق.إ.م.إ[2].

[1]- أنظر المادة 808 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

[2]- أنظر المواد من398 إلى 403 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

- بالنسبة لتنازع الاختصاص في المادة الجزائية:

نَظَّمَ المُشَرع تنازع الاختصاص الحاصل في المادة الجزائية في الباب الرابع بعنوان "في تنازع الاختصاص بين القضاة"، من الكتاب السابع المُعَنون "في بعض الإجراءات الخاصة" ضمن المواد من 709 إلى 711 من ق.إ.ج[1].

و عليه، فعندما تتعدّد الجهات القضائية، فإنَّ كُل جهة قضائية تتوزع الاختصاصات فيما بين الهيئات التابعة لها باختلاف درجاتها، حيث تتحدد لكل هيئة قضائية اختصاصات نوعية و مكانية تلتزم بها و لا تتجاوزها[2]، لذا ينشأ بين هذه الهيئات القضائية تنازع حول اختصاصها بالنظر في قضايا معينة، سواءٌ تعلق التنازع بحدود الاختصاص المكاني أو حول نوع القضايا و أطرافها، لذلك فمن الطبيعي أن يكون حَل إشكالات هذا النوع من التنازع بمعزل عن محكمة التنازع كون هذه الأخيرة اختصاصها يَنحصر في فَض إشكالات التنازع الحاصلة بين الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي و الإداري، لأَنَّ تنازع الاختصاص داخل الهرم القضائي الواحد يُعَدُّ تنازعاً داخلياً، و الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من المنازعات هي جزء من الجهاز القضائي الذي ثار فيه التنازع، و غالبا تكون الجهة القضائية العليا المشتركة بين الهيئات القضائية المتنازعة، و قد نَظَّمَ المُشَرع الجزائري هذه المسائل كما سَبَقَ بيانه، و هو ما تُؤَكدُه العديد من القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع في العديد من القضايا المنظورة أمامها.

ثانيا: مثال تطبيقي عن الاختصاصات المستبعدة لمحكمة التنازع

من الأمثلة العملية على ذلك، نَجدُ القرار رقم 74 الصادر في 2009/03/15، أين فَصَلَت محكمة التنازع بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع القائم بين قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة و قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة.

و تعود وقائع هذه القضية، حين رفع السيد (ب.أ) طلبا أمام محكمة التنازع بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2008/08/27 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع لمعاينة التنازع

[1]- أنظر المواد 709، 710 و 711 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 198.

السلبي في الاختصاص و تَعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع الناجم عن القرارين، الأول رقم 2004/174، الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة في 2008/04/25 و الثاني رقم 2005/168 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2005/07/27، حيث قضت محكمة التنازع بعدم اختصاصها استناداً لنص المادة 03 من القانون العضوي 98-03، حيث جاء في قرارها "....و أَنَّهُ في قضية الحال، فَإنَّ المُدَّعي عَرَضَ على محكمة التنازع قرارين صادرين عن القضاء الإداري و طلب تعيين الجهة القضائية المُختصة للفصل في النزاع القائم بينه و بين المدعى عليهم، و إنَّ مثل هذه الدعوى ليست من اختصاص محكمة التنازع تطبيقا لمقتضيات المادة 03 من القانون العضوي 98-03، و صَرَّحَت بعدم اختصاص محكمة التنازع"[1].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة التنازع على أساس المعيار الموضوعي

حَافَظَ المُشَّرعُ الجزائري بمناسبة إصداره للقانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على الاختصاصات التقليدية الممنوحة لمحكمة التنازع (الفرع الأول) و التي تَنصَبُ على مُختلف أشكال و صُور التنازع، مثلما عليه الحال في فرنسا[2] و مصر[3]، كما استحدث المشرع الجزائري اختصاصات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية لمحكمة التنازع

تَنعَقدُ لمحكمة التنازع اختصاصات طبقا لأحكام القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، تتجلى في صور التنازع على أساس الاختصاص (أولا) و اختصاصات على أسس أخرى (ثانيا).

[1]- أنظر القرار رقم 74، الصادر بتاريخ 05 مارس 2009، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 271-273.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 282.

[3]- أنظر المادة 192 من دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

أولا: صور التنازع على أساس الاختصاص

انطلاقا من أحكام المادة 16 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و التي تنص على "يكون تنازعاً في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع. و يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية عادية و أخرى إدارية، و يكون الطلب مبنياً على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

لقد عَرَّفَت المادة 16 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، المقصود بالتنازع على أساس الاختصاص الذي تختص محكمة التنازع بالفصل فيه، و يتضح من خلال هذه المادة أنَّها جَمَعَت بين حالتين من التنازع، تبرزان في صورتين اثنتين، إما تنازع إيجابي و إمّا تنازع سلبي.

1- التنازع الإيجابي

يُعَدّ التنازع الإيجابي إحدى الحالات التي ينعقد بموجبها الاختصاص لمحكمة التنازع، و هو الصورة الأولى للتنازع على أساس الاختصاص، سنتطرق لمضمونه و كذا شروطه.

أ- مضمون التنازع الايجابي

يَحدُث التنازع الإيجابي، عندما تقضي جهتان قضائيتان، إحداهما تابعة للقضاء العادي و الأخرى تابعة للقضاء الإداري، باختصاصهما بالفصل و النظر في دعوى معينة[1]، و هو ما أشارت إليه المادة 16 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، حيث حافظ المشرع على القواعد الموضوعية لانعقاد الاختصاص لمحكمة التنازع المنصوص عليها سابقاً في نفس المادة.

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2024، ص 90.

لقد استوحى المُشَرع الجزائري فكرة التنازع الايجابي من نظيره الفرنسي، مع نوع من الاختلاف، حيث قُررَت هذه الحالة لحماية قواعد الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي و الإداري[1]، فالتنازع الايجابي في التشريع الجزائري ليس مُقَرَراً لمصلحة الإدارة، بمعنى لا يكون بين الإدارة و جهة قضائية عادية على حساب المتقاضين و لا يخرج عن كونه تنازعاً بين جهتين قضائيتين[2].

إنَّ تَمَسُّك جهة قضائية، تابعة للقضاء العادي باختصاصها بالفصل في نزاع معين[3]، و في نفس الوقت تتمسك جهة قضائية، تابعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها بالفصل في ذات النزاع، كأن تعترف محكمة ابتدائية بأنَّ عقدًا ما هو من العقود المدنية في حين تعترف محكمة إدارية بأنَّ ذات العقد هو من العقود الإدارية، هذه الحالة تجعلنا أمام وضع قانوني غير سليم و غير مستساغ يحمل إشكالاً قانونياً، إذ كيف تُقرر كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري اختصاصها بالفصل في ذات النزاع، فلو تُركَ الأمر على حاله سيؤدي لا محالة إلى تعارض في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية التابعة لكل من النظام القضائي العادي و الإداري على الرغم من وحدة الموضوع، نفس السبب و نفس صفة الأطراف[4]. إنَّ تحقق حالة التنازع الايجابي دليل على غموض قانوني يُقَوض مبدأ الأحكام و القرارات القضائية و يَمُسُّ باستقرار حقوق المتقاضين.

و من الأمثلة العملية لحالة التنازع الإيجابي ما قَضَت به محكمة التنازع في قرارها رقم 52[5]، قضية (ب.ع الله) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية و من معه، حيث قَضَت باختصاص القضاء الإداري بالفصل في النزاع المعروض عليها، حيث أنَّهُ بعريضة مودعة لدى أمانة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2006/08/15، عَرَضَ السيد (ب. عبد الله) على محكمة التنازع تنازعًا ايجابيًا في الاختصاص، بين القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس

---

[1]– عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 198.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 91.

[3]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 202.

[4]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، القسم 1، ط3، 2018، ص 210.

[5]– أنظر القرار رقم 52، الصادر بتاريخ 13 أفريل 2008، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 139–144.

قضاء سعيدة بتاريخ 1999/03/10، المُؤَيد لحكم محكمة البيض الذي صرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض، و القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصل في المادة الاستعجالية بتاريخ 2001/06/25 المُؤيد بقرار مجلس الدولة الصادر في 2003/05/20، الذي أمر بطرده من المسكن الوظيفي الذي يشغله، حيث لجأ إلى محكمة التنازع ليطلب منها الفصل في التنازع في الاختصاص، حيث قضت هذه الأخيرة في الدعوى "...و أنَّه يتعين بالتالي مُعَاينة التنازع في الاختصاص بين قرار الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة و الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سعيدة و القولُ إنَّ الجهة القضائية الإدارية هي المُختصة للفصل في النزاع الحالي و بالتالي القول بأنَّ القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/03/10 باطل و كأّن لم يكن و كذلك حُكم محكمة البيض..."

ب- شروط التنازع الايجابي

تُمَثل حالة التنازع الإيجابي إشكالاً قانونياً ناجماُ عن قُصُور في التَكيّيف و خطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع[1]، لذلك وَضَعَ المشرع شروطاً لضبطها، يُمكن استقراؤها من خلال نَص المادة 16 المذكورة أعلاه، و تتمثلُ في ما يلي:

- تصريح مزدوج بالاختصاص في نزاع واحد، و هذا يعني أن تقضي الجهة القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الجهة القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما في موضوع النزاع، أي أن تتمسك كلُ جهة قضائية بالنظر في الدعوى موضوعياً باعتبارها تندرج ضمن اختصاصها و تُصدر كُلُ واحدة حكمًا[2].

- التنازع الايجابي لا يقوم إلَّا بوحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء العادي و الإداري، و الذي يقتضي وحدة الأشخاص، و وحدة السبب و وحدة الموضوع[3]، كما يلي:

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 210.

[2]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 201.

[3]- المرجع نفسه، ص 201.

وحدة الأشخاص أو الأطراف: أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية عادية و أخرى إدارية، و يعني هذا وجود دعويين مرفوعتين من نفس المدعى ضد نفس المدعى عليه أمام جهتين قضائيتين تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين، و يؤكد هذا ما قضت به محكمة التنازع في قرارها رقم 64 بتاريخ 13/07/ 2008[1]، حيث قضت بألَّا مَحَل للتنازع في الاختصاص في حالة عدم تأسيس الطلبين المعروضين على نفس السبب و عدم تعلقهما بنفس الأطراف[2].

نفس السبب: أن يَتَّحدَ الأساس القانوني أو الواقعي الذي بُنيت عليه الدعوى أمام الجهتين القضائيتين التابعتين للقضاء العادي و الإداري، و هو ما قضت به محكمة التنازع في القرار رقم 36 المؤرخ بتاريخ 2008/07/13، حيث صَرَحَت بألَّا تنازع في الاختصاص في حالة عدم تأسيس الطلبين المعروضين على الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية على نفس السبب كما جاء في منطوق القرار"...حيث أنَّه يُستخلص من قراءة الأحكام و القرارات القضائية المقدمة أنَّ السيد (ش.م) كان قد طَلَبَ في القضية المعروضة على القضاء العادي طرد السيد (ض.ر) و كل شاغل بإذنه من المحل المتنازع عليه و تسليم المفاتيح ، في حين أنَّه طَلَبَ أمام الجهات القضائية الإدارية الإبطال الجزئي للعقد الإداري..."[3].

وحدة الموضوع: يشترط لوحدة الموضوع أن يكون الطلب القضائي أو المسألة القانونية المطروحة للفصل فيها هو نفسه أمام الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية[4]، و هو ما يتأكد من قرار محكمة التنازع رقم 64 "...و إنَّ النزاعين بل و حتى الطرفين مختلفين، بَدَاَهَةَ في الدعويين و إنَّه بالتالي التصريح بألَّا وُجُود لتنازع الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي 98-03..."، حيث يتضح من القرار أنَّه ليس بصدد وحدة الموضوع،

[1]- أنظر القرار رقم 64 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 231-218.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 70.

[3]- أنظر القرار رقم 36، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص83-88.

[4]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 20.

فموضوع النزاع المدني هو تعيين خبير عقاري و الطرد من قطعة أرضية بينما يتمثل النزاع الإداري في طلب إبطال قرار إداري صادر عن بلدية واد السمّار[1].

– أن يُصبح القرار الأخير الصادر في التنازع نهائي و غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري و النظام القضائي العادي بمعنى استيفاءه كل طرق الطعن العادية و غير العادية أو بفوات مواعيد الطعن[2].

المُلَاحظ على هذه الشروط أنَّها تَكتَسي طابعًا خاصًا إذا ما قورنت بالشروط المنصوص عليها في تشريعات أخرى[3].

و السؤال الذي يَطرح نفسه هو كَيفَ يُعقَل أن تُصَرح جهة قضائية معينة عادية أو إدارية باختصاصها بالفصل في نزاع مُعَيَّن دون أن تَبُّتَ فيه؟ أي هل ستقضي باختصاصها فقط دون أن تُصدرَ حكماً في الموضوع؟ ليلجأ بعدها المتقاضي للجهة القضائية الأخرى، فتقضي هي أيضاً باختصاصها بنظر النزاع دون أن تفصل فيه، ثم يتوجه إلى محكمة التنازع لتَبُتَ في هذا التنازع الايجابي؟ و لنَتَخَيَّل ما سيعانيه المتقاضي في ذلك من طُول مُدَّة التقاضي و تنقله من جهة قضائية لأخرى و ما سَيُكَلفه و يتكبده من مصاريف تبعا لذلك.

---

[1]– لحسن بن شيخ آث ملوية، مرجع سابق، ص 70.

[2]– أنظر المادة 17 من القانون العضوي 98–03، المعدل و المتمم.

[3]– شروط التنازع الايجابي في فرنسا مختلفة تماما عن الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 98–03، المعدل و المتمم، فالتنازع الايجابي في فرنسا يثار من قبل المحافظ المختص إقليميا ممثلا للإدارة و هو مقرر لمصلحتها دون المتقاضين، فأطراف النزاع هما سلطتان عامتان دون أن تتوافر فيهما صفة الخصوم بالمعنى الدقيق و لا يملكون أكثر من حق حضور هذه المواجهة حول مسألة الاختصاص التي لم تتم إثارتها من قبلهم، أنظر ميادة عبد القادر إسماعيل، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 02، العدد01، جويلية 2024، ص 5.

– إنّ اقتصار إثارة التنازع الايجابي في فرنسا على الإدارة فقط دون الأفراد، رغم شفافية الإجراءات، يقوض حقوقهم و يحمي الإدارة من رقابة القاضي العادي، أنظر Mokhtar Bouabdallah, op, cit, p 296.

– إن التنازع الايجابي في فرنسا مصلحة مفترضة للإدارة، أنظر ميادة عبد القادر إسماعيل، المرجع السابق، ص 28.

و عليه، فمن الناحية الواقعية يَستحيل أن تتحقق هذه الحالة من التنازع، لأنَّ أي جهة قضائية عادية أو إدارية إذا ما تَبَيَن لها أنَّها مختصة نوعياً أو إقليمياً فإنَّها تفصل في النزاع مُبَاشَرَةً و لن تكتفي بالتصريح باختصاصها فقط، و هذه الحالة تختلط مع حالة تناقض الأحكام القضائية[1].

2- التنازع السلبي

يُعَدُّ الصورة الثانية لاختصاص محكمة التنازع على أساس الاختصاص، و يختلف عن التنازع الايجابي من حيث المضمون و الشروط رغم عدم تمييزهما في القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، من قبل المشرع الجزائري.

أ- مضمون التنازع السلبي

نَظَّمَت هذه الحالة من التنازع المادة 16 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و يَنتُجُ التنازع السلبي عندما تقضي جهة قضائية تابعة للقضاء العادي و جهة قضائية تابعة للقضاء الإداري بعدم اختصاصهما بالفصل في قضية واحدة معروضة أمامهما[2]، كَأَن يَرفَعَ شَخصٌ دعوى أمام جهة تابعة للقضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها فيتجه لجهة تابعة للقضاء الإداري فتقضي بدورها بعدم اختصاصها، و هو ما يترتب عنه حالة لإنكار العدالة[3]، و بالتالي يَجدُ المتقاضي نفسه أمام حكمين صادرين في الشكل يقضيان بعدم الاختصاص، مما يُبقي النزاع معلقاً دون وُجُود جهة قضائية مُختصة للفصل فيه[4].

و التنازع السلبي هو أن يَصدُرَ حكمان، أحدهما عن جهة قضائية تابعة للقضاء العادي و الآخر عن جهة قضائية تابعة للقضاء الإداري، حيث تُقَرر كلٌ منهما عدم

---

[1]- وفاء عز الدين و سامية نويري، خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي في التشريعين الفرنسي و الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 550.

[2]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 224.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 211.

[4]- ميادة عبد القادر إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 7-8.

الاختصاص بنظر ذات النزاع، أي المتقاضي يبحث عن القضاء المختص لنظر دعواه فلا يجد، فيكون بذلك أمام حالة لإنكار العدالة، و منه فالتنازع السلبي يَتَضَمَّن حرمان القضية من مرجعها القضائي الصالح للنظر فيها[1].

و العبرة هي بالحُكم بعدم الاختصاص و ليس بالحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها، و منه لا يقوم تنازع سلبي في حالة ما إذا قَضَت إحدى هاتين الجهتين القضائيتين بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شروط قبولها، كإنعدام الصفة و المصلحة أو فوات أجل الطعن أو إذا قضت الجهة القضائية برفض الدعوى من حيث الموضوع[2].

و من الأمثلة العملية لمحكمة التنازع، نَذُكر القرار رقم 147، الصادر في 2013/05/13، حيث تعود وقائع القضية، إلى"...أنَّهُ بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2012/09/27، لدى أمانة ضبط محكمة التنازع، لجأت شركة "ج.س" (ك.ع) إلى محكمة التنازع لطلب معاينة التنازع السلبي في الاختصاص الناجم عن قرارين أحدهما صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/12/20 تحت رقم 2011/3251 المُؤَيد لحكم محكمة سطيف (القسم المدني) الصادر بتاريخ 2011/06/21 تحت رقم 11/3206 و المصرح بأنَّ الجهة القضائية المدنية غير مختصة نوعيا للفصل في طلب المدعية، و الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف بتاريخ 2012/04/30 تحت رقم 2012/426، المُصَرح بأنَّ الجهة القضائية الإدارية غير مختصة نوعياً للفصل في النزاع القائم بين الطرفين المذكورين أعلاه، حيث خَلُصَت محكمة التنازع أنَّهُ يُستخلص من عناصر الملف أنَّ المُدعية، و التي هي وكالة أسفار مُختصة في الأسفار نحو البقاع المقدسة، طَلَبت من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال تسليمها وثيقة تُثبت أنَّها تُشَغّلُ 05 عمال على الأقل مُصَرَحٌ بهم لدى الضمان الاجتماعي، و أنَّ هذه الوثيقة كانت ضرورية للحصول على اعتماد الديوان الوطني للحج لتمكينها التكفل بالأسفار للحج لسنة 2011، و الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين صرحت بعدم اختصاصها نوعياً،

[1]– إبراهيم جبار منصور، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي و الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2017–2018، ص، 32.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 91.

و أَنَّهُ يَتَعين بالتالي القول بأنَّ قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف الصادر في 2011/12/20 تحت رقم 2011/3251 باطل و لا أثر له و إحالة القضية و الأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيها وفقا للقانون....."[1].

ب- شروط التنازع السلبي

كما هو الحال بالنسبة للتنازع الايجابي، فإنَّه يُشتَرَطُ لقيام حالة التنازع السلبي توافر الشروط التالية:

- وجود حكمين قضائيين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين، إحداهما تابعة للقضاء العادي و الأخرى تابعة للقضاء الإداري، يقضيان بعدم الاختصاص[2].

- أن تصدر كل من جهة القضاء العادي و القضاء الإداري حكمها الذي تُقَرر فيه عدم اختصاصها استنادا على أنَّ النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى[3].

- أن يكون القرار الأخير نهائي و غير قابل لأي طعن، أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية، أي أن يكون قد استوفى جميع طرق الطعن العادية و غير العادية أو بانقضاء الآجال القانونية، طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

و من القرارات الصادرة عن محكمة التنازع في هذا الخصوص، نَسُوق المثال التالي:

حيث قضت محكمة التنازع في قرار لها تحت رقم 30 الصادر بتاريخ 2007/11/13، في قضية السيدة الأرملة (و.ص.ز) ضد وزير التربية الوطنية، أين صَرَحَت محكمة التنازع " ...و أنَّه و نظرا كون هذه القرارات غير نهائية يَتَعَيَّن التصريح بعدم قبول عريضة السيدة (و.ص.ز)..."[4].

---

[1]- جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري- محكمة التنازع -، منشورات كليك، الجزائر، ط2، 2018، ص ص 358-362.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 50.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 211.

[4]- أنظر القرار رقم 30، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 73-75.

– أن تتحقق وحدة النزاع، أي أن يكون الأطراف بنفس الصفة أمام كل جهة قضائية، و نفس الموضوع و السبب، و تكون الطلبات المطروحة على الجهتين واحدة، وفقا للمادة 16 المذكورة أعلاه[1].

يتضح مما سبق أنَّ التنازع السلبي يهدف إلى حماية المتقاضي من أن يكون أمام حالة لإنكار العدالة و لضمان عدم ضياع الحقوق[2].

و كَخُلاصة، فإنَّ صورتي التنازع الايجابي و السلبي مقررتان في القانون العضوي 98–03، المعدل و المتمم، للمتقاضين على السواء، حيث لم يُمَيّز المشرع بينهما، و على الرغم من اختلافهما من حيث المضمون و الشروط، إلَّا أنَّ المُشَرع الجزائري لم يفصل بينهما و خصَّهُما بمادة واحدة، كذلك ضَيَّقَ على أطراف النزاع، حينما اشترط نفس الصفة، في حين كان يُمكنه الاكتفاء باشتراط وحدة الأطراف و وحدة السبب و الموضوع، لأنَّهُ من المُمكن أن تَتَغَيّر صفات الأطراف ضمن الدعويين المرفوعتين أمام الجهتين القضائيتين،

[1]– أنظر المادة 16 من القانون العضوي 98–03، المعدل و المتمم.

[2]– ظهرت حالة التنازع السلبي في فرنسا بموجب الأمر 26 أكتوبر 1848 و تقرر التنازع السلبي لحماية المتقاضي و يقوم عندما يتوجه المتقاضي إلى جهة قضائية عادية لعرض دعواه فتقرر بعدم اختصاصها فيتوجه إلى جهة قضائية إدارية فتقضي بدورها بعدم اختصاصها، فيقوم بإخطار محكمة التنازع بنفسه للبحث عن قاض للفصل في دعواه مما يعفيه أن يكون أمام حالة لإنكار العدالة. يشترط لقيام التنازع السلبي وفق التشريع الفرنسي توافر ثلاثة شروط، هي: صدور قراران متتاليان بعدم الاختصاص من جهة قضائية عادية و أخرى إدارية، أن يكون ذات النزاع (اتحاد الخصوم في الدعويين، نفس السبب و نفس الموضوع)، و أن تصدر كل جهة قضائية قرارها على أساس أن الجهة القضائية الأخرى هي المختصة، لا يشترط وفق قضاء محكمة التنازع أن يكون القراران نهائيان، إذ تقوم حالة التنازع السلبي حتى لو كان الحكم الأول بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن فيه عندما يشرع القاضي الثاني في الفصل في الدعوى، و هي غير مقيدة بأجل، إلا أن الاستعانة بمحامي وجوبي، أنظر Georges Dupuis, et autres, op, cit, P 640 .

– وفقا للنظام القانوني المصري، يجوز للأطراف المعنية رفع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا، و هي وسيلة قانونية تستخدم عندما تكون هناك جهات قضائية مختلفة (محاكم مدنية، جنائية أو إدارية) تدعي كل منها أنها صاحبة الاختصاص أو غير مختصة بنظر ذات النزاع، و تتحقق في حالة وجود دعويين متداولتين عن ذات الموضوع و بذات الخصوم أمام جهتين قضائيتين مختلفتين (تنازع ايجابي) و إما أن تحكم الجهتان في ذات الدعوى بعدم الاختصاص، و تقرر كل من الجهات التي عرض عليها النزاع أنها غير مختصة (تنازع سلبي) و يبقى بالتالي النزاع معلقا دون وجود جهة قضائية مختصة للفصل فيه، أنظر ميادة عبد القادر إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 7–8.

كأّن يقوم أحد الطرفين برفع الدعوى أمام القضاء العادي، بينما يَختار الطرف الثاني رفعها أمام القضاء الإداري و في هذه الحالة ستتغير مراكزهم.

ثانيا: حالات التنازع على أسس أخرى

نُمَيّزُ في هذا بين صورتين، تتمثلان في تناقض الأحكام و التنازع على أساس الإحالة.

1- تناقض الأحكام النهائية[1]

تتعلّق هذه الحالة من التنازع بالموضوع و ليس بالاختصاص مثلما عليه الحال في حالات التنازع السلبي أو الايجابي، و قد جاء النص على هذه الحالة في المادة 17 الفقرة 02 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

أ- مضمون تناقض الأحكام النهائية

تُشَكل مسألة تناقض الأحكام القضائية النهائية أخطر نشاط سلبي ينتج عن جهاز العدالة، لأنَّها تؤدي إلى حالة إنكار العدالة[2]، و تنشأ هذه الحالة من التنازع عندما يتم رفع

[1]- نُظمت هذه الحالة في فرنسا لأول مرة بمقتضى قانون 20 أفريل 1932، واعتبرت محكمة التنازع قاضي موضوع في حالة التناقض بين القرارات النهائية، أول قضية عرضت عليها هي قضية السيد روزاي،و تعود وقائعهاأن روزاي كان على متن سيارة صديقه فتعرضت لاصطدام مع سيارة للجيش، فأصيب على إثره بأضرار بليغة، فتقدم أمام القضاء العادي طالبا التعويض عن الأضرار التي لحقته فرفضت المحكمة طلبه على أساس أنه لم يقع من جانب سائق السيارة الخاصة خطأ، فرفع دعواه أمام مجلس الدولة فقضى بانتفاء الخطأ من جانب سائق السيارة العسكرية و لم يحكم له بالتعويض، فلجأ إلى محكمة التنازع فقضت هي الأخرى بعدم الاختصاص بنظر الطعن المقدم على أساس أنه لم يكن تنازع سلبي على الاختصاص، لأن كلتا جهتي القضاء لم تحكما بعدم اختصاصهما، فوجد روزاي نفسه أمام حكمين متعارضين فقام بحملة إعلامية مكثفة تمخض عنها تدخل المشرع و أصدر القانون المشار إليه أعلاه و بمقتضاه تدخلت محكمة التنازع و قضت بدفع تعويض له مناصفة بين سائق العربة العسكرية و سائق السيارة الخاصة. تنشأ هذه الحالة عندما يعلن كل من القاضي العادي و القاضي الإداري أنهما مختصان بالفصل في النزاع نفسه و يصدران بشأنه حكمين نهائيين متناقضين في الموضوع، و يكون ذلك عادة بسبب عدم مباشرة المحافظ لإجراءات دعوى تنازع الاختصاص الايجابي أمام محكمة التنازع، و يتم تحريك الدعوى بذات الطريق المباشر لرفع الدعوى حسب نص المادة 39 من المرسوم رقم 233 لسنة 2015 و هي حصرا لصاحب المصلحة المتضرر من إنكار العدالة فقط، أنظر ميادة عبد القادر إسماعيل، مرجع سابق، ص 19، و أنظر عادل بوعمران، مرجع سابق، ص ص 204-205.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 59.

نزاع أمام جهة قضائية عادية و تفصل في الموضوع ثم يتم رفع ذات النزاع أمام جهة قضائية إدارية و تفصل بدورها في موضوع النزاع، فنكون أمام حكمين نهائيين متناقضين في دعوى واحدة، صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين تابعتين لنظامين قضائيين، بحيث يكون التناقض نتيجة تفسيرين مختلفين لنفس الواقعة أو القانون مما يترتب عنه تعذر تنفيذ أي من الحكمين القضائيين[1].

و تتحقق هذه الحالة من التنازع إذا رُفع نزاعٌ إلى جهة قضائية عادية ثُمَّ قضت باختصاصها و أصدرت حكمًا فاصلاً في الموضوع، ثُم يَتمُ رَفع نفس النزاع إلى جهة قضائية إدارية و تفصل بدورها في موضوع النزاع.

و جَريًا على ذلك، فإنَّ المشرع إنَّما أحدَثَ هذه الحالة للحيلولة دون الوقوع في حالة إنكار العدالة، لأنَّ صُدور حكمين قضائيين متناقضين و من جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، يترتب عليه لا محالة حالة لإنكار العدالة، كما يُفيد عدم القدرة على التنفيذ و من ثُمَّ ضياع حقوق المتقاضين.

و يَرَى في هذا الخصوص الأستاذ محمد الصغير بعلي "أنَّ الفقرة 02 من المادة 17 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[2]،"... تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص" هي مَحَل انتقاد، و تُقَلل من الدور المنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية لتحكم بتنفيذ أحد الحكمين و تستبعد الآخر[3]، كما يضيف الأستاذ رشيد خلوفي على عبارة "تفصل بعديا في الاختصاص"، أنَّها تُثير قلقاً حقيقياً يُقَلل من الدور المُنتظر من محكمة التنازع، لأنَّ الهدف من تَدَخُلها في هذا النوع من النزاع يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية دون حصر دورها في الجانب الشكلي و إن كانَ جوهرياً"[4].

---

[1]- ميادة عبد القادر إسماعيل، مرجع سابق، ص 8.

[2]- أنظر المادة 17 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 284.

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 229.

و في هذا، فإنَّ المُشَرع قد أحسن صُنعاً، عندما جعل محكمة التنازع لا تنظر في موضوع النزاع انطلاقاً من كون اختصاصها يتمثل في تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع بين الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية، و بهذا فإنَّ مَهَمَتَها شكلية لا غير، و إذا أردنا أن نجعل محكمة التنازع تنظُر في القضية من حيث الموضوع، فإنّنا نُوكل لها اختصاصاً استثنائياً يجعلها تنظر في قضية تَمَ الفصل في موضوعها من جهات قضائية أخرى، عادية أو إدارية، كما أنَّ القولُ بأنَّ محكمة التنازع تنظر في الموضوع فيه مساسٌ بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يَمُسُ بالنظام العام[1]، و إذا سلمنا بذلك و توصلت محكمة التنازع لقرار مخالف لما قَضَت به الجهة القضائية العادية أو الإدارية، فما فَصَلَت به يُعَدُّ قراراً جديداً يقتضي ممارسة طرق الطعن ضدّه، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة قراراتها من كونها نهائية و لا تقبل أي طعن[2].

و ما يلاحظ على المادة 17 المُشَار إليها أعلاه، أنَّها اشتملت على مصطلح القرار في فقرتها الأولى و أحكام نهائية في فقرتها الثانية مما يُثير الغُمُوض، فما المقصود بهما؟ هل يُقصد بالحكم ما يَصدُرُ عن المحاكم الابتدائية العادية و المحاكم الإدارية و القرار ما يَصدُرُ عن جهات الاستئناف و جهات النقض العادية و الإدارية؟ أم يقصد بالحكم كل ما يصدر عن الهيئات القضائية فَصلاً في النزاع؟ و بالرجوع إلى نص المادة 08 من ق.إ.م.إ، نَجدُ أنَّه يَقصُدُ بالأحكام القضائية الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية[3].

و الجدير بالمُلاحظة، أَنَّ المادة 17 تَضَمَنَت فقرتين الأولى تتعلق بالإجراءات و الثانية بحالة التناقض، و هذا في حَدّ ذاته يُعَدُ محلاً للانتقاد، إذ كان يجدر بالمشرع أن

---

[1]– في فرنسا، و في حالة تناقض الأحكام فإنَّ محكمة التنازع تنظر في الموضوع، كما تفصل كذلك في التعويضات عن الضرر الناجم عن طول أمَد الإجراءات المتعلقة بنظر ذات النزاع و بنفس الأطراف أمام الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و أمامها، طبقا للمادة 16 من القانون الفرنسي 177 لسنة 2015، أنظر ميادة عبد القادر إسماعيل، مرجع سابق، ص 03.

[2]– أمال عباس، مرجع سابق، ص 62.

[3]– أنظر المادة 08 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

يفصل بين الإجراءات و الاختصاصات، و قد سبق التطرق إلى هذه الجزئية في الملاحظات التي أُبديَت حول تعديل القانون العضوي 98-03.

كما يُستخلص من الفقرة الثانية من ذات المادة أنَّها لا تتعلق بأجل مُحَدَد لرفع دعوى التناقض[1].

و عملياً، فإنَّ محكمة التنازع تعرضت لحالة تناقض الأحكام في العديد من قراراتها، و من بين الأمثلة على ذلك، نذكر ما يلي:

القرار رقم 47 الصادر بتاريخ 2008/01/06، حيث تعود وقائع القضية إلى أنَّ السيد (ش.ر) أودع عريضة مسجلة في 2006/03/25 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع طالبا تَعيين المحكمة العليا جهة قضائية مُختصة للفصل في النزاع القائم بينه و بين وزير الفلاحة، حيث أصدرت الغرفة الاجتماعية قراراً بتاريخ 2002/04/02 تحت رقم 248878 أبطل جميع الأحكام السابقة بسبب عدم توفر وزير الفلاحة على صفة التقاضي بخصوص الأملاك الوطنية، و رُفع ذات النزاع أمام القضاء الإداري، و صَدَرَ عن مجلس الدولة القرار المؤرخ في 2005/10/04 تحت رقم 23807 و ذهب إلى عكس ما قَضَت به المحكمة العليا، و اعتبر وزير الفلاحة مُتوفرا على صفة التقاضي....، و فَصَلَت محكمة التنازع بوجود تنازع في الاختصاص و التصريح باختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع، و إبطال الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي..."[2].

---

[1]- حالة التناقض في فرنسا تتعلق بأجل، حيث حددت المادة 40 من المرسوم رقم 233 لسنة 2015 على نحو صريح ميعاد شهرين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير في الموضوع غير قابل للطعن لرفع دعوى التناقض أمام محكمة التنازع الفرنسية، و دورها لا يقتصر على مجرد تحديد الحكم الواجب التطبيق وفقا لقواعد الاختصاص و إنما يمتد للفصل في موضوع النزاع، بما يعني أنها تتحول إلى محكمة موضوع حسب نص المادة 42 من نفس المرسوم، أنظر ميادة عبد القادر إسماعيل، مرجع سابق، ص 151. بينما دعوى التنازع بشأن حكمين متناقضين في النظام القانوني المصري فليس لها ميعاد، حيث أوضحت المحكمة الدستورية العليا التكييف الصحيح لهذه الدعوى بأنها دعوى عادية و ليست طعنا غير عادي و أكّدت أن مسائل تنازع الاختصاص لا تعتبر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، أنظر المرجع نفسه، ص 20.

[2]- أنظر القرار رقم 47، الصادر بتاريخ 06 جانفي 2008، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 121- 126.

ب- شروط التنازع بسبب تناقض الأحكام النهائية

تتحقق حالة تناقض الأحكام النهائية بتوافر شروط، و تتمثل فيما يلي:

- أن يَصدُر حكمان نهائيان في موضوع واحد، أحدهما عن جهة قضائية تابعة للقضاء العادي و آخر عن جهة قضائية تابعة للقضاء الإداري، و غيرقابلين لأي شكل من أشكال الطعن العادية و غير العادية، سواء بسبب استنفاذ طرق الطعن أو لفوات المواعيد، و هو الأمر الذي قضت به محكمة التنازع في قرارها رقم 65 الصادر في 2008/07/13، في قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية ضد (ب.ب.و.ح)، أين فصلت بعدم قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص لانعدام الدليل على عدم قابلية القرارات المعروضة على محكمة التنازع لأي طعن[1].

و تعقيباً على هذا الشرط، نَجدُ أنَّ المُشرع لم يُوضح إلى أي نظام قضائي تنتمي إليه الجهتان القضائيتان، هل كل جهة تنتمي لنظام قضائي مختلف أم تنتميان لنظام قضائي واحد[2].

- أن يَنصَبَ التنازع على الموضوع لا على الاختصاص[3]، و هو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها تحت رقم 47 المشار إليه سابقاً.

- أن يكون الحُكمان بصدد وحدة الموضوع و لا يُشترط وحدة الأطراف، و هو الواضح من المادة 17 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و التي لم تشترط نفس الصفة بل اقتصرت على ذكر الأطراف فقط.

---

[1]- أنظر القرار رقم 65، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 219-221.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية" تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،2011، ص 230.

[3]- هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2010، ص 283.

– أن يترتّب على هذين الحكمين النهائيين حالة لإنكار العدالة، بحيث لا يمكن لصاحب الحق استيفاء حقّه و يكون أمام استحالة في التنفيذ بسبب هذين الحكمين المتناقضين.

و في هذا الخصوص، يُعَقّب رشيد خلوفي على هذه الشروط بأنَّها غير كافية و غير واضحة، و بالتالي فهي لا تشكل الإطار الذي من شَأنه الفَصل في هذا النوع من التنازع بصفة موضوعية و سهلة، لأنَّ التناقض بين القرارات القضائية إنَّما يدور حول نفس الموضوع، كما نكون في نفس الحالة عند التناقض في الموضوع و ليس في الاختصاص لأنَّ هذه الحالة تُحَلُ بواسطة تنازع الاختصاص السلبي[1].

2- التنازع على أساس الإحالة

تبنّى المُشَرّع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي[2]، نظام الإحالة ضمن المادة 18 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و لإبراز هذه الصورة سوف نتعرض لمضمونها ثم إلى شروطها.

أ- مضمون التنازع على أساس الإحالة

الإحالة هي إجراء وقائي يُحَرَّكُ عند وُجُود احتمال لحدوث تنازع في الاختصاص أو تناقض في الأحكام، و يتلخّص مضمونه في حالة ما إذا تَبَيَّنَ لقاض تابع لجهة قضائية عادية أو جهة قضائية إدارية معروضٌ عليه نزاع، أنَّ جهة قضائية أخرى تابعة لنظام

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية" تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 230.

[2]– تكون الإحالة في التشريع الفرنسي إما إجبارية أو اختيارية، و تتحقق الإحالة الإجبارية إذا صدر حكم نهائي من إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري، ثم قام المدعي برفع ذات الدعوى إلى الجهة القضائية الأخرى، فإنه إذا ما ارتأت هذه الجهة القضائية أنها غير مختصة فإنه يمنع عليها إصدار حكم آخر بعدم اختصاصها، و تلتزم بإحالة الدعوى إلى محكمة التنازع لتقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة التي تلتزم بالفصل في موضوع الدعوى. أما بخصوص الإحالة الاختيارية فهي مخصصة لمحكمة النقض و مجلس الدولة، فإذا رأت أي من هاتين الجهتين أثناء نظر دعوى مطروحة أمامها أن هناك مشكلة جدية تتعلق باختصاص الجهة القضائية التي ترأسها فيجوز لها أن تحيل أمر هذه المشكلة إلى محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة بالمنازعة، بينما المشرع الجزائري فقد خالف نظيره الفرنسي من خلال تبنيه لنظام الإحالة الإجبارية فقط دون الاختيارية حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، أنظر أمال عباس، مرجع سابق، ص ص 56-57.

قضائي آخر أعلنت اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في ذات النزاع، و أنَّ قراره سيؤدي لا محالة إلى تناقض مع ما قضت به الجهة القضائية الأخرى، ففي هذه الحالة يتوجب عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص قبل حدوث التنازع.

إذن، فالإحالة هي إخطار قاضي محكمة التنازع بهدف إيجاد حَل قبل ظهور تنازع من شأنه أن يؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية، بمعنى أنَّ التناقض لم يقع بعد و لكنه سيقع في المستقبل، لو يتم الفصل في الخصومة من طرف القاضي المخطر[1].

يتضح من خلال ما سبق ذكره، أنَّ الإحالة مقررة لمصلحة العدالة، و تستهدف الحيلولة دون حدوث تنازع محتمل في الاختصاص، سواء كان تنازعاً سلبياً أو إيجابياً أو تناقضاً في الأحكام[2]، حيث تسمح بالفصل في مسألة تنازع الاختصاص على وجه السرعة ودون إطالة، و غاية المُشَرع في هذا، هي تبسيط إجراءات التقاضي و تقصير عمر المنازعة لتفادي صدور أحكام متناقضة، كما يُغني المتقاضي عن انتظار صدور حكم الجهة القضائية الثانية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص[3].

و من الأمثلة التطبيقية لهذه الحالة من التنازع ما قضت به محكمة التنازع في قرار لها تحت رقم 146 المؤرخ في 2013/07/08[4]، حيث أَمَرَت محكمة عنابة بإحالة عناصر الدعوى أمام محكمة التنازع طبقا لأحكام المادة 18 من القانون العضوي 98-03، من أجل طلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بين السيدة (ب.ر) أرملة (م.م) و بلدية عنابة و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، مُعتَبراً أَنَّ الحُكم الذي يُصدره يمكن أن يكون متناقضا مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، و كان حُكمها "و أنَّه يَتَعَيَّنُ القول بأنَّ قرار الإحالة من محكمة عنابة مُبَرَرٌ و القول بأنَّ الاختصاص للفصل في النزاع يعود إلى الجهة القضائية الإدارية و إرسال في أقرب الآجال

[1]- أمال عباس، مرجع سابق، ص ص 55- 56

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 93.

[3]- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 199.

[4]- جمال سايس، مرجع سابق، ص ص 353-357.

نُسخة من القرار الحالي مَصحوبةً بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات إلى أمين ضبط محكمة عنابة، طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون العضوي 98-03..."، و كذلك من الأمثلة على ذلك القرار رقم 45 الصادر بتاريخ 2007/12/09[1].

ب- شروط التنازع على أساس الإحالة

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون العضوي 98-03، المعدّل و المتمم، نجدُ أنَّ حالة التنازع على أَسَاس الإحالة تَتَحَقق بتوافر الشروط التالية:

- وجود قرار قضائي نهائي سابق يقضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، صادر عن جهة قضائية تابعة للنظام القضائي غير النظام القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالإحالة، بمعنى أن يكون مثلا القرار القضائي النهائي صادر عن محكمة عادية بينما القاضي الذي قام بالإحالة ينتمي إلى جهة قضائية إدارية.

إنَّ هذا الشرط رغم بساطته إلَّا أنَّ صياغة المادة 18 المذكورة أعلاه تُثير الغموض، فالمُشَرع استعمل عبارة جهة قضائية دون أن يُحَدد طبيعتها، هل هي ابتدائية أو جهة استئناف أو جهة نقض، و لم يُبين ما إذا كانت هذه الجهة القضائية تنتمي إلى نفس النظام القضائي الذي ينتمي إليه القاضي المخطر بالخصومة أو إلى النظام القضائي الآخر، فالمادة 18 اكتفت باشتراط أن تكون الجهة القضائية قد قَضَت باختصاصها أو عدم اختصاصها دون تحديد طبيعة القرار القضائي الصادر عنها، مما يجعله محلاً للعديد من التأويلات.

- ألَّا يكون التنازع قد وَقَعَ فعلاً[2]، أي أنَّ تنازع الاختصاص لم يقع بَعدُ، و إنَّمَا يَخشى القاضي المُخطر بالخصومة وقوعه، كونَه يعلم أنَّه إذا أصدر حُكماً أو قراراً في القضية، فسيؤدي إلى وقوع تنازع في الاختصاص مع الجهة القضائية الأخرى التي قضت

[1]- أنظر القرار رقم 45، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 115-120.

[2]- سامية نويري و محمد الأمين نويري، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 332.

باختصاصها أو بعدم اختصاصها، أي أنَّ الإحالة لا تكون مقبولة متى قام القاضي بها بعد وقوع تنازع فعلي، و هو ما قضت به محكمة التنازع في قرار لها رقم 160 الصادر في 2014/05/12، حيث قضت "...و أنَّه يَتَعَين بالتالي القول بأنَّ قرار الإحالة الصادر بتاريخ 20 نوفمبر2013، تحت رقم 13/3170، غير قانوني تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي 98-03..."[1].

- أن تتعلق الدعوى بنفس النزاع الذي عُرض على الهيئات القضائية التي أنكرت اختصاصها بنظر الدعوى أو تمسكت به، إذ من البديهي أن يتعلق الأمر بنفس سبب الدعوى، و نفس موضوع الطلب و كذلك نفس الخصوم و بنفس صفاتهم[2].

- احتمال وقوع تناقض في الأحكام القضائية يعود تقريره لقاضي ثان و الذي يُصَرح بالإحالة[3].

نستنتج مما سبق ذكره، أنَّ صُوَر التنازع تختلف فيما بينها، فالتنازع الإيجابي يهدف من ورائه المشرع إلى تجنب حدوث تناقض في الأحكام، و التنازع السلبي غايته تفادي الوقوع في حالة لإنكار العدالة، بينما تناقض الأحكام يرمي إلى تفادي الوقوع في تناقض أحكام قد تُؤدي إلى إنكار العدالة و من ثم ضَيَاع حُقوق المتقاضين، في حين تَكمُن الغاية من إجراء الإحالة في إيجاد حَل للنزاع، قبل حدوث التنازع من الأساس بين جهتي القضاء العادي و الإداري تحقيقا لسرعة الفصل في القضايا و تسهيلاً و تبسيطاً للإجراءات على المتقاضين.

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة لمحكمة التنازع

عَزَّزَ المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 25-13 من دور محكمة التنازع، فبالإضافة إلى الفصل في حالات تنازع الاختصاص، تم استحداث اختصاصات أخرى لم

[1]- جمال سايس، مرجع سابق، ص ص 373-377.

[2]- هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 330.

[3]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 57.

يكن منصوصٌ عليها من قبل، و تتمثل في سلطة الإلغاء و الإحالة (الفرع الأول)، و سلطة تصحيح الأخطاء المادية للقرارات القضائية و تفسيرها (الفرع الثاني).

أولا: سلطة إلغاء الأحكام القضائية و إحالة الدعوى

أَتمَمَ القانون العضوي 25-13 في المادة 02 منه (المادة 18 المعدلة من القانون العضوي 98-03) بفقرتين جديدتين (الفقرة 03 و 04)، وتتعلق هاتان الفقرتان بصلاحية محكمة التنازع في إلغاء الأحكام (أولا)، و صلاحية إحالة الدعوى أمام الجهة المخطئة في إصدارها الحكم بعدم الاختصاص (ثانيا).

1- سلطة إلغاء الأحكام الخاطئة

نَصَّت المادة 18 الفقرة 03 من القانون العضوي 98-13، المعدل و المتمم، على أنَّه "إذا قَدَّرت محكمة التنازع أنَّ الجهة التي قدرت الإحالة غير مختصة للنظر في القضية أو الدفع الذي أدى إلى الإحالة فإنّها تقضي، باستثناء قرار الإحالة نفسه، بإلغاء جميع الأحكام و الإجراءات الناتجة عن هذه القضية أو الدفع أمام الجهة القضائية التي قررت الإحالة، و كذا أمام أي جهة قضائية أخرى تنتمي إلى نفس النظام"[1].

يستفاد من هذه الفقرة أنَّه منعا لحدوث أي تنازع محتمل وقوعه، فإنَّ محكمة التنازع عند اتصالها بالدعوى عن طريق الإحالة من طرف جهة قضائية معينة تابعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري، و في حالة تقديرها بأنَّ الجهة القضائية التي قررت الإحالة غير مختصة بالفصل في النزاع أو الدفع الذي أدى إلى الإحالة، فإنَّ محكمة التنازع تقوم بإلغاء جميع الأحكام و الإجراءات التي نتجت و ترتبت عن هذه القضية و التي تم اتخاذها، كالتحقيق، المعاينات، ...الخ، من طرف الجهة القضائية التي قررت الإحالة، و كذا الدفع أمامها، و يمتد هذا الإلغاء كذلك أمام أي جهة قضائية أخرى تنتمي إلى نفس النظام الذي تنتمي إليه الهيئة القضائية التي قررت الإحالة، باستثناء قرار الإحالة نفسه،

[1]- هذه الصلاحية لم يكن منصوص عليها في القانون العضوي 98-03 ضمن المادة 18 منه، و إنما استحدثت بموجب القانون العضوي 25-13 في المادة 02 منه.

الذي يبقى صحيحا باعتباره الآلية الصحيحة التي مَكَّنَت محكمة التنازع من الاتصال بالدعوى.

2- سلطة محكمة التنازع في إحالة الدعوى

نصَّت المادة 18 فقرة 04 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على أنَّه "إذا قدرت محكمة التنازع أنَّ الجهة القضائية التي تنتمي إلى النظام القضائي الآخر قد أخطأت في إصدار حكم بعدم الاختصاص فصلاً في نفس النزاع أو نفس الدفع بين نفس الأطراف، فإنَّها تقضي بإلغاء ذلك الحكم و تحيل النزاع أو الدفع للنظر فيه أمام هذه الجهة القضائية"[1].

يتضح أنَّ دور محكمة التنازع الإستباقي يَحُولُ دون حدوث أي تنازع في الاختصاص، و هو ما يستفاد من الفقرة 04 من المادة 18، حيث إذا قدَّرَت محكمة التنازع أنَّ الجهة القضائية الأخرى التي فصلت بعدم الاختصاص و كان حكمها خاطئاً أو في الدفع شريطة أن يكون أطراف القضية هم أنفسهم، و بنفس النزاع أو بنفس الدفع، فإنَّ محكمة التنازع و بعد قضائها بإلغاء هذا الحكم فإنَّها تحيل القضية من جديد للجهة القضائية التي أخطأت في إصدار حكمها بعدم الاختصاص للنظر و الفصل في الدعوى من جديد.

إنَّ سلطة إلغاء الأحكام و القرارات القضائية و إحالة الدعوى من جديد أمام الجهة القضائية التي أخطأت في حكمها بالتصريح بعدم الاختصاص أو في الدفع، هي سلطة تقديرية لمحكمة التنازع، و هذا ما يستنتج من خلال عبارة "إذا قدرت محكمة التنازع".

ثانيا: سلطة تصحيح القرار القضائي و تفسيره

أَقَرَّ المشرع الجزائري عناية للقرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع، و لم يكتف بتحديد بياناتها، بل عَزَّزَ ذلك بموجب القانون العضوي رقم 25-13، حيث مَكَّنَ محكمة التنازع بصلاحية تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب قراراتها القضائية و تفسيرها كما خَصَّ رئيس محكمة التنازع بصلاحية تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تشوبها[2].

[1]- أنظر المادة 18 من القانون العضوي 98-03، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 04 من القانون العضوي 25-13.

1- سلطة تصحيح الأخطاء المادية

يُعَدُّ القرار القضائي النهاية الطبيعية لأي خصومة قضائية، و تحرص الجهات القضائية، على اختلاف درجاتها، بإصدار قراراتها طبقا للأحكام و المقتضيات الخاصة بذلك.

و من المؤكد، أَنَّ القرار القضائي يَصدُر عن قُضاة و هم بشر لا يسلمون من الخطأ[1]، فعملية إصدار القرار القضائي قد تشوبها أخطاء لا تُوصف بالقانونية و إنَّما مادية، قد ترجع إلى القاضي أو إلى مرفق العدالة ككل[2]، و هو الأمر الذي ينطبق على محكمة التنازع، و على هذا الأساس أَجَاز المُشرع، بمناسبة القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، لأطراف الدعوى طلب تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب القرار القضائي طبقا لمَا نَصَّت عليه المادة 32 الفقرة 02 منه، و هذه الصلاحية مستحدثة بموجب المادة 04 من القانون العضوي 25-13.

و الملاحظ، أنَّ المُشرّع الجزائري، بمناسبة إقراره لصلاحية محكمة التنازع في تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب قراراتها، لم يُعَرّف الخطأ المادي و لم يُبَيّن كيفية ذلك ماعدا النَّص على أنَّ قراراتها يمكن أن تكون محلاً لدعوى تصحيح خطأ مادي، و في حالة عدم النص على ذلك يُلجأ إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 08-09، المعدل و المتمم، و المتضمن ق.إ.م.إ، و عليه سنتطرق إلى مضمون تصحيح الخطأ المادي ثم شروطه.

---

[1]- فضيلة رجب عريبي الترهوني، سلطة المحكمة في تصحيح الأحكام القضائية و تفسيرها، مجلة القرطاس، كلية القانون، جامعة صبراتة، ليبيا، المجلد 4، العدد 25، سنة 2024، ص 340.

[2]-فائزة جروني، دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد01، جامعة حمّة لخضر الوادي، الجزائر، ماي 2019، ص 71.

أ- مضمون تصحيح الخطأ المادي في القرار القضائي

هو إجراء قانوني تلجأ إليه محكمة التنازع، سواء تلقائياً أو بطلب من الخصوم، لتصحيح أخطاء مادية، وقعت في صياغة منطوق القرار دون المساس بجوهره أو التعديل في مراكز الأطراف.

عَرَّفَ المشرع دعوى تصحيح الخطأ المادي في المادة 287 من ق.إ.م.إ،" يُقصد بالخطأ المادي عَرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أنَّ تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحُكم من حُقوق و التزامات للأطراف".

و باستقراء نص هذه المادة المذكورة أعلاه، يمكن تحديد مضمون تصحيح الخطأ المادي على أنَّه دعوى تهدف إلى مُراجعة القرار و استدراك منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه إليها القاضي، أو أمين الضبط حين إصداره أو توقيعه، أي هو الخطأ المادي في تحرير القرار، بحيث يَنصَبُ موضوع دعوى تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال على الخطأ الذي من شأنه التأثير على القرار القضائي[1]، و يأخُذ الخطأ المادي صورتين، و هما:

- **الخطأ المادي:** و هو بخلاف الخطأ القانوني، يُقصد به تحديداً الخطأ المادي في تحرير القرار القضائي و مثاله الخطأ في حساب الأجل، أو أن يُهمل القاضي طلباً أصلياً...الخ[2].

- **الإغفال:** و هو أن يتجاهل القاضي أو أعوانه وجود واقعة مادية ما في القضية أو إغفال مذكرة و عدم أخدها بعين الاعتبار، كأّن يُهملها أمين الضبط و لا يُسَلمها للقاضي المقرر، رغم أنَّها مسجلة بأمانة الضبط في الأجل القانوني، مما يَعُدُّها القاضي تنازلاً من الخصم[3].

---

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 238.

[2]- الخطأ المادي هو بخلاف الخطأ القانوني، و يقصد به تحديدا الخطأ في تحرير القرار القضائي، و كان المشرع الفرنسي يتشدد كثيرا في تفسير مدلول الخطأ المادي، حيث كان هو الشكل الوحيد للخطأ، و كان مقصورا على الخطأ في الوقائع التي تكشف بوضوح أن القاضي أخطأ في صياغة الحكم و يطلق عليه بهفوة القلم، أنظر فائزة جروني، مرجع سابق، ص 77.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 239.

ب- شروط تصحيح الخطأ المادي في القرار القضائي

تُرفَع دعوى تصحيح الخطأ المادي أمام محكمة التنازع بتوافر شروط في القرار القضائي المُراد تصحيحه، إلَّا أنَّ المشرع الجزائري لم يُحدد صراحة هذه الشروط، و إنّما يُمكن أن تُستَشَف من نص المادة 286 من ق.إ.م.إ، و التي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الخطأ ذو طابع مادي يشوب القرار كما سبق بيانه، حيث يشتمل عمل القاضي على مظهرين، أحدهما فكري أو عقلي و هو عبارة عن تقدير الواقع و القانون و آخر مادي يتمثل في التفسير الشفوي أو الكتابة و الذي يُحَسّن من عملية التفكير، و لأسباب معينة قد يتضمن القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع أخطاءً ماديةً تَنتُجُ عن تعبير غير دقيق لفكر القاضي، يتمثل إمَّا في التغيير أو الإضافة أو الإغفال[1]، و هذا ما أجازه المشرع في الأحكام العامة من إمكانية تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام و القرارات القضائية بإضافة ما نقصها من بيانات و ليس في ذلك مساس بما له من حُجية.

- أن يكون الخطأ مُؤثرا، حيث يجب أن يكون الخطأ المادي المطلوب تصحيحه مؤثرا في القرار القضائي[2]، بمعنى من شأنه تعطيل أثر القرار القضائي مما يعيق تنفيذه، أي يؤثر فيه من حيث الأطراف و صفاتهم، أمَّا إذا كان الخطأ المادي غير مؤثر فلا يُلتفت إليه[3].

و يُفيد هذا الشرط أنَّ الخطأ المادي المُراد تصحيحه يشترط فيه أن لا يكون بفعل الخصوم و إنَّما بفعل القضاء سواء من القاضي أو أعوانه[4].

كما يشترط لرفع دعوى تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال وفقا للمادة 286 من ق.إ.م.إ، تقديم عريضة أمام محكمة التنازع تخضع لنفس الأشكال و الإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى من طرف أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة من الخصوم، و يلتزم

---

[1]- فضيلة رجب عريبي الترهوني، مرجع سابق، ص 345.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 238.

[3]- فضيلة رجب عريبي الترهوني، المرجع السابق، ص 347.

[4]- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 78.

رافع الدعوى بتبليغ العريضة إلى الخصوم تبليغاً رسمياً، كما خَوَّل المشرع لمحافظ الدولة لدى محكمة التنازع حق طلب تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال إذا تَبَيّن أنَّ الخطأ يعود إلى مرفق العدالة، كما قيَّد المشرع الجزائري رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي للقرار القضائي بميعاد قدره شهران، يحسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا للقرار القضائي[1].

و يَتمُ الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية من طرف تشكيلة محكمة التنازع بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، ليصدر القرار القضائي المُصَحَح وفق الإجراءات القانونية لإصداره، و يُؤَشَّرُ بحكم التصحيح على القرار المُصَحَح و على النُسَخ المستخرجة منه، و الذي يتم تبليغه إلى الخصوم المعنيون بقرار التصحيح[2].

2- سلطة رئيس محكمة التنازع في تصحيح الأخطاء المادية البحتة

مَكَّنَ المُشرع الجزائري رئيس محكمة التنازع بصلاحية خاصة يمارسها بمفرده، تتمثل في تصحيح الأخطاء المادية البحتَّة، و هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، إلَّا أنَّه لم يبين كيفية ذلك، و سنوضح مضمون هذا التصحيح ثم شروطه.

أ- مضمون تصحيح الخطأ المادي البحت

يُقصد بالخطأ المادي البحت الذي يشوب القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع، ذلك الخطأ البسيط الذي يقع فيه القاضي أثناء صياغة القرار القضائي، كأّن يُخطئ في الرقم أو أسماء و ألقاب المتقاضين، و بعبارة أخرى هو خطأ القلم أو خطأ التعبير[3].

و يهدف هذا التصحيح إلى إزالة ما شاب القرار القضائي من غلط مادي بحت وبسيط دون الرجوع فيما قضى به القرار القضائي، و في ذلك تتقيد محكمة التنازع بعدم المساس بالحجية التي اكتسبها القرار القضائي.

---

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 239.

[2]- فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 86-87.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 238.

نَصَّت المادة 286 من ق.إ.م.إ على كيفية إجرائه إلَّا أنَّها لم تَذكُر صراحة "مصطلح الخطأ المادي البحت"، و نَجدُ النص عليه في المادة 891 من ق.إ.م.إ[1].

و يُبَاشَرُ هذا التصحيح بموجب أمر على عريضة من رئيس محكمة التنازع بصفته رئيس التشكيلة التي أصدرت القرار و بتقديم طلب من الخصوم أو تلقائيا من محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، لا سيما إذَا تبَيَّن أَنَّ الخطأ المادي البَحت يعود إلى محكمة التنازع.

و بخصوص الآجال، فلم يُحَدد المشرع أجَلاً للفصل فيه، و استناداً إلى نص المادة 891 ق.إ.م.إ، فقد حَدَدَت هذا الأجل بخمسة عشر يوما (15 يوما)، تُحسب ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.

و عند التصحيح يُؤَشَر بقرار التصحيح على أصل القرار القضائي المُصَحَّح و على كل النُسَخ المستخرجة منه، و يُبَلَّغ الخصوم المعنيون بأمر التصحيح[2].

ب- شروط تصحيح الخطأ المادي البحت

يُشتَرَطُ لتصحيح الخطأ المادي البَحت، توافر الشروط الآتية:

- وجود خطأ مادي بسيط، كخطأ في أسماء و ألقاب الخصوم.

- عدم جواز إجراء التصحيح استناداً إلى مستندات جديدة لم يسبق تقديمها أمام محكمة التنازع، و إنَّمَا يتم ذلك بالرجوع إلى مستندات القضية الأصلية[3].

- التَقَيُّد بعدم المساس بمضمون القرار من يوم صُدُوره، حيث يَتَقَيَّد رئيس محكمة التنازع عند قيامه بتصحيح الخطأ المادي البَحت بعدم المساس بالحجية التي اكتسبها القرار القضائي من تاريخ صدوره.

---

[1]- أنظر المادة 891 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

[2]- أنظر المادة 286 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 238.

و لم يُحَدد القانون العضوي 98-03 و لا القانون 08-09 ق.إ.م.إ، المُعَدَلَين و المُتَمَمَين، أَيَّ أَجَل لرفع طلب تَصحيح الخطأ المادي البَحت، مما يُفسح المجال لجواز تقديمه و إجرائه في أي وقت[1].

3- سلطة تفسير القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع

مَنَحَ المشرع لمحكمة التنازع صلاحية تفسير قراراتها، بموجب تعديل القانون العضوي 98-03، دون توضيح أو تَبيين كيفية القيام بذلك، و في غياب النَص، فإنَّ ذلك يَتَحَقَق بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 08-09، المعدل و المتمم، و تطبيق الأحكام المتعلقة بتفسير الأحكام و القرارات القضائية طبقا لنص المادة 285 من ذات القانون[2].

أ- مضمون تفسير القرار القضائي

يَحدُث و أَن تُصدر محكمة التنازع قراراً قضائياً يشوبه الغموض و الإبهام، نظراً لتباين المفاهيم و التصورات الذهنية لقضاتها، فكان لزاماً على المشرع أن يتدخل لإيجاد وسيلة من شأنها إزالة ذلك الغموض، من خلال إجازة الخصوم و تمكينهم من رفع دعوى تفسير أمام محكمة التنازع تَنصَبُ على القرار القضائي الصادر عنها.

و تُعدُّ عملية تفسير الأحكام و القرارات القضائية وسيلة إجرائية، يمكن من خلالها للخصوم الرجوع إلى الجهة القضائية، من أجل طلب رفع الغموض الذي اشتمل عليه الحكم أو القرار القضائي الصادر عنها[3].

و يُعَرَّفُ تفسير الحكم أو القرار القضائي بأنّه إزالة الغُمُوض أو الإبهام الذي يشوبه، بهدف بيان و توضيح مدلوله أو المعنى المراد من منطوقه، أو تحديد مضمونه، بحيث

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 237.

[2]- أنظر المادة 285 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 384.

يَسهُلُ فهم المعنى المراد منه و يتحدد نطاقه و ينتفي بذلك احتماله لأكثر من معنى[1]، لأنَّ عكس ذلك من شأنه أن يَضَعَ صعوبات أمام تنفيذ القرار القضائي[2].

و قد أَجَاز المُشَرع لأطراف الخصومة أمام محكمة التنازع الرجوع إليها و رفع دعوى تفسيرية للقرار القضائي الصادر عنها إذا ما شابه الغَمَّوض، باعتبارها الأدرى على فهم قراراتها، إلاَّ أنَّ هذا التفسير لا يفيد خروج محكمة التنازع عن حُجية القرار القضائي المقضى به، ذلك أنَّ سُلطَتَها تقتصر فقط على كشف الغموض و إزالة الإبهام دون المساس بذاتية القرار القضائي أو كيانه، فالتفسير لا يمس بتاتاً بما قَضَت به محكمة التنازع، من تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع أو بقضائها بألاَّ وجود للتنازع[3].

و يُقَدَّمُ طلب تفسير القرار القضائي، أمام محكمة التنازع، بعريضة مستوفية لكل الشروط، حسب الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، طبقا للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، من طرف أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم، و تفصل هذه الأخيرة في الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

و على خلاف جميع الطلبات السابقة، فَإنَّ طلب تفسير القرار القضائي لا يَتَقَيّد بأجل مُعَيَّن، إذ يجوز تقديمه في أي وقت و هذا راجع لعدم النص عليه لا في القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم و لا في ق.إ.م.إ.

---

[1]- فضيلة رجب عريبي الترهوني، مرجع سابق، ص 348.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 240.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن محكمة التنازع، حال نظرها في الدعاوى المتعلقة بتنازع الاختصاص المرفوعة أمامها، تصدر أحكاما تقضى بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع من عدمه أو أن تحكم بألاَّ وجودلأي تنازع، و عليه فعمليا لا يتصور صدور قرار قضائي عن محكمة التنازع يحتمل الغموض و الإبهام الأمر الذي يجعل من رفع دعاوى في هذا الشأن، أي دعوى تفسير القرار القضائي، غير عملية، و ننتظر ما يسفر عنه التطبيق العملي لمحكمة التنازع في هذا الخصوص.

ب- شروط تفسير القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع

لا يجوز للخصوم أن يقدموا طلبالتفسير القرار القضائي عن طريق رفع دعوى تفسيرية أمام محكمة التنازع إلاَّ إذا تَوَافَرَت شروط، فبالإضافة إلى الشروط العامة لرفع الدعوى، يجب توافر شروطا أخرى تستشف من أحكام المادة 285 من ق.إ.م.إ، كما يلي:

– وجود غموض أو إبهام يكتنف القرار القضائي، حيث يَتَعَيَّن أن يتضمن القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع غموضا أو إبهاما، أو أن يحتمل أكثر من معنى، مما يعيق الوقوف على حقيقة ما قصدته محكمة التنازع في قرارها، و بذلك يكون المنطوق غامضاً على نحو يؤدي إلى عدم فهم المعنى المراد منه، أمَّا إذا كان المنطوق صريحاً و واضحاً فلا مجال لرفع دعوى لتفسيره أمام محكمة التنازع، و تقضي هذه الأخيرة بعدم قبول دعوى التفسير في حال رفع دعوى دون احتمال القرار القضائي على غموض[1].

– يجب ألاَّ يُعَدل التفسير القرار القضائي الأصلي، أي لا يكون الغرض من دعوى التفسير، بأي حال من الأحوال، إحداث تعديل في القرار القضائي، فالتفسير يقتصر على توضيح معنى القرار القضائي و بيان مدلوله أو تَحديد مضمونه، من دون تعديل و إضافة أو فصل جديد بهدف مراعاةً حقوق المتقاضين و حمايتهم.

و ما يمكن قوله حول هذه الصلاحيات المُستحدثة، من دعوى تفسير و تصحيح الأخطاء المادية، أنَّهُ لا يُمكن اتخاذها ذريعةً لإصلاح و استدراك خطأ أو تلافي نقص وقع في القرار القضائي، و لا تُعد سبيلاً لمناقشة جديدة لما تَمَّ الفصل فيه أو أن يُعَدل ما تَمَّ القضاء به، فهي بذلك لا تُشَكل دعاوى جديدة، و إنَّما هي دعاوى مُكَملَة و مُتممَة للدعوى الأصلية المرفوعة أمام محكمة التنازع[2].

و جَرّيٌ على ذلك، فإنَّ الأخطاء التي تشوب ما تُصدرُه الجهات القضائية عامة، لا يُهَدد العدل فقط و إنَّما يُهَدد أيضا النظام القانوني و استقراره، فالعدل لا يقوم إلاَّ إذا توافرت

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 240.

[2]– فضيلة رجب عريبي الترهوني، مرجع سابق، ص 340.

الثّقَة في ما يُصدره القضاة من أحكام و قرارات قضائية، و الثّقَة لا تتوافر إلاَّ بصُدور هذه الأخيرة صحيحة، خالية من العيوب الموضوعية و الشكلية و سليمة من المخالفات القانونية[1].

إنَّ إقرار المُشَرع، بموجب القانون العضوي 25-13، في المادة 04 منه، إمكانية رفع هذه الدعاوى من طرف المتقاضين، و إن كانت آلية استثنائية، يُعَدُّ ضمانة لصدور قرارات قضائية سليمة و صحيحة، خالية من الأخطاء، الغموض أو أي إبهام.

و على ضوء ما سبق، فإنَّ تصحيح و تفسير محكمة التنازع لقراراتها من خلال الدعاوى المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و التي يَرفَعُها الأطراف هي بمثابة صمام الأمان للمتقاضين و ضمانة لحقوقهم، كما تُسهم في استقرار الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع من خلال توحيد المفاهيم القانونية لقضاتها.

تَجدُر الإشارة إلى أنَّه و كما سبق ذكره، لا يُمكن، بأي حال من الأحوال، أن يؤدي تصحيح محكمة التنازع لقرارتها القضائية أو تفسيرها إلى تعديل ما فصلت فيه أو إحداث أي تغيير في ما قضت به.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام محكمة التنازع

يتمثل اختصاص محكمة التنازع، كماسَبَقَ بَيَانُه، في الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يَثُور بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، الأمر الذي يَطرح تَسَاؤُلاً حول الكيفية التي تتصل بواسطتها محكمة التنازع بالدعوى و كذا إجراءات الفصل فيها، و التي نظمها المشرع في 17 مادة و التي جاءت مبعثرة و مشتتة عبر فصول القانون العضوي 98-03، النمعدل و المتمم، رغم تخصيص المشرع لفصل خاص بالإجراءات.

و لتوضيح ذلك، سنتطرق بتفصيل، و في مطلبين، إلى طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع (المطلب الأول) ثم إلى سير الخصومة أمامها (المطلب الثاني).

[1]– فضيلة رجب عريبي الترهوني، مرجع سابق، ص 341.

المطلب الأول: طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

تُرفَع الدعوى أمام محكمة التنازع في المواضيع المتعلقة حصراً بتنازع الاختصاص[1]، و تتصل بالدعوى عن طريق أطراف النزاع (الفرع الأول) أو بواسطة الإحالة من طرف جهة قضائية عادية أو إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع الدعوى من طرف أطراف النزاع

مَنَحَ المشرع لأطراف النزاع الحقّ في رفع دعواهم أمام محكمة التنازع، للفصل في تنازع الاختصاص، مباشرة طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و اشترط لذلك جُملة من الشروط، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: تحديد تنازع الاختصاص

نَصَّت المادة 19 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[2]، على إلزام الطرف الذي قام بإخطار محكمة التنازع بوجوب تحديد تنازع الاختصاص الذي ينوي عرضه عليها، بهدف ضبط مسألة الاختصاص و تسويتها، و يُعَّدُ هذا الشرط من المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 25-13 ضمن المادة 02 منه، حيث لم يَكُن منصوصٌ عليه في السابق، و باشتراط المشرع لهذا الشرط فإنَّه هَدَف إلى اقتصار رفع الدعاوى أمام محكمة التنازع على المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص فقط، حتى لا يُثقل محكمة التنازع بدعاوى لا تتعلق باختصاصها، و في حالة عدم استجابة رافع الدعوى لهذا الشرط، فيترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: محل الدعوى ورافعها

يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حُكمين نهائيين، غير قابلين لأي طعن، و صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين،

[1]- أنظر المادة 15 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- أنظر المادة 19 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

يقضيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص بنظر نزاع مُعَيَّن، بشرط أن يكون هناك وحدة في النزاع أي نفس الأطراف و نفس السبب[1]، كما لا تُعرَضُ على محكمة التنازع إلاَّ القرارات النهائية، و هو ما قَضَت به محكمة التنازع في قرار لها تحت رقم 30 الصادر في 2007/11/13، أين صَرَحت "...و أنَّه و نظراً لكون هذه القرارات غير نهائية يتعين التصريح بعدم قبول عريضة السيدة (و.ص.ز)،..."[2].

و يشترط لصحة رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، أن تتوفر في رافعها، أي المُدَعي، الشروط العامة المطلوبة لرفع الدعوى و المنصوص عليها في نص المادة 13 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، من شرط الصفة و المصلحة و الإذن إذا ما اشترطه القانون.

ثالثا: آجال رفع الدعوى

تُرفَعُ الدعوى أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، يبدأ حساب هذا الأجل من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء، سواء العادي أو الإداري، نهائيا بمعنى لا يقبل أي طعن، سواء العادية و غير العادية، حسب ما نصت عليه المادة 17 فقرة 01 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و في حالة رفعها خارج الآجال المقررة قانونا، فإنَّ محكمة التنازع تصرح بعدم قبول الدعوى شكلاً، و هو ما قضت به في قرار لها تحت رقم 63 الصادر في 2008/04/14، حيث صَرَحَت "...و أنَّ الدعوى التي رفعها المُدَّعون بتاريخ 2007/10/06 قد رُفعت خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 17 المذكورة أعلاه، و بالتالي فإنَ الدعوى غير مقبولة، (المادة الأولى: عدم قبول الدعوى شكلا)..."[3].

ما يُعَابُ على المشرع في المادة 17 المذكورة سابقا، احتسابه لآجال رفع الدعوى بالأشهر مما يثير لبسا و غموضا، فحبذا لو تم تحديده بالأيام، كَأَّنَ يحدد بستين يوما ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن لكان أفضل، و يضاف إلى

[1]- هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 290.

[2]- أنظر القرار رقم 30، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 73-75.

[3]- أنظر القرار رقم 63، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2008، المرجع نفسه، ص ص 209-212.

ذلك عدم النص على الحالة التي تُرفع فيها الدعوى بعد فوات الآجال، فرغم أنّه لا يجوز مخالفة الآجال كونها من النظام العام، إلَّا أنَّه يتوجب على المشرع التذكير بأنَّها تعد باطلة[1]، و قد أَبَانَت محكمة التنازع عن ذلك من خلال عدَّة قرارات كما سبق بَيَانه، و على الرغم من تعديل القانون العضوي المُشَار إليه أعلاه إلَّا أَنَّهُ أَغفَلَ هذه النقطة و لم يتطرق إليها.

رابعا: عريضة الدعوى

يُشترط أن يُرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني[2]. و تجدر الإشارة أنَّ النزاع كانَ في السابق يُرفع بعريضة ورقية فقط، كما أنَّ المشرع لم يَنُص على ما تتضمنه العريضة، و منه ففي هذه الحالة يَتمُّ تطبيق الأحكام العامة طبقا لنص المادة 15 من القانون 08-09، المعدل و المتمم[3].

يُعَدُّ إجراء رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني من المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 25-13، و يأتي هذا الإجراء لمواكبة الإصلاحات المتبعة في مجال الرقمنة و عصرنة جهاز العدالة، و إضفاءً للشفافية على عَمَل مرفق العدالة و لتبسيط إجراءات التقاضي الهادفة إلى تخفيف العبء على المتقاضين و تقريب العدالة منهم.

و يتم تسجيل العريضة لدى أمانة ضبط محكمة التنازع ثم تُقيَّد مباشرة في السجل العام لقضايا الجهة القضائية[4]، حسب ترتيب إيداعها ما بين الدعاوى الأخرى من طرف أمين الضبط الرئيسي، حيث تُدَوَّن و تُسَجَل أسماء و ألقاب أطراف الدعوى و يُعطى لها رقماً مع وجوب تحديد تاريخ أول جلسة، ليقوم بعد ذلك أمين الضبط الرئيسي بفتح ملف خاص يضع فيه نسخاً من العريضة مرفقةً بالوثائق و المستندات المتعلقة بالدعوى المسجلة.

و يجب إرفاق عددا من النُسَخ للعرائض و المُذكرات مُؤَشَر عليها من قبل المحامين، تكُون مساوية للأطراف قصد تبليغها إليهم، و في حالة عدم تقديمها، يُوَجه أمين ضبط

---

[1]- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 200.

[2]- أنظر المادة 02 من القانون العضوي 25-13.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

[4]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 67.

محكمة التنازع إنذاراً إلى الأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر تحت طائلة عدم قبولها بعد فوات هذا الأجل[1].

و يشترط لقبول عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة التنازعوالمذكرات المقدمة أمامها، أن تكون مُحَرَرَةً باللغة العربية[2]، و مُوَقَّعَةً من طرف مُحَام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مع وجوب إيداع عدداً من النُسَخ حسب عدد الأطراف الواجب تبليغها.

و يتم التوقيع على العرائض و المذكرات المُقَدَمَة من قبل الدولة، لممارسة حق دفاعها أمام محكمة التنازع، من طرف الوزير المعني أو من طرف موظف مُفَوَّض لهذا الغرض، بينما الجماعات المحلية للدولة و الهيئات العمومية الأخرى، فيتم تمثيلها وفقا للتشريع و التنظيم المَعمول بهما[3]، و الذي يكون من طرف الممثل القانوني لها، باعتبارها مُعفاة من التمثيل الوجوبي بمحام، طبقا لما تنص عليه المادة 827 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

كما يجب، على رافع دعوى تنازع الاختصاص أمام محكمة التنازع، تسديد المصاريف و التكاليف و حقوق التسجيل طبقا للشروط و الآليات المعمول بها أمام المحكمة العليا، طبقا لما نصَّت عليه المادة 33 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[4].

الفرع الثاني: اتصال محكمة التنازع بالدعوى عن طريق الإحالة

سبق القول بأنَّ التنازع عن طريق الإحالة ليس تنازعاً بالمعنى الدقيق و إنَّمَا هو إجراء وقائي يستهدف الحيلولة دون وقوع تنازع مُحتَمَلٌ في الاختصاص[5]، و يتم هذا الإجراء

[1]- أنظر المادة 21 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- أنظر المادة 04 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[3]- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[4]- أنظر المواد 94 و 95 و 97 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2014.

[5]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 93.

من طرف القاضي المعروض أمامه النزاع التابع للجهة القضائية، العادية أو الإدارية، و يَتَحَقَّق وفق إجراءات معينة[1].

لقد حافظ المشرع الجزائري بمناسبة القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على نظام الإحالة في المادة 18 منه، و أَحَال إلى تَطبيق القواعد المَنصُوص عليها في ق.إ.م.إ في مَادة تنازع الاختصاص بين القضاة، حَسبما نَصَت عليه المادة 19 من ذات القانون العضوي[2]، و للوقوف على ذلك نتطرق إلى كيفية إجراء الإحالة (أولا) و إلى الآثار المترتبة عنها (ثانيا).

أولا: كيفية إجراء الإحالة

عندما يتشكل الاقتناع لدى القاضي المُخطَر في خُصُومَة، أنَّ جهة قضائية مُغَايرة للنظام القضائي الذي ينتمي إليه قد قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها، و قَدَّر بأنَّ قضاؤه سيؤدي لا مَحَالة إلى تناقض في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الأخرى[3]، فإنَّهُ يلزم بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل فيه و تحديد الجهة القضائية المختصة بذلك عن طريق قرار إحالة، وفق ما يلي:

1- تسبيب القاضي لقرار الإحالة

أَوجَبَ المُشرع على القاضي المحيل لملف القضية إلى محكمة التنازع تسبيب قرار الإحالة، أي ضرورة تبيين وتوضيح سبب لجوئه لإجراء الإحالة، و إبراز وجه التناقض الذي قد يحدث لو قام بالفصل في القضية المعروضة عليه، و ذلك حتى يتمكن قضاة محكمة

[1]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 54.

[2]- تم تعديل هاتين المادتين بموجب المادة 02 من القانون العضوي 25-13.

[3]- يلاحظ على المادة 18 أنها اشتملت على مصطلحين يتمثلان في مصطلحالقرار و الأحكام القضائية، فالقرار القضائي هو ما يصدر عن جهات الاستئناف و جهاتالنقض، بينما الحكم يشتمل معنيين أحدهما ما نصت عليه المادة 08 من القانون 08-08، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ، و الآخر ما يصدر عن المحاكم أول درجة، و هذا يثير الغموض و اللبس.

التنازع من الوقوف عند الأسباب الحقيقية التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة و لتمكين المحامين أيضاً من مَعرفة ذلك[1].

و يعتبر التسبيب في التشريع الجزائري ضمانة دستورية في كل الأحكام القضائية، يهدف إلى حماية المتقاضين، حيث تَنُص المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إلزامية التعليل[2]، كما يعتبر ضمانة قانونية حسب المادة 11 من ق.إ.م.إ[3].

2- عدم قابلية قرار الإحالة لأي طعن

نَصَّت المادة 18 الفقرة 01 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على عدم قابلية قرار الإحالة، الذي يصدره القاضي المصرح بالإحالة، لأي شكل من أشكال الطعن، لأنَّ القَرار في ذاته لا يَمُسُّ بأصل الحق و موضوعه، فالقاضي من خلال لجوئه إلى قرار الإحالة إنَّمَا يهدف إلى الحصول على قرار قضائي من محكمة التنازع في أمر يتعلق بالاختصاص و بصفتها الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص[4].

و حَسَناً فَعَلَ المُشَرع الجزائري عندما قَرَّرَ صَرَاحَةً عدم قابلية قرار الإحالة للطعن، فَلَو سَلَّمنا جدلاً بقابلية هذا القرار للطعن، فمعناه زيادةً في أَمَدَّ النزاع و إطالته[5]، الأمر الذي يتنافى مع الهدف المتوخى من إعمال الإحالة و التي تستهدف التقصير في مُدَّة النزاع و الفصل فيه ضمن آجال معقولة حتى تتجنب إرهاق القاضي و المتقاضي على السواء.

---

[1]- عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 326-327.

[2]- تنص المادة 169 من التعديل الدستوري 2020، على " تُعَلَّل الأحكام و الأوامر القضائية".

[3]- أنظر المادة 11 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

[4]- عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، المرجع السابق، ص 327.

[5]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 212.

3- إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع

نَصَّت المادة 18 الفقرة 02 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، على تكليف أمين الضبط للجهة القضائية المُصَرحة بقرار الإحالة إرسال نسخة من ذات القرار إلى محكمة التنازع، مَصحُوبة بكل الوثائق و المستندات المُتَعلقة بالقضية و الإجراءات المُتَخذة بشأنها في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ النطق بقرار الإحالة[1]، و في هذا الخصوص يرى الأستاذ عمار بوضياف أنَّ هذه المُدَّة طويلة، أي مُدَّة الشهر الواحد، باعتبار الوثائق المتعلقة بالدعوى موجودة بأصل ملفها، و من ثَمَّ فهي لا تحتاج لوقت أطول لجمعها، و كان بإمكان المشرع أن يكتفي بتحديد أجل قدره عشرة أيام لأجل القيام بذلك، و هي مُدَّةٌ كافية لإرساله إلى محكمة التنازع[2].

تَجدُرُ الإشارة، أنَّ المشرع الجزائري لم يَنُص على حالة ما إذا تم إرسال الملف خارج الآجال المُحَدَدَة بالمادة 18 المذكورة أعلاه، ناهيك على عدم توضيحه لكيفية إرسال الملف إلى محكمة التنازع عكس نظيره الفرنسي، و هل يتم تبليغ أطراف الدعوى من عدمه[3].

ثانيا: الآثار المترتبة على قرار الإحالة

يَتَرَتَّب على لُجُوء القاضي، سواء العادي أو الإداري، المُصدر لقرار الإحالة، ما يلي:

1- تَوَقُف الإجراءات أمام الجهة القضائية التي أحالت ملف القضية إلى محكمة التنازع، و يُعَّد هذا أثرا مباشرا لقرار الإحالة، حيث تتوقف هذه الجهة القضائية عن نظرها في

---

[1]- من الأفضل لو تم احتساب أجل إرسال أمين الضبط الجهة القضائية نسخة من قرار الإحالة بالأيام بدلا من الشهر، لأن المدة تختلف من شهر لآخر مما يخلق صعوبة في تحديدها بدقة، و الأفضل لو تم تحديد المدة ب 10 أيام أو 20 يوما كحد أقصى.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر- دراسة وصفية تحليلية مقارنة-، ط 2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

[3]- في فرنسا يتم الإخطار بتحويل الملف إلى محكمة التنازع عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أنظر سامية نويري و محمد الأمين نويري، مرجع سابق، ص 335.

الدعوى و تُرجئُ الفَصل فيها إلى حين صُدُور قرار محكمة التنازع الفاصل في مسألة الاختصاص.

و عليه، فإنَّه إذا قضت محكمة التنازع بعدم اختصاص الجهة القضائية المصرحة بالإحالة، فإنَّ هذه الأخيرة تتوقف عن متابعة الفصل في القضية و تُحيل محكمة التنازع القضية إلى الجهة القضائية التي قضت بعدم اختصاصها، أمَّا إذا قَضَت باختصاص الجهة المُصَرحَة بالإحالة فإنَّها تُوَاصل النَظَرَ في القضية إلى حين الفصل فيها.

2- تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في ق.إ.م.إ

أَحَالَت المادة 19 الفقرة 03 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، إلى تطبيق أحكام أُخرى مَنصُوصٌ عليها في ق.إ.م.إ، في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة[1].

الملاحظ أنَّهُ توجد فُرُوقات شاسعة بين تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري و تنازع الاختصاص بين القُضَاة، و تعليقاً على ذلك يقول الأستاذ رشيد خلوفي "... أعتقد أنَّ هذه الإحالة غير جدّية لأنَّهُ كما سبق الإشارة إليه، فإنَّ تنازع الاختصاص يختلف عن التنازع بين القضاة..."[2]، و بالرجوع للقواعد المنظمة لتنازع الاختصاص بين القضاة نَجدُ أنَّ هذا النزاع لا يُرفَعُ إلَّا بواسطة عريضة، و بالتالي فإنَّ إرسال أمين ضبط الجهة القضائية التي قَرَرَت الإحالة نُسخة من قرار الإحالة في أجل شهر من التصريح به لا يُغني إعفاء صاحب المصلحة من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، الأمر الذي يثير غموضا حول هذه المسألة.

---

[1]- ينص الباب العاشر من الكتاب الأول من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ، على القواعد المنظمة لتنازع الاختصاص بين القضاة.

- تسري على الدعاوى المرفوعة أمام محكمة التنازع و كذلك الإحالة القواعد المقررة في ق.إ.م.إ بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص محكمة التنازع و الأوضاع المقررة لها، بمعنى كأصل عام تطبق أحكام ق.إ.م.إ فيما عدا ما يتعارض معها من أحكام تقتضي طبيعة اختصاص محكمة التنازع و الأوضاع المقررة أمامها أحكاما خاصة تخالف ق.إ.م.إ.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 228.

و غَنيٌ عن البيان، أنَّ المادة 20 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، تُؤكد على ضرورة رَفع الدعوى أمام محكمة التنازع بعريضة مُوَقَّعَة من قبل محامي مقبول لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في حين نَجدُ العرائض المقدمة أمام الجهة القضائية المُخطرة و المُصَرحة بقرار الإحالة قد تكون مقدمة من طرف محامي لا يتمتع بهذه الصفة، و بالتبعية فإنَّ قرار الإحالة يكون قد صَدَر بناءً على عرائض غير مستوفية للشروط الشكلية، و عليه قد لا يتم قبولها من طرف محكمة التنازع[1]، و السُؤال الذي يَطرَحُ نفسه هو هل يُغني قرار الإحالة الأطراف عن رفع دعوى؟

و عمليا، و انطلاقا مما سبق ذكره فإنَّ محكمة التنازع تستند عند فصلها في قرار الإحالة على الملف المرسل من قبل أمين ضبط الجهة القضائية التي أقَرَّت الإحالة و المستندات المرفقة معه و المتعلقة بالقضية.

المطلب الثاني: سير الخصومة أمام محكمة التنازع

تَمُرُ الخصومة أمام محكمة التنازع بجملة من المراحل و الإجراءات، فبعد تَقيّيد الدعوى و تبليغ الأطراف تبليغاً رسمياُ و استكمال الملف، يُخطر أمين الضبط الرئيسي لمحكمة التنازع رئيسها، الذي يتخذ مجموعة من الإجراءات لتهيئة الدعوى للفصل فيها (الفرع الأول)، و بتمام هذه المرحلة يدعو رئيس محكمة التنازع أعضاء المحكمة لعقد الجلسة (الفرع الثاني) ليَصدُرَ في مرحلة أخيرة القرار القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تهيئة الدعوى للفصل فيها

بعد إخطار رئيس محكمة التنازع بالنزاع، يتخذ جملة من الإجراءات، تتمثل فيما يلي:

[1]– سامية نويري و محمد الأمين نويري، مرجع سابق، ص ص 336-337.

أولا: تعيين المستشار المقرر و تحديد دوره

1- تعيين المستشار المقرر

يقوم رئيس محكمة التنازع بعد إخطاره بالنزاع بتعيين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة طبقا لنص المادة 22 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[1]، لكن لم تحدد هذه المادة الجهة القضائية التي ينتمي إليها المستشار المقرر بمعنى هل يكون من القضاة المنتمين للمحكمة العليا أو من القضاة المنتمين لمجلس الدولة.

كان من الأجدر أن يُضيف المُشَرع إلى تشكيلة محكمة التنازع مستشاراً مقرراً يُكَلَّفُ و يَتَوَلَى حَصراً إعداد التقارير.

2- دور المُستَشَار المُقَرر

نَصَّت المادة 22 الفقرة 02 على أنَّ المُستشار المُقرر المُعَيَّن من طرف رئيس محكمة التنازع يقوم بدراسة المذكرات و مستندات ملف القضية و بعدها يُعد تقريره المكتوب[2]، هذا التقرير عبارة عن مُلَخَص وَاف لوقائع النزاع، يَسرد فيه الوقائع و الطلبات الختامية للمدعي و مُلَخَصًا عن الأسانيد القانونية بناءً على مذكرات و مستندات الملف.

يقوم المُستشار المُقرر، بعد ذلك، بإيداع تقريره لدى أمانة ضبط محكمة التنازع بغرض إرساله إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

و تجدر الملاحظة، أَنَّ المُشَرع لم يُقَيد المُستشار المُقرر بآجال محددة لتقديم تقريره، و هنا يَطرح التَسَاؤل حول الحالة التي يطول فيها هذا الأخير في إعداد تقريره، فماذا يترتب على ذلك؟

---

[1]- أنظر المادة 22 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 260.

ثانيا: دور محافظ الدولة

مَنَحَ المشرع الجزائري، بموجب القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، لمحافظ الدولة دوراً فنياً و محورياً في تهيئة الدعوى للفصل فيها بعدما كان دوره ينحصر في تقديم الطلبات و الملاحظات الشفوية أسوة بمحافظ الدولة المساعد، و ذلك باستحداثه للمادة 22 مكرر، و هي من بين أهَم المُستجدات التي جَاء بها تعديل القانون العضوي المذكور آنفاً[1].

و يَتَجَلَّى دَور مُحافظ الدولة من خلال تقديمه لتقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ تسلمه التقرير المُعَد من قبل المستشار المقرر، و يتضمن وجوبا عرضًا عن الوقائع و الإجراءات مع بيَان المسألة التي يتعيّن البَتّ فيها من قبل محكمة التنازع، كما يُمكنه إبداء طلبات و التي من خلالها يَعرض الوقائع و المبادئ القانونية المُطبقة، كما يُمكنه اقتراح الحل القانوني المناسب للنزاع المعروض الذي يعكس تقديره الشخصي للحل الأكثر توافقا مع القانون، طبقا لما نَصَّت عليه المادة 22 مكرر المذكورة أعلاه.

يَضمَنُ هذا الدور الجديد لمحافظ الدولة الاستقلالية التامة في أداء مَهَامه بعدما كان ينحصر دوره في دور المراقب المُحَايد.

ثالثا: توجيه المستشار المقرر إنذارا للطرف المبلغ الممتنع عن الرَّد

تُلزمُ المادة 23 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[2]، الطّرف المبلّغ بالرّد و تقديم دفاعه في أجل شهر واحد إذا كان مقيما بالجزائر، و في أجل شهرين إذا كان مقيما خارج الوطن، ويحسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ؛ و في حالة عدم الرَّد، يوجه المستشار المقرر إلى الطرف المبلغ الذي لم يَرُد في الآجال المحددة إنذارا لتقديم رَدّه في

[1]- أنظر المادة 22 مكرر من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و تقابلها المادة 03 من القانون العضوي 25-13.

[2]- أنظر المادة 23 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

أجل مُدّته شهراً آخراً، طبقاً لما نَصَّت عليه المادة 24 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[1].

المُلاحظ أنَّ المُشَرع لم يَنُص عن الآثار المترتبة في حالة تخلف الطَّرف المُنذَر عن الرَّد، و بالرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ، فإنَّه يُمكن شطب القضية و تُطبق بشأنها أحكام سقوط الخصومة المنصوص عليها في ذات القانون[2].

تجدر الإشارة، أنَّ التبليغ يكتسي أهمية قصوى كون عدم تبليغ المذكرات للطرف المعني يعد مساساً بحقوق الدفاع و عدم الإطلاع على ورقة من أوراق الملف، يعتبر إخلالاً به يؤدي إلى إلغاء حكم الجهة القضائية لاستنادها على تقرير لم يتصل به الخصم و لم يطلع عليه، و ضمانا لما يقتضيه مبدأ الوجاهية فإنَّه يتم تبليغ جميع المذكرات و مذكرات الرّد إلى الخصوم تحت إشراف المستشار المقرر و مسؤوليته طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، في الآجال المُحَدَدَة لذلك.

الفرع الثاني: إنعقاد الجلسة

تُبَاشر محكمة التنازع جلساتها طبقا لأحكام المواد 25، 12، 27، 26 و 22 مكرر من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و سيتم التطرق إلى الدعوة لانعقاد الجلسة (أولا)، ثم إلى سير الجلسة (ثانيا).

أولا: دعوة أعضاء المحكمة لعقد الجلسة

تَعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها[3]، و لصحة إنعقاد الجلسة يجب أن تكون التشكيلة مُكَوَّنَة من خمسة (05) أعضاء على الأقل، اثنان ينتميان للمحكمة العليا و اثنان آخران ينتميان لمجلس الدولة، بالإضافة إلى رئيس محكمة التنازع، حسب نص

[1]- أنظر المادة 24 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 71، و أنظر المواد من 216 إلى 219 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن ق.إ.م.إ.

[3]- أنظر المادة 25 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

المادة 12 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و في حالة حدوث مانع له يمنعه من الحضور، يُستَخلَف من طرف القاضي الأكثر أقدمية و من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها.

ثانيا: سير الجلسة

يُشرف رئيس محكمة التنازع على ضَبط الجلسة طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حسب المادة 27 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم[1]، و في ذلك يقوم باتخاذ كل التدابير اللازمة المنصوص عليها في ذات القانون في مواجهة كُلَّ من يُخّلُ بالنظام العام داخل الجلسة، طبقا لنص المادة 262 من ق.إ.م.إ[2]؛ كما يلتزم أطراف النزاع بالهدوء أثناء الجلسة مع مراعاة واجب الوقار للمحكمة، طبقا لنص المادة 12 من القانون 08-09، المعدل و المتمم.

و كقاعدة عامة، فإنَّ جَلَسَات محكمة التنازع تكون علنيةً، حيث يكون الحضور فيها مسموحاً بغير قَيد لكل من يُريد الحضور، و استثناء يَجُوز أن تكون سرّية للمحافظة على النظام العام، حسب نص المادة 07 من ق.إ.م.إ.

يَفتتح رئيس محكمة التنازع الجلسة، ثم يقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره المكتوب، و بعد انتهائه من تلاوته، يُسمح مباشرةً للأطراف أو محاميهم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية[3]، ليأتي دور محافظ الدولة و بنفس الطريقة يَعرضُ تقريره، كما يجوز له و لمحافظ الدولة المساعد تقديم الملاحظات الشفوية في ذات الجلسة طبقا للمادة 22 مكرر من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

و فور الإنتهاء من تقديم كُل المُستندات و تقديم كُل من الأطراف و محاميهم الملاحظات الشفوية في الجلسة العلنية، يقوم رئيس الجلسة مُمَثَّلاً في رئيس محكمة التنازع

---

[1]– أنظر المادة 27 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]– تنص المادة 262 من ق.إ.م.إ على " ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء و الرصانة و الوقار الواجب لهيئة المحكمة".

[3]– أنظر المادة 26 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

بقفل باب المُرافعات، حيث تُصبح القضية صالحة للحُكم فيها و تكون في المداولة، و يتم تحديد تاريخ النُطق بالقرار لأقرب جلسة مع تبليغ الأطراف بذلك.

نستنتج مما سبق ذكره، أنَّ إجراءات سير الخُصومة أمام محكمة التنازع تكتسي الطابع الوجاهي و الحضوري.

الفرع الثالث: القرار القضائي

يُعَدُّ القرار القضائي النهاية الطبيعية للخصومة أمام محكمة التنازع، و يَمُرُّ بمرحلة الإصدار (أولا) ثم مرحلة التبليغ (ثانيا).

أولا: مرحلة إصدار القرار القضائي

بالرجوع إلى أحكام المادة 28 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، فإنَّ محكمة التنازع تُصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، مع تَرجيح صَوت رئيس محكمة التنازع في حالة تساوي الأصوات، و ذلك في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى[1]، إلَّا أنَّ المشرع لم يُبَيّن الجزاء المترتب عن عدم احترام أعضاء محكمة التنازع لهذه المُدَّة في حال تجاوزها، مما يجعل السؤال مطروحا عن مصير الدعوى إذا لم يتم الفصل فيها في غضون مُدَّة ستة أشهر المقررة قانونا[2].

كما يُلاحظ أنَّ هذه المُدَّة المُقَدَرَة بستة أشهر لأجل الفصل في الدعوى طويلة خاصة و أنَّ المشرع لم يُشر إلى حالات الاستعجال[3].

---

[1]– أنظر المادة 29 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

– تفصل محكمة التنازع الفرنسية في دعوى التنازع الايجابي في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أمانة الضبط الملف، و في حالة الضرورة يمكن أن يتم تمديد هذا الأجل لشهرين إضافيين و تقوم أمانة ضبط محكمة التنازع الفرنسية بتبليغ الجهة القضائية، أنظر المادة 29 من المرسوم الفرنسي رقم 233 لسنة 2015، مرجع سابق.

[2]– أمال عباس، مرجع سابق، ص 74.

[3]– إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 202.

و يَتَضَمَّن القرار القضائي الصَادر عن محكمة التنازع جُملة من البيانات نَصَّت عليها المادة 30 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، تتمثل في اشتمال رأسية القرار على عبارة باسم الشعب الجزائري، مع ذكر أسماء و ألقاب الأطراف و المُستندات الرئيسية المُؤَشَر عليها و النصوص القانونية المطبقة و عند الاقتضاء طلبات الأطراف أو طلبات محاميهم.

كما يَجب أن تكون قرارات محكمة التنازع مُسَبَبة مع ذكر أسماء القضاة المشاركين في اتخاد القرار و كذا اسم محافظ الدولة.

و يتم التوقيع من طرف الرئيس و المُستشار المُقرر و كذا أمين الضبط على أصل القرار، طبقا للمادة 30 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

و تكون قرارات محكمة التنازع مُلزمة لقضاة النظام القضائي العادي و قضاة النظام القضائي الإداري على السَّواء، و ذات حُجّية نهائية، غير قابلة لأي طعن، طبقاً لنص المادة 32 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، و هذا ما قَضَت به في قرار لها تحت رقم 75 الصادر بتاريخ 2009/04/19، مضمونه طلب التماس إعادة النظر أمام محكمة التنازع، حيث صَرَحت بأنَّها لا تُشَكل إطلاقا درجة ثانية للتقاضي و إنَّها جهة قضائية ذات طبيعة خاصة، خاصَةً من حيث التشكيلة، و قَضَت بعدم قبول الدعوى[1].

ثانيا: تبليغ القرار القضائي

باستنفاذ كل الإجراءات السابقة، و بصدور القرار القضائي المُعَبر عن الرأي الذي انتهى إليه القُضَاة في مداولاتهم بالإجابة الكُلّية لطلبات المدعي أو رفضها[2]، تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تبليغ القرار، حيث تُشير المادة 31 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم، إلى أنَّ تبليغ القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع تكون بكل الوسائل القانونية، أي بما فيها الالكترونية، من قبل أمانة الضَبط للأطراف بالنسبة لحالات التنازع

[1]- أنظر القرار رقم 75، الصادر بتاريخ 19 أفريل 2009، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص 275-279.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 74.

الايجابي و التنازع السلبي و تناقض الأحكام، بينما في حالة الإحالة فتُرسل ملف القضية مُرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهات القضائية المعنية في أجل أقصاه شهراً واحداً، يحسب ابتداءً من تاريخ النطق بالقرار، تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع.

وَجَبَ التنويه، أنَّ التبليغ كان يتم عن طريق إرسال نسخ من القرارات إلى الأطراف المعنية في حالات التنازع الايجابي و السلبي و تناقض الأحكام، بينما في حالة الإحالة يُرسَلُ ملف القضية مُرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهات القضائية المعنية[1].

كما نَصَّ المُشَرع على أإلزامية نَشر محكمة التنازع لقراراتها، إلَّا أنَّه لم يُبّين كيفية ذلك، على غرار المحكمة العليا و مجلس الدولة، أين يحوز كل منهما لدورية تُنشر فيهما الإجتهادات القضائية الصادرة عنهما[2].

إنَّ عدم إنشاء مجلة خاصة بمحكمة التنازع لنشر قراراتها، يُعَدُ مَنقَصَةً لعملها، حيث عدم قيامها بذلك يحجُبُ قراراتها و يحدَّ من إمكانية الوصول إليها.

تجدر الإشارة أنَّه، قد سبق لمحكمة التنازع أن نَشَرت قراراتها في مجلتي المحكمة العليا و مجلس الدولة ثم توقفت عن ذلك، مما يَخلق، كما سبق ذكره، صعوبة في الوصول لقراراتها و يُحرم جميع المتخصصين من أكاديميين، محامين، باحثين و طلبة في مجال القانون من الاطلاع على أعمالها في مجال اختصاصها و الاستفاذة منها.

[1]– أنظر المادة 31 من القانون العضوي 98-03، المعدل و المتمم.

[2]– أنظر المادة 06 من القانون 98-03، المعدل و المتمم.

ملخص الفصل الثاني

نَخلُصُ في نهاية هذا الفصل أنَّ المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون العضوي 98-03 بموجب القانون العضوي 25-13، قد حافظ على الاختصاصات الممنوحة لمحكمة التنازع، و المُتَمَثلة في حل إشكالات التنازع السلبي و الايجابي و تناقض الأحكام و نظام الإحالة، وعَزَّزها بأخرى من خلال سُلطتها في إلغاء الأحكام القضائية و كُل الإجراءات المتخذة من قبل الجهة القضائية المخطئة في حكمها بعدم الاختصاص، و إحالة الدعوى أمامها من جديد لتنظر في النزاع، كما يُمكن لها تفسير و تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب قراراتها عن طريق دعاوى يرفعها الأطراف أمامها.

و حدّد القانون العضوي 25-13 إطاراً إجرائياً لمحكمة التنازع، من خلاله تفصل في الدعاوى المعروضة أمامها، إلَّا أنَّه يتسم بطول الآجال، كما أُسند دور هام لمحافظ الدولة.

كما تم بموجب هذا التعديل، تعيزز آلية تبليغ القرارات الصادرة عنها بكل الوسائل القانونية المتاحة دون توضيح كيفية ذلك، و تكون قراراتها ملزمة لجميع قضاة الجهات القضائية العادية و الإدارية و هي تكتسي حجية مطلقة و غير قابلة لأي طعن.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

تأسيساً على ما سبق التطرق إليه من خلال هذه الدراسة، نَخلُصُ إلى أنَّ محكمة التنازع تُمثل صَمَّام الأمان لنظام الازدواجية القضائية و التي جاءت كنتيجة حتمية لتبنّي المشرع الجزائري لهذا النظام بموجب تعديل الدستور سنة 1996، إذ لا تتجلّى أهميتها في كونها مُجرد هيئة تفصل في تنازع الاختصاص بين النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري، بل تكمُن قيمتها و مركزها الأسمى في مدى مواكبة القوانين المنظمة لها للتطورات و التحولات التشريعية، التي تكفل حماية و استقرار نظام الازدواجية القضائية، و من ثَمَّ الاستقرار القضائي.

و قد أثبتت الدراسة، أنَّ التطورات الدستورية و التشريعية التي باشرتها الجزائر حَتَّمَت ضرورة مُراجعة القانون العضوي المُنظم لمحكمة التنازع و هو ما تجسَّد في إصدار القانون العضوي 25-13، الذي جاء كاستجابة تشريعية أملتها ضرورة سَدّ الثغرات و النقائص العملية التي أفرزها التطبيق العملي للقانون العضوي 98-03 المُنشئ لها، حيث سَعَى المشرع إلى من خلاله إلى تعزيز مركز محكمة التنازع و تكيّيف القواعد المنظمة لها و الإجراءات المتبعة أمامها مع الأحكام و المستجدات القانونية و كذا المؤسساتية التي أقَرَّها التعديل الدستوري لسنة 2020.

و من هذا المُنطلق، يُمكن القَول أَنَّ القَانون العُضوي 25-13، يُمثل مرحلةً جديدةً في مَسَار تَطَوُر محكمة التنازع، و خَلُصَت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تَتَجلَّى فيما يلي:

- رَغم أنَّ المشرع الجزائري استوحى فكرة إنشاء محكمة التنازع من نظيره الفرنسي، إلاَّ أنَّه اختلف معه اختلافا جوهريا في عدَّة جوانب، من حيث التشكيلة و الاختصاصات و الإجراءات، بالإضافة الى عدم وجود دراسات مقارنة بين محكمة التنازع في الجزائر و نظيرتها في فرنسا.

– جاء القانون العضوي 25–13 استجابة للتحولات الدستورية و المؤسساتية التي عرفتها الجزائر بموجب تعديل دستور سنة 2020 لمواءمة التشريع مع الدستور و الذي ترتّبت عنه مجموعة من الآثار القانونية، الاجتماعية و الاقتصادية.

– انصب التَعديل على الجَانب التنظيمي أكثر منه على الجوانب الأخرى، من خلال إعادة ضبط التشكيلة البشرية، حيث تم رفع عدد القضاة، تمديد مُدّة العضوية و استحداث آلية لاستخلاف القضاة في حالة الغياب عن الجلسة، بالإضافة إلى تحديد الجهة التي ينتمي إليها العضو الذي يستخلف رئيس محكمة التنازع في حالة حدوث المانع له، بهدف ضمان اكتمال النصاب القانوني لتفادي تأجيل الجلسات.

– وحَّد المشرع الجزائري طريقة تعيين أعضاء محكمة التنازع من قضاة و محافظي الدولة بما يُحقق الانسجام في تنظيمها و عملها مع الإبقاء على أسلوب التناوب و المناصفة المطلقة في التمثيل بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة.

– تدارك المشرع تحديد الجهة التي ينتمي إليها محافظ الدولة و مساعد محافظ الدولة، بعدما كانت الجهة المُعَيَنَين منها غير معروفة، إلاَّ أنَّنَا نُسجل إغفاله تحديد اختصاصات محافظ الدولة بدّقة، كما أنَّ هذا المُصطلح يُشَكلُ تعارضاً مع مصطلح محافظ الدولة في مجلس الدولة.

– اقتصار العُضوية في محكمة التنازع على قُضَاة المَحكمة العليا و مجلس الدولة، و يتضح من هذَا أنَّ المَشَرع يهدف إلى ضَمَان أعلى مَستَوَيَات الكَفَاءة و الخبرة التي تُؤَهلهم للفصل في أعقد النزاعات المتعلقة بالاختصاص.

– إدراج رَفع الدعوى أمام محكمة التنازع بالطريق الإلكتروني كآلية جَديدة ضمن عَصرنة العدالة و تقريبها من المتقاضين.

– طول آجال الإحالة و الفَصل في الدعاوى بما لا يُحقق مبدأ المُحَاكَمَة العَادلة داخل آجال معقولة.

– إمكانية أن تَكُون قَرَارات محكمة التنازع مَحَلاً لدعاوى تفسيرية و تصحيح الأخطاء المادية التي تشوبها، إلَّا أنَّ المُشرع لم يُوضح كيفية ذلك و لا الآجَال المُقَرَرَة لها.

– عدم إصدار النظام الداخلي لمحكمة التنازع منذ نشأتها إلى يومنا هذا.

– عَدَم نَشر قراراتها رغم النَّص على ذلك في مَضمون القانون العضوي المُنَظم لها.

و بناءً على هذه النتائج، نتقدم بالاقتراحات الآتية:

– نقترح إعادة النظر في القانون العضوي 25–13، و ذلك بمراجعة المواد التي كانت محلاً لتحفظات المحكمة الدستورية، و ذلك بإعادة ترتيبه من الناحية المنهجية، تخصيص فصل خاص بالاختصاصات، مراجعة الأحكام المتعلقة بها و العمل على توسيع نطاقها ليتجاوز الصور الكلاسيكية للتنازع حتى يتم استيعاب مختلف النزاعات.

– نوصي بضرورة تَجميع النصوص الناظمة لآلية و شُروط تَعيين قُضَاة محكمة التنازع و مُحافظ الدولة و مُساعد مُحافظ الدولة، حَصراً، ضمن أحكام القانون العضوي لمحكمة التنازع، بدلًا من تشتيتها بين أحكام الدستور و القانون الأساسي للقضاء بما يَضمَنُ تَكريس نص قانوني مُوَّحَد يَسهُلُ الرجوع إليه.

– نُوصي بإقرار مَبدأ التَفَرُغ المُطلق لقضاة محكمة التنازع لمهامهم بها و عدم الجَمع بين المهام، سواء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

– نُؤكد على ضرورة إعداد النظام الداخلي لمَحكمة التنازع و نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في الموقع الإلكتروني لمحكمة التنازع، ليتمكن الجميع من الاطلاع عليه.

– نُوصي بتخصيص مَادة مُستقلة للتنازع الإيجابي و أخرى للتنازع السلبي، كونهما تختلفان من حيث المفهوم و الشُرُوط و كذا الآثار المُتَرتبة عن كُلّ منهما.

– نوصي بتوضيح كيفية رفع الدعاوى التفسيرية و تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب قرارات محكمة التنازع مع تحديد الآجال القانونية المقررة لذلك.

– نَحُثُّ على أهمية إنشاء قاعدة بيانات رقمية لمحكمة التنازع، بما يُساهم في حفظ الاجتهادات القضائية، و نشر قراراتها لتسهيل وصول المختصين و الباحثين و الأكاديميين إليها.

– نقترح مُراجعة و تقليص الآجَال الإجرائية للإحالة و جَعلها عشرة (10) أَيَام بَدَلاً من شَهر، بالإضافة إلى تقليص آجال الفَصل في القضايا المَعروضة أمام محكمة التنازع،

و جعلها شهرين أو ثلاثة أشهر كَحَدّ أقصى مراعاةً لحالات الاستعجال و ضمان سُرعة البَّث فيها، كون مُدَّة ستة أشهر للفصل في الدعاوى طويلة جدّاً.

– ضَرُورة تحديد و تفعيل اختصاصات مُحَافظ الدولة لمحكمة التنازع في القانون العضوي 25–13، و إعادة ضَبط مركزه الإجرائي من خلال مَنح تقاريره و مُذكراته وزناً قانونياً أكبر يتجاوز الطابع الاستشاري غير المُلزم، كما نُوصي بإعادة النظر في تسميته و استبداله بمصطلح قانوني آخر، كالمُقرر العام مثلا، لقطع أي صلة مفاهيمية مع مُحَافظ الدولة بمجلس الدولة و لإزالة أي لبس بينهما.

– نُوصي بتخصيص مقر خاص بمحكمة التنازع حتى تكتمل استقلاليتها الهيكلية و تعزيزها بالإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لسير عملها و إسناد رئاسة أمانة الضبط لقاض، سواء من النظام القضائي العادي أو الإداري، بالنظر للمركز القانوني الأسمى لهذه الهيئة القضائية العليا.

و أخيراً، فإنَّ محكمة التنازع ليست مُجرد هيئة قَضَائية تفصل في تنازع الاختصاص الذي ينشب بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري، و إنَّمَا تُمَثل صَمَام الأمان للنظام القضائي بأكمله، فهي الضَامن لانسجامه و استقراره من خلال الدور الذي تقوم به، و لذلك فكُلُ إصلاح أو تَعديل يَطَالُ نظامها القانوني هو في الحَقيقة إصلاحٌ يمسُّ جهاز العدالة كَكُل، و كُلَّما تَعَزَّزَت فعالية محكمة التنازع و تَطَوَرَت آليات عَمَلها بما يَنسجم و المنظومة القضائية كُلَّما ازدادت ثقة الأفراد في جهاز العدالة، و بذلك تَتَرَسَّخُ مبادئ دولة القانون، الأمر الذي يَجعَلُ من تطوير محكمة التنازع و تحديث إطارها القانوني بما يَتَمَاشَى و التحولات، رهاناً مستمراً لضَمَان حماية أكبر لحقوق المُتَقَاضين و تَكريس نظَام قَضَائي أكثَر استقراراً.

الـملاحـق

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01:

أ- تشكيلة محكمة التنازع

تَضُمَّ حاليا محكمة التنازع خمسة مستشارين فقط، من بينهم رئيس محكمة التنازع، مستشارين اثنين (02) من المحكمة العليا و مستشارين اثنين(02) من مجلس الدولة، و ينتمي رئيس محكمة التنازع إلى المحكمة العليا، يشغل منصب رئيس غرفة عقارية، كما تضم أيضا محافظ الدولة لدى محكمة التنازع ينتمي للمحكمة العليا و محافظ الدولة المساعد ينتمي لمجلس الدولة، و أمين ضبط رئيسي مُعَيَّن من أمناء الضبط للمحكمة العليا.

تم تعيين تشكيلة لمحكمة التنازع طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 40 الصادر في 04 جوان 2023، يتضمن تعيين قضاة بعنوان محكمة التنازع، ج ر ج ج، عدد 40 بتاريخ 12 جوان 2023.

و عُيِّن آخر عضو بمحكمة التنازع بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 26 مارس 2025، ج ر ج ج، عدد 23 بتاريخ 22 أفريل 2025.

ب- القائمة الاسمية لأعضاء محكمة التنازع:

تضم القائمة الاسمية كلاّ من السادة و السيدات المستشارين، الآتية أسماؤهم:

- حسين صخراوي، رئيسا،
- بوسعد تاقة، محافظ الدولة،
- موسى بوشدوب، محافظ الدولة مساعد،
- حكيمة بعطوش، عضوا،
- وردية نايت قاسي، عضوا، أنهيت مهامها و تم تعيين مكانها حكيم حمو الحاج، عضوا بمحكمة التنازع، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 مارس 2025.

عَيّنت هذه التشكيلة في شهر جوان 2023، طبقا لأحكام القانون العضوي 98-03، و ستجدد في شهر أكتوبر 2026، أين سيتم الرفع من عدد أعضائها، طبقا لما نص عليه القانون العضوي 25-13.

الملحق رقم 02:

إحصائيات حول القضايا المنظورة أمام محكمة التنازع

اضطلعت محكمة التنازع بالفصل في العديد من القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بمختلف صوره، و نستعرض الإحصائيات العملية لمجموع القضايا المنظورة أمامها من تاريخ تأسيسها سنة 1998 إلى غاية 01 أفريل 2026، كما يلي:

- أول قضية سجلت أمام محكمة التنازع بتاريخ 15 نوفمبر 1999، تحت رقم 01.
- تم عقد أول جلسة بمحكمة التنازع يوم 14 فيفري 2000.
- أول قضية تم الفصل فيها كانت في جلسة يوم 10 أفريل 2000.
- آخر قضية سجلت يوم 01 أفريل 2026.
- عدد القضايا المسجلة منذ إنشاء محكمة التنازع إلى يومنا، بلغ 352 قضية.
- عدد القضايا المفصول فيها، بمختلف صور التنازع إلى غاية 31 مارس 2026، بلغ 349 قضية.
- آخر قضية تم الفصل فيها على مستوى محكمة التنازع كانت في جلسة 31 مارس 2026.
- عدد القضايا المتبقية في انتظار الفصل هو 03 قضايا بتاريخ 01 أفريل 2026.

المصادر والمراجع

المصادر و المـــراجع

أولا- المصادر:

1- باللغة العربية:

أ- الدساتير الجزائرية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون 26-04، المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2026.

ب- دستور الأجنبية:

- الجمهورية العربية المصرية:

- دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 03 مكرر أ، الصادرة في 18 جانفي 2014.

ج- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1998.
- القانون العضوي 11-12، الصادر في 26 جويلية 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، ج ر ج ج، العدد 42، الصادرة في 26 جويلية 2011.
- القانون العضوي 22-10، الصادر في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد41، الصادرة في 16 جوان 2022، ألغى القانون العضوي 98-02.
- القانون العضوي 22-11 الصادر في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم، القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

– القانون العضوي 22–12، الصادر في 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 27 جوان 2022.

– القانون العضوي 26–03، المؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة في 29 مارس 2026، و الذي ألغى القانون العضوي 04–11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

د– القوانين:

– القانون رقم 62–157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلى إشعار لاحق، ج ر ج ج، العدد 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، الملغى بالأمر 73–29، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1971.

– القانون رقم 63–218، المؤرخ في 18 جوان 1963، المتعلق بإنشاء المجلس القضائي الأعلى، ج ر ج ج، عدد 43، السنة الثانية، الصادرة في 28 جوان 1963، الذي تم تعديله و استبداله بالمحكمة العليا.

– القانون رقم 89–22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق باختصاصات و تنظيم و عمل المحكمة العليا، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989، المعدل و المتمم.

– القانون رقم 90–23، المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 22 أوت 1990، يعدل و يتمم الأمر 66–154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ م، ج ر ج ج، عدد 70، الصادرة في 16 أوت 1966، الملغى.

– القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم بالقانون 22–13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

– القانون 15–03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

– القانون 15–04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، الملغى بالقانون 26–02، الصادر في 17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 18 فيفري 2026.

هـ- الأوامر:

- الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 96، الصادرة في 16 أوت 1966، الملغى.

- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ م، ج ر ج ج، عدد 70، الصادرة في 16 أوت 1966، الملغى بموجب القانون 08-09، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، المعدل و المتمم، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

و- القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية:

- رأي المجلس الدستوري رقم 07/ر.ق.ع/م.د/98، الصادر في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، للدستور.

- قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ر.د/25، الصادر في 14 جويلية 2025، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المعدل و المتمم، للقانون العضوي رقم 98-03، الصادر في 03 جوان 1998، و المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، للدستور.

- رأي رقم 01/ر.ت.د/م.د/2026 للمحكمة الدستورية، يتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، الصادر في 18 مارس 2026، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة في 26 مارس 2026.

ي- مشاريع القوانين:

- مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998 و المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، سنة 2025.

- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون عضوي، يعدل و يتمم، القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ت.أ/2025/01/73، جانفي 2025.

2- باللغة الفرنسية:

أ- النصوص القانونية الفرنسية:

1- Les Lois:

- La Loi N°2015-177 du 16 Février 2015, relative à la modernisation et la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et affaires intérieures, JORF N° 040 du 17 Février 2015.

2- Les Décrets :

- Le Décret N°2015-233 du 27 Février 2015, relatif au Tribunal des conflits et aux questions préjudicielles, JORF N° 051 du 01 Mars 2015.

ثانيا- المراجع:

1- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية- ترجمة فايز أنجق و خالد بيوض-، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري-محكمة التنازع-، منشورات كليك، الجزائر، ط2، 2018

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية" تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،2011.

- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و من وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008.

- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2024.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، ط 1، دار الريحانة، الجزائر، 2000.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول- الإطار النظري للمنازعات الإدارية-، جسور للنشر و التوزيع، ط3، الجزائر، 2018.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
– شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص"، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2014– مسعود.
– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د.ط، 2005.

– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، الجزائر، د. ط، 2009.

ب– المذكرات:

–أمال عباس، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.
– إبراهيم جبار منصور، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي و الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2017–2018.
– مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية – تخصص مؤسسات إدارية و دستورية–، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005.
– وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

ج– المقالات:

– إيمان بلعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019.
– سامية نويري و محمد الأمين نويري، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020.
– عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، محكمة التنازع، عدد خاص، 2009.
– عمر حططاش، خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، نشرة المحامي، العدد 05، 2006.
– فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع و التصديق الالكترونيين في ظل القانون 15–04، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29، ج2، 2016.

- فضيلة رجب عريبي الترهوني، سلطة المحكمة في تصحيح الأحكام القضائية و تفسيرها، مجلة القرطاس، كلية القانون، جامعة صبراتة، ليبيا، المجلد 4، العدد 25، سنة 2024.
- فائزة جروني، دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، الجلد 03، العدد01، ماي 2019.
- نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية "دراسة مقارنة "مصر- الجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2022.
- هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2010.
- وفاء عز الدين و سامية نويري، خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي في التشريعين الفرنسي و الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 6، العدد01، 2023.

د- المجلات المتخصصة:

- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى 1998، العدد 2.
- مجلة المحكمة العليا- محكمة التنازع" الاجتهاد القضائي"-، عدد خاص، قسم الوثائق، ط2، 2009.

2- باللغة الأجنبية:

A- Les Ouvrages Généraux :

- Georges Dupuis, Marie-José Guédon, Patrice Chrétien, Droit administratif, Armant Colin, éd 09, Paris, France, 2004.

B- Les Thèses :

- Mokhtar Bouabdallah, l'expérience algérienne du contentieux administratif, Thèse pour le doctorat d'état en Doit, faculté de Droit, université les frères Mentouri, Constantine, Algérie, 2005.

C- Les articles :

- Mokdad Kouroughli, revue de la Cour suprême, Tribunal des Conflits, Numéro spécial, 2009.
- Pascale Gonod, Quel rôle pour le tribunal des conflits au XXI^{ème} siècle ? Lexbase Hebdo, edition public, Paris. 2009.
- Wafa Bouchaour et Lamia Hamamda, Developments in organic Law n° 25-13, concerning the Court of jurisdictional Conflicts in Algeria, Zaouli n°10, vol 05, August 2025.
- Groupe de Travail, réforme du Tribunal des Conflits, Rapport, septembre 2013.

الفهـــــــــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول: مركز محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري	08
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع	09
المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع	09
الفرع الأول: نشأة محكمة التنازع	09
أولا: نشأة محكمة التنازع في فرنسا	10
ثانيا: نشأة محكمة التنازع في الجزائر	13
الفرع الثاني: تكييف محكمة التنازع و خصائصها	18
أولا: تكييف محكمة التنازع	18
ثانيا: خصائص محكمة التنازع	24
الفرع الثالث: الأساس القانوني لمحكمة التنازع	26
أولا : الأساس الدستوري	26
ثانيا: الأساس التشريعي	27
ثالثا: النظام الداخلي	30
المطلب الثاني: موجبات تعديل القانون العضوي 98-03	31
الفرع الأول: أسباب تعديل القانون العضوي 98-03 و مضمونه	31
أولا: أسباب تعديل القانون العضوي 98-03	31
ثانيا: مضمون تعديل القانون العضوي 98-03	34
ثالثا: ملاحظات حول مضمون تعديل القانون العضوي 98-03	35
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعديل القانون العضوي 98-03	38
أولا: الآثار القانونية	38

ثانيا: الآثار الاجتماعية	40
ثالثا: الآثار الاقتصادية	41
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع	41
المطلب الأول: هيئات محكمة التنازع	42
الفرع الأول: الهيئات القضائية لمحكمة التنازع	43
أولا: تشكيلة محكمة التنازع	43
ثانيا: محافظ الدولة و مساعده	49
ثالثا: ملاحظات حول طريقة تعيين الهيئات القضائية لمحكمة التنازع	51
الفرع الثاني: الهيئات غير القضائية لمحكمة التنازع	53
أولا: أمانة ضبط محكمة التنازع	53
ثانيا: الوسائل البشرية و المادية لمحكمة التنازع	55
المطلب الثاني: قواعد سير محكمة التنازع	55
الفرع الأول: استقلالية محكمة التنازع في وضع نظامها الداخلي	56
أولا: الصلاحية الحصرية لمحكمة التنازع في إعداد النظام الداخلي	56
ثانيا: تحديد النظام الداخلي للمجالات الحيوية التي ينظمها	57
الفرع الثاني: ضمان استمرارية عمل محكمة التنازع	58
أولا: المحافظة على توازن النصاب القانوني	58
ثانيا: نظام القضاة الاحتياطيين	59
ثالثا: تأمين رئاسة الجلسات	59
ملخص الفصل الأول	61
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمحكمة التنازع	63
المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع	64
المطلب الأول: اختصاصات محكمة التنازع على أساس المعيار العضوي	64
الفرع الأول: اختصاص النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الإداري	64
أولا: مضمون اختصاص النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الإداري	65

ثانيا: مثال تطبيقي لحالة اختصاص النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الإداري	66
الفرع الثاني: الاختصاصات المستبعدة لمحكمة التنازع	68
أولا: مضمون الاختصاصات المستبعدة لمحكمة التنازع	68
ثانيا: مثال تطبيقي لعدم اختصاص محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي الواحد	69
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة التنازع على أساس المعيار الموضوعي	70
الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية لمحكمة التنازع	70
أولا: صور التنازع على أساس الاختصاص	71
1- التنازع الإيجابي	71
2- التنازع السلبي	76
ثانيا: حالات التنازع على أسس أخرى	80
1- تناقض الأحكام النهائية	80
2- التنازع على أساس الإحالة	85
الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة لمحكمة التنازع	88
أولا: سلطة إلغاء الأحكام القضائية و إحالة الدعوى	89
1- سلطة إلغاء الأحكام القضائية الخاطئة	89
2- سلطة محكمة التنازع في إحالة الدعوى	90
ثانيا: تصحيح القرار القضائي و تفسيره	90
1- تصحيح الأخطاء المادية	91
2- سلطة رئيس محكمة التنازع في تصحيح الأخطاء المادية البحتة	94
3- سلطة تفسير القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع	96
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع	99
المطلب الأول: طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع	100
الفرع الأول: رفع الدعوى من طرف أطراف النزاع	100
أولا: تحديد تنازع الاختصاص	100
ثانيا: محل الدعوى و رافعها	100

ثالثا: آجال رفع الدعوى	101
رابعا: عريضة الدعوى	102
الفرع الثاني: اتصال محكمة التنازع بالدعوى عن طريق الإحالة	103
أولا: كيفية إجراء الإحالة	104
ثانيا: الآثار المترتبة على قرار الإحالة	106
المطلب الثاني: سير الخصومة أمام محكمة التنازع	108
الفرع الأول: تهيئة الدعوى للفصل فيها	108
أولا: تعيين المستشار المقرر و تحديد دوره	109
ثانيا: دور محافظ الدولة في تهيئة الدعوى	110
ثالثا: توجيه المستشار المقرر إنذارا للطرف المبلغ الممتنع عن الردّ	110
الفرع الثاني: انعقاد الجلسة	111
أولا: دعوة رئيس محكمة التنازع الأعضاء لعقد الجلسة	111
ثانيا: سير الجلسة	112
الفرع الثالث: القرار القضائي	113
أولا: مرحلة إصدار القرار القضائي	113
ثانيا: تبليغ القرار القضائي	114
ملخص الفصل الثاني	116
الخاتمة	118
الملاحق	123
المصادر و المراجع	126
فهرس المحتويات	133
الملخص	137

الملخص:

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري محكمة التنازع بموجب القانون العضوي98-03، المعدل و المتمم، كهيئة قضائية عُليا تفصل بين حالات تنازع الاختصاص التي قد تُثار بين جهات النظام القضائي العادي و الإداري، كنتيجة حتمية لتبني نظام الازدواجية القضائية المُعلن عنه في تعديل دستور 1996.

و نظرا لمُرُور ما يقارب 27 سنة من عملها، كَشَف التطبيق العملي للقانون العضوي المذكور، عن بعض النقائص و الثغرات، خاصةً في ظل التطورات الدستورية و المؤسساتية التي عرفتها الجزائر، ممَّا استدعت الضرورة لتعديله، ليصدر القانون العضوي 25-13، الذي أدخل تعديلات عليها، بما يتوافق مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

و تهدف هذه الدراسة إلى إبراز كل ما يتعلق بمحكمة التنازع، خاصةً، ما جاء به القانون العضوي 25-13 من مُستجدات، من حيث التنظيم، الاختصاصات و الإجراءات.

Abstract:

The constitutional legislator established the Court of jurisdictional Conflicts under Organic Law No 98-03, as a supreme judicial body responsible for resolving conflicts of jurisdiction between the ordinary and administrative courts, as a consequence of the adoption of the dual judicial system which is introduced by the 1996 Constitutional Amendment.

After nearly twenty-seven years, the practical experience revealed a many organizational and procedural shortcomings, particularly in light of Algeria's constitutional and institutional developments. This led was enacted by the Organic Law No 25-13; which amended and supplemented Organic Law No 98-03 and introducing reforms in line with the 2020 Constitutional revision.

This study aims to highlight the main innovations introduced by Organic Law No 25-13, concerning the organization, jurisdiction and procedures of the Court of jurisdictional conflicts and to access their impact on enhancing the courts effectiveness to resolve jurisdictional disputes and to ensure the proper administration of Algerian justice.

Keywords:

Algerian Constitutional, Court of jurisdictional conflicts, judicial dualism, Ordinary judiciary, Administrative judiciary, Organic Law No 25-13, Organic Law No 98-03.